

القراءات الشاذة وأثرها في التفسير

د. عبد الله بن حمّاد بن حميد القرشي*

الأستاذ المساعد بقسم القراءات بكلية الشريعة - جامعة الطائف

* من مواليد عام ١٣٩٠هـ بمدينة الطائف.

- تخرج من كلية القرآن الكريم في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية عام ١٤١٣هـ.
- نال شهادة الماجستير من قسم القراءات بجامعة أم القرى عام ١٤٢٤هـ بأطروحته: "تحفة الأنام في الوقف على الهمز لحمزة وهشام" لمحمد بن عبد الرحمن القبيسيي ت ٩٢٦هـ تحقيق ودراسة"، كما نال منه شهادة الدكتوراه عام ١٤٢١هـ بأطروحته: "كشف الأسرار عن قراءة الأئمة الأخيار" لأبي العباس أحمد بن إسماعيل الكوراني ت ٨٩٣هـ تحقيق ودراسة".

• البريد الإلكتروني: abq806@gmail.com

الملخص

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد:

فهذا البحث بعنوان : (**القراءات الشاذة وأثرها في التفسير**) يلقي الضوء على أهمية معرفة القراءات الشاذة ، وأثرها في التفسير ، فهي تعتبر من مصادر التفسير ، وقد كانت من قبل قرآنًا يتلى ، ثم طرأ عليها الشذوذ فرفع التعبد بتلاوتها ، وبقي: أثرها من حيث المعنى ، والعمل بما تضمنته من أحكام شرعية تنزيلاً لها بمنزلة خبر الآحاد، والاحتجاج بها في اللغة .

وقد تبادر في أذهان كثيير من يسمع بشذوذ القراءة نبذ القراءة جملة وتفصيلاً؛ بسبب ما تحمله لفظة الشذوذ من حساسية ، غير أن هذا الوصف عندما أطلق لم يقصد به إلا بيان قلة من قرأ بها ، وخروجها من حيز التواتر إلى حيز الآحاد ، لا اعتقاد ضعف القراءة ، أو ضعف قارئها ، أو عدم العمل بها .

ومن هنا كان هذا البحث لكشفحقيقة القراءة الشاذة ، وبيان ضابطها ، وذكر أهم رواتها ، وبيان احتجاج الفقهاء بها ، وكذلك المفسرون ، وذكر أثرها في المعنى التفسيري من خلال ضرب بعض الآثار ، وقد اختارت ثلاثة منها على النحو التالي:

- ما تضifie القراءات الشاذة من معان جديدة على المتواترة.

- ترجيح القراءة الشاذة لأحد المعاني المحتملة في القراءة المتواترة .

- تفسير السلف المبني على قراءة شاذة.

وقد مثلت لكل نوع بأمثلة يتضح بها المقصود .

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فلا يخفى ما لتفسير الكتاب المجيد من منزلة رفيعة ، ومنقبة عظيمة ، فهو خير ما فنيت من أجله الأعمار ، وشغلت به الأوقات ، ولن تجد مثله نظيرا ، ولا عن غيره بديلا ، وكفى بالتفسير شرفا كونه بيانا لمراد الله بِعَلَّةِ .

وتعتبر القراءات متواترها وشاذتها مصدرا مهما في الكشف عن المعاني ، ولأجل هذا كان للمفسرين اهتمام بالغ ببيان أثر القراءات في المعاني . وقد كان لنصيب القراءات المتواترة الحظ الأولي من تلك الجهود العظيمة ، وأما القراءات الشاذة وأثرها في المعاني فلم تك بتلك المنزلة .

ومن أجل ذلك فقد قصدت في هذا البحث إلقاء الضوء على القراءات الشاذة وأثرها في التفسير ، وإيضاح أن الشذوذ لا يعني إلا منع القراءة بها ، وإنما فهي من حيث العربية ، والتفسير ، بل والأحكام الشرعية بالمكان العالي ، كما سيظهر لك جليا بعون الله تعالى .

أهمية البحث :

- ١ - تعلق البحث بكتاب الله بِعَلَّةِ ، وتفسير معناه .
- ٢ - يلقي البحث الضوء على مصدر من مصادر التفسير .
- ٣ - قلة من كتب استقلالا في بيان أثر القراءات الشاذة في المعنى .

من أهداف البحث:

- ١ - لفت أنظار المستغلين بالتفسير إلى أهمية العناية بالقراءات الشاذة لأنها مصدر من مصادر التفسير .
- ٢ - نفي ما يتبادر في الأذهان - وهو رد القراءة الشاذة جملة وتفصيلاً - عند وصفها بالشذوذ .
- ٣ - التنويه بأن من يعني من المفسرين بأثر القراءات الشاذة في التفسير - إذا كان لها أثر - فإن تفسيره أتم من اقتصر على القراءات المتواترة فقط.
- ٤ - إبراز أثر القراءات الشاذة في الترجيح بين الأقوال المختلفة .
- ٥ - توجيه أقوال السلف - التي يظهر عليها الغرابة والنکارة - المبنية على قراءة شاذة .

الدراسات السابقة في بيان أثر القراءات الشاذة في التفسير:

لا يخفى أن ما كتب في بيان أثر القراءات من حيث التفسير على نوعين :

١- مؤلفات مستقلة في بيان أثر القراءات عموماً متواترها، وشادها:

ومن أهم هذه الكتب :

٠ أثر القراءات في التفسير والأحكام: للدكتور: محمد بن عمر بازمول - وفقه الله -

وهو كتاب نفيس في بابه، وقد تحدث في الباب الثاني عن:

أ) القراءات التي بينت المعنى: والمقصود بذلك القراءات التي بينت المعنى ووضحته، وكل المعاني تجتمع في معنى واحد جامع بلا تضاد. وضرب لهذا النوع

(٢٢) مثلا ، منها: (١٢) مثلا للقراءات المتواترة ، و(١٠) للقراءات المتواترة مع الشادة .

ب) القراءات التي وسعت معنى الآية ، وكل المعاني تجتمع في معنى واحد جامع بلا تضاد : ومثل لهذا النوع بـ:(٩٨) مثلا ، منها: (٥٧) مثلا للقراءات المتواترة ، و(٤٢) للمتوترة مع الشادة .

ج) القراءات التي أزالت الإشكال عن الآية : ومثل لهذا النوع بـ(٦) أمثلة ، منها: (٣) منها للقراءات المتواترة ، و(٣) أمثلة للمتوترة مع الشادة . وكل هذه الأنواع ليست متناولة لما ذكرته في البحث ، إلا أن نوعا آخر ذكره تحت عنوان : (القراءات المتعلقة بالإجمال) ، ومقصوده : الآيات التي جاءت مجملة - وقد يختلف العلماء في تحديد مجملها - على قراءة ، وجاءت قراءة أخرى ببيان ذلك الإجمال .

وهذا النوع يجتمع في بعض أمثلته مع ما ذكرته من مبحث : ترجيح القراءة الشادة لأحد المعاني المحتملة في القراءة المتواترة ، مع اختلاف الأمثلة . ومثل لهذا النوع بـ(٤٣) مثلا ، منها: (١٣) مثلا^(١) ، رجحَت القراءة الشادة أحد المعاني المحتملة في المتواترة .

٢- الأبحاث المستقلة في بيان أثر القراءات الشادة :

ومن هذه الأبحاث:

(١) انظر: ٢ / ٧٣٧ ، ٧٤٠ ، ٧٤٠ ، ٧٥٢ ، ٧٤٠ ، ٧٨١ ، ٧٨٢ ، ٧٨٤ ، ٧٨٩ ، ٧٩٠ ، ٧٩٥ ، ٧٩٩ ، ٨٠٣ ، ٨٠٣ ، ٨١٠ ، ٨١٣ ، ٨١٣ . وهناك أمثلة هي من قبيل القراءة التفسيرية لا الشادة . انظر على سبيل المثال: ٢ / ٧٦١ ، ٧٥٦ .

أ) بحث: القراءات الشاذة أحكامها وآثارها. للدكتور: إدريس حامد محمد.^(١)

وقد تناول الباحث في بحثه :

- مفهوم القراءات، ومفهوم الشذوذ.
- القراءات الشاذة من حيث: نشأتها، مصدرها، أهميتها، أنواعها، وتبين التناقض بينها وبين القراءات المتواترة إن وجد.
- بيان فوائدها، والاحتجاج لها.
- آراء العلماء في الاحتجاج بها في مجال العلوم الأربع: التفسير، والفقه، واللغة، والتاريخ.
- أقوال علماء المذاهب في بيان حكم القراءة بها في الصلاة وخارجها ، مع ذكر القول .
الراجع .
- تناول آثار القراءات الشاذة في علم التفسير ، والأحكام الفقهية، وكذا علوم اللغة .
واقتصر في بيان أثر القراءات الشاذة في التفسير على الأنواع التالية:
 - ١ - القراءات الشاذة التي بينت معنى الآية.
 - ٢ - القراءات الشاذة التي وسعت معنى الآية.
 - ٣ - القراءات الشاذة التي أزالت الإشكال.وضرب على كل بمثالين ، أو ثلاثة.

(١) هذا البحث اطلع عليه عن طريق الشبكة المعلوماتية (الإنترنت) . ومصدره : جامعة الملك سعود ، عمادة البحث العلمي ، مركز بحوث كلية التربية ، رقم ٢٠١٤٢٤ ، ١٤٢٤ .

وهذه التي اقتصر عليها الباحث هي التي ذكرها الدكتور: محمد بازمول في كتابه : (أثر القراءات في التفسير والأحكام) ، وكذا الأمثلة .

ب) القراءات الشاذة بين الرواية والتفسير وأثرها في التفسير دراسة مقارنة .
للباحث : سامي محمد سعيد عبد الشكور ، وهي رسالة تقدم بها الباحث لنيل
درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – كلية القرآن والدراسات
الإسلامية – قسم القراءات في عام ١٤٢٠ هـ . وتقع الرسالة في مجلدين ، وهي
مكتوبة بالآلة الكاتبة .

ويدور محور الرسالة حول « دخول التفسير في القراءات الشاذة ، ومن ثم
تسميتها قراءة شاذة » اهـ. ^(١)

وقد فرق الباحث بين القراءة الشاذة ، وما يسمى بالقراءة التفسيرية وخلص
« إلى أن كثيراً من أقوال السلف أدخلت على أساس أنها قراءة ورواية من روايات
القرآن ، ثم قيل بعد ذلك قراءة شاذة » اهـ. ^(٢)

ومن ثم استعرض القراءات التي أطلق عليها أنها شاذة وهي في الحقيقة - على
رأي الباحث- من قبيل التفسير .

وقد تناول ما ورد من ذلك في القرآن كله .

فمحور الرسالة : القراءات التفسيرية وأثرها في المعنى .

ج) القراءات الشاذة آلية من آلات التفسير: وهي رسالة علمية للباحث :

(١) انظر: ١ / صحيفة ت .

(٢) انظر: ١ / صحيفة ث .

عبد الواحد الزباخ ، تقدم بها من كلية الآداب- الرباط ، بإشراف : (الدكتور) التهامي الراجي الهاشمي . وقد اطلعت على عنوان الرسالة من قاعدة البيانات الوصفية لأوعية المعلومات القرآنية بمعهد الشاطبي بجدة . ولم يتيسر لي الاطلاع على الرسالة .

خطة البحث:

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة وفهارس :

الفصل الأول : مقدمات عن القراءات الشاذة : وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف القراءة الشاذة لغة واصطلاحا ، وبيان ضوابطها .

المبحث الثاني: أشهر رواة القراءات الشاذة .

المبحث الثالث: حكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة من حيث الأحكام والتفسير .

الفصل الثاني: نماذج من أثر القراءات الشاذة في التفسير : وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ما أضافته القراءات الشاذة من معان جديدة على المواترة.

المبحث الثاني: ترجيح القراءة الشاذة لأحد المعاني المحتملة في القراءة المواترة.

المبحث الثالث: تفسير السلف المبني على قراءة شاذة.

منهج البحث:

١ - اقتصرت على ثلاثة من أهم آثار القراءات الشاذة في التفسير ، ولم تستقص

جميع الآثار .

٢ - اقتصرت على كل نوع بمثالين .

٣ - وثقت القراءات شاذها ومتوادرها من مظانها .

- ٤- رسمت الآيات القرآنية المتواترة بالرسم العثماني بما يوافق روایة حفص ، ووضعتها بين قوسين مزهرين : ﴿﴾ .
- ٥- رسمت القراءات الشاذة بغير الرسم المعتمد ، ووضعتها بين قوسين : () .
- ٦- وثقت النصوص ، وأقوال المفسرين من مظانها .
- ٧- لم ألتزم ترجمة الأعلام ؛ لشهرتهم ، وطلباً لل اختصار .
- ٨- ضبطت ما يُشكِّل بالشكل .
- ٩- خرجت الأحاديث الواردة من مظانها تحريجاً مختصراً ، فإن كان في الصحيحين اكتفيت بها ، وإن كان في أحدهما اقتصرت عليه ، وإن كان في غيرهما اقتصرت على بعض الكتب الستة ، مع بيان الحكم عليها .
- ١٠- ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات .
- ١١- ذيلت البحث بأهم الفهارس: فهرس المصادر ، والمواضيعات .

الفصل الأول

مقدمات عن القراءات الشاذة

المبحث الأول

تعريف القراءة الشاذة لغة واصطلاحاً وبيان صوابتها

الشاذ في اللغة: تدلّ الكلمة الشاذة في اللغة على :

١ - الانفراد ٢ - المفارقة ٣ - والخروج ٤ - والندرة ٥ - والتنحي .

وكل هذه المعاني ترجع إلى معنى : الانفراد والمفارقة عن الجماعة .

فمن المعنى الأول: قول الخليل (ت ١٧٠ هـ) : « شَدَّ الرَّجُلُ عَنْ أَصْحَابِهِ أَيْ : انفردُهُمْ ، وَكُلُّ شَيْءٍ مُنْفَرِدٌ فَهُوَ شَادٌ » ^(١) .

ومن الثاني: قول ابن دريد (ت ٣٢١ هـ) : « وَشَدَّ يَسِّدْ شَدَّاً وَشُذُودًا إِذَا تَفَرَّقَ » ^(٢) .

ومن الرابع ^(٣) : قول ابن سيده (ت ٤٠٨ هـ) : « شَدَّ الشَّيْءَ يَسِّدْ وَيَشِّدْ شَدَّاً وَشُذُودًا نَدَرَ عَنْ جَمِيعِهِ » ^(٤) .

ومن الخامس: قول الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ) : « وَأَشَدَّ الشَّيْءَ نَحَاهُ وَأَقْصَاهُ » ^(٥) .

التعريف الاصطلاحي للقراءة الشاذة عند القراء :

للعلماء مجموعة من التعريفات للقراءة الشاذة ، لكن من أشهرها وأدقها ما ذكره

(١) العين: ٦ / ٢١٥ .

(٢) جهرة اللغة: ١ / ١١٧ .

(٣) المعنى الثالث يرجع إلى المعنى الأول والرابع .

(٤) المحكم لابن سيدة ٧ / ٦١٠ .

(٥) تاج العروس: ٩ / ٤٢٥ .

الإمام ابن الصلاح (٦٤٣هـ) بقوله: «والقراءة الشاذة: ما نُقلَّ قرآنًا من غير تواتر،

واستفاضة متلقاء بالقبول من الأمة» .^(١) اهـ

وهذا التعريف اعتمد السبكي (ت ٧٥٦هـ) ، ولكن بعبارة أخرى حيث قال: «إن

الشاذ: ما نقلَّ قرآنًا آحاداً» .^(٢) اهـ

وهذا الضابط نسبه النويري (ت ٨٩٧هـ) إلى الجمهور فقال: «إذا تقرر ما تقدم علم

أن الشاذ عند الجمهور هو: ما ليس بمتواتر» .^(٣) اهـ

وهو أيضاً تقرير الصفاقسي (ت ١١١٨هـ)^(٤) ، وهو كذلك مذهب الأصوليين .^(٥)

فالضابط في التعريف السابق: فقدان التواتر ، وعدم الاستفاضة والقبول .^(٦)

وبناءً على ذلك فالشاذ يتبع:

- فمنه ما صح سنته ، ومنه ما ضعف .

- ومنه ما يوافق الرسم ، والعربية .

(١) كما في المُنجِد ص ٨٥ . وفي فتاوى ابن الصلاح ١/٢٣٣ بنحوه حيث قال: «فالشاذ عبارة عنما لم ينقل نقلاً موصلاً برسول الله ﷺ مستيقناً لا ريب فيه» .^(١) اهـ

(٢) جمع الجواب مع حاشية العطار: ٢٩٩/١ .

(٣) شرح الطيبة: ١٣٠/١ .

(٤) انظر: غيث النفع ص ٦ .

(٥) انظر: البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ١/٤٢٧ ، وابن قدامة في روضة الناظر ١/٦٣ ، وشرح التلويع على التوضيح للتفتازاني ١/٤٧ ، وشرح الكوكب لابن النجاشي ٢/١٣٦ ، وأصول السرخسي ١/٢٧٩ .

(٦) يشترط جمهور الفقهاء للاحتجاج بالقراءة الشاذة صحة سنته . قال ابن النجاشي (ت ٩٧٢هـ): «وما صح مما لم يتوافر حجة عند أحمد ، وأبي حنيفة ، والشافعي» .^(٧) اهـ شرح الكوكب المير: ١/٣٥٧ .

- ومنه ما يوافق الرسم ، ويخالف العربية .

- ومنه ما يخالف الرسم ، والعربية .

- ومنه ما يخالف الرسم ، ويوافق العربية .

والقراءة إذا خالفت الرسم قد تكون من الشواد، وقد تكون من قبيل التفسير .

قال ابن حجر (ت ٨٥٢) : «...وضابطه - أي: ما يقرأ به الآن - ما وافق رسم المصحف ، فأما ما خالفه مثل: (أَنْ تَبْقِعُوا فَضْلًا مِّنْ رِبْكُمْ فِي مَوَاسِيمِ الْحَجَّ) [البقرة: ١٩٨] ، ومثل: (إِذَا جَاءَ فَتْحُ اللَّهِ وَالنَّصْرِ) [النصر: ١] فهو من تلك القراءات التي تركت - إن صح السند بها - ، ولا يكفي صحة سندها في إثبات كونها قرآنًا ، ولا سيما والكثير منها مما يحتمل أن يكون من التأويل الذي قُرِئَ إلى التنزيل فصار يظن أنه منه » اهـ .^(١)

على أن بعض العلماء يرجح أن كل ما كان مخالفًا للمصحف فإنه من قبيل التفسير ، ومن هؤلاء: المهدوي (ت ٤٤٠ هـ) حيث يقول: « وقد ذهب بعض المحققين من أهل العلم إلى أن كل قراءة ثبت نقلها عن ثقات الأئمة ، وصح نقلها في لغة العرب ، ووافقت مرسوم خط المصاحف قد اشتملت على الحروف السبعة التي أخبر النبي ﷺ أن القرآن نزل عليها ، وحملوا جميع ما جاء من الروايات مخالفًا لخط المصحف إذا تيقنت صحته على وجه التفسير لا أنه من التلاوة ، وهو وجه صحيح ، فكل ما خالف المصحف المجمع عليه لا ينبغي أن يثبت قرآنًا ؛ لعدم

(١) فتح الباري: ٦٤٦/٨ .

^(١) الإجماع فيه » اهـ.

وقال ابن العربي (ت ٥٤٣ هـ): «...وفي قراءة ابن مسعود (لم يكن المشركون وأهل الكتاب مُنفَكِّينَ) [البيهقي: ١]، وهذه قراءة على التفسير ، وهي جائزة في معرض البيان لا في معرض التلاوة ، فقدقرأ النبي ﷺ في رواية الصحيح ^(٢) (فَطَلَقُوهُنَّ لِقُبْلِ عِدَّتِهِنَّ) [الطلاق: ١] ، وهو تفسير، فإن التلاوة ما كان في خط المصحف» اهـ.^(٣)

وليعلم أن عدم توادر القراءة الشاذة إنما هو بالنظر إلى حال القراءة فيما بعد ، وإلا فالقراءة الشاذة كانت من قبل - عند من صحت عنده - متواترة .

قال السبكي (ت ٧٥٦ هـ): « ومن هذا يتبين أن المتواتر في الطبقة الأولى قد يكون آحادا فيها بعدها ، وهذا محمل القراءات الشاذة ». ^(٤)

وقال ملا على قارئ (ت ١٠١٤ هـ) : « واعلم أن القراءة الشاذة حرام بإجماع أئمة الإسلام ، وإنما نسبت إلى العلماء الأعلام مثل: الأعمش ، والحسن ؛ بناء على أنها كانت عندهم متواترة ، ثم صارت شاذة بفقد بعض الشروط ، على ما هو مقرر في الأصول ، والكتب المبوسطة في علم القراءة ». ^(٥)

(١) شرح المداية للمهدوي: ٨/١ .

(٢) أخرجه مسلم (شرح النووي) في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها .٦٩/١٠

(٣) أحكام القرآن: ٤٣٦/٤ .

(٤) جمع الجوامع مع حاشية العطار . ١٥٢/٢ .

(٥) النقل عن الإمام ملا علي قارئ منقول بواسطة رسالة : حكم القراءة بالقراءات الشواذ للشيخ يوسف أفندي زاده ص ٧٥ .

وقال الكفووي (ت ١٠٩٤ هـ) : « فالشيء قد يتواتر عند قوم دون آخرين ، بل المتواتر في طبقة قد يكون آحاداً في غيرها ، كما في القراءة الشاذة في بعض مواضعها فإنه متواتر في الطبقة الأولى ، فيكون من المتواتر المختلف فيه » .^(١)

عبارات أخرى في ضابط الشاذ :

وللعلماء عبارات أخرى للشاذ منها:

• أن الشاذ: ما وراء العشر .^(٢)

وهذا الضابط باعتبار انحصر عدد القراءات فيما بعده ، وتواتها في العشر ، وما عدتها شاذ لا يقرأ به ، كما نقل الإجماع عليه النويري (ت ٨٩٧ هـ) في شرح الطيبة^(٣) ، وقرر ابن الجزري (ت ٨٣٣ هـ) في المُنْجِد^(٤) ، والبَنَّا (ت ١١١٦ هـ) في إتحاف فضلاء البشر^(٥) ، وذكره غير واحد من العلماء .

ولا يلزم من الإطلاق العام أن كل ما خرج عن العشرة يسمى شاذًا اصطلاحاً؛ فمن القراءات ما هو دائر بين الخطأ إذا نسبت لقارئ على وجه الوهم والنسيان ، أو التصحيف إذا وقع الخطأ في الكتابة والرسم ، أو الموضوع

(١) الكليات ص ٦٥١ .

(٢) ومن ذكر هذا التعريف: علي السبكى كما في المُنْجِد ص ١٧٣ ، وابن حجر في فتوى له ملحقة بمنجد المقرئين ص ٢٤٣ .

(٣) شرح الطيبة: ١٣١/١ .

(٤) المُنْجِد: ص ٨١ .

(٥) إتحاف فضلاء البشر: ٧١/١ .

والمحذف إذا لم تنقل أصلًا^(١)، أو المنسوخة ، أو المدرجة - وهي من قبيل

التفسير - أو كانت على سبيل التجويز النحوي فيظن أنها قراءة.^(٢)
وعلى هذا فالقراءة الشاذة لها مكانتها ، فلا يغتر بكل قراءة يطلق عليها: (شاذة)

أنها كذلك ، ويسلّم له الأمر ، بل الشاذ ما نقل قرآناً من غير تواتر واستفاضة .

- وعند السيوطي (ت ٩١١ هـ) : أن الشاذ ما لم يصح سنه .

وما صح سنه ، وخالف الرسم ، أو العربية ، أو لم يشتهر يسمى: (آحادا).^(٣)

- عند ابن جنبي (ت ٣٩٢ هـ) وغيره أن الشاذ: ما خرج عن السبعة القراء.^(٤)

(١) انظر: النشر: ١/١٧.

(٢) انظر: الإتقان ١/٢٦٦ ، وإقامة الدراية للسيوطى أيضاً ص ٣١ .

(٣) انظر: الإتقان ١/٢٦٦ .

(٤) انظر: المحتسب ١/٣٢ .

المبحث الثاني**أشهر رواة القراءات الشاذة**

للقراءة الشاذة رواة كثر ، بدءاً من الصحابة ومن جاء بعدهم ، ولا يخفى أن بعض القراء العشر رويت عنهم بعض الحروف الشاذة . ومن أشهر القراءات الشاذة قراءات الأئمة الأربع ، وهم:

١ - الحسن البصري (ت ١١٠ هـ):

وهو: الحسن بن أبي الحسن يسار ، أبو سعيد ، مولى زيد بن ثابت الأنباري.^(١) ولد في بيت أم سلمة زوج النبي ﷺ بالمدينة سنة (٢١ هـ) لستين بقيتا من خلافة عمر رض.

٢ - ابن مُحَيْضِن (ت ١٢٣ هـ):

وهو: محمد بن عبد الرحمن بن مُحَيْضِن ، أبو عبد الله السهمي المكي القرشي.^(٢)

٣ - الإمام الأعمش (ت ١٤٨ هـ):

وهو: سليمان بن مهران الأعمش ، أبو محمد الأسطي الكاهلي الكوفي^(٣). ولد بالكوفة في المحرم يوم عاشوراء في أيام يزيد بن معاوية سنة (٦١ هـ) ، سنة مقتل

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٧/١٥٦ ، ووفيات الأعيان ٢/٦٩ ، وتذكرة الحفاظ ١/٦٦ ، والسير ٤/٥٦٣ ، والبداية والنهاية ٩/٢٦٦ ، وغاية النهاية ١/٢٣٥ . وغيرها .

(٢) انظر ترجمته في : الوافي بالوفيات ٣/٢٢٣ ، ومعرفة القراء الكبار ١/ص ٩٨ ، وغاية النهاية ٢/١٦٧ ، وتهذيب التهذيب ٧/٤٠٢ ، وتقريب التهذيب ص ٤١٥ ، وشذرات الذهب ١/١٦٢ .

(٣) ترجمته في : طبقات ابن سعد ٦/٣٤٢ ، وتاريخ خليفة ص ٤٢٤ ، والثقة لابن حبان ٤/٣٠٢ ، وغيرها .

الحسين عليه السلام.

٤ - الإمام اليزيدي (ت ٢٠٢ هـ) :

وهو: يحيى بن المبارك بن المغيرة البصري ، أبو محمد النحوي المقرئ ، المعروف باليزيدي ؛ لصحابته يزيد بن منصور ، وكان يعلم أولاده . ولد سنة (١٢٨ هـ) في أيام مروان بن محمد.^(١)

وقد انفردت القراءات الأربع الشواذ بالشهرة دون غيرها ؛ لأسباب منها:

١ - لأنها قراءات متصل سندتها إلى أصحابها .

٢ - ولكل قراءة طريق متصل السند إلى إمام من أئمة هذا الفن .

٣ - ولكل إمام راويان ، فأما قراءة ابن مُحِيَّصٍ فمن روایتي : البزري (ت ٢٥٠ هـ) ، وابن شنبوذ (ت ٣٢٨ هـ) .

وأما قراءة الأعمش فمن روایتي : المطوعي (ت ٣٧١ هـ) ، والشنبوذی (ت ٣٨٨ هـ) .

وأما قراءة الحسن فمن روایتي: البُلْخِي (ت ١٩٠ هـ)^(٢) ، والدوري (ت ٢٤٦ هـ)^(٣) .

وأما قراءة اليزيدي فمن روایتي: سليمان بن الحكم (ت ٢٣٥ هـ)^(٤) ، وأحمد بن

فرج (ت ٣٠٣ هـ)^(٥) .

(١) معرفة القراء: ١/١٥١.

(٢) انظر ترجمته: معرفة القراء/١/ص ١٦٢ ، غاية النهاية/١/٣٢٤ .

والبُلْخِي لم يأخذ القراءة مباشرة من الحسن ، بل أخذ من عيسى بن عمر الثقفي ، وقرأ الثقفي على الحسن.

(٣) انظر ترجمته في: معرفة القراء/١/ص ١٩١ ، غاية النهاية/١/٢٥٥ .

(٤) انظر ترجمته في: معرفة القراء/١/ص ١٩٤ ، غاية النهاية/١/٣١٢ .

(٥) انظر ترجمته في: معرفة القراء/١/ص ٢٣٨ ، غاية النهاية/١/٩٥ .

٤- وقراءتهم جاءت على نحو القراءات العشر من حيث ترتيب الأصول، والفرش للقرآن كله .

وما تجدر الإشارة إليه أن هذه القراءات الأربع الزائدة على العشر منها ما وافق المتواتر - وهو الأكثر - ومنها ما شذ ، وإطلاق وصف الشذوذ^(١) عليها من حيث تفرد طرقها ، واشتمالها على الشاذ ، لأن كل فرد منها شاذ ، ولذا إطلاق الوصف بـ: (الزائدة على العشر) أمان من وقوع اللبس عند البعض .

(١) على كثرة المصنفات في القراءات الأربع فلا تجد كتابا وصفها بالشاذ إلا في كتاب واحد متأخر وهو كتاب: الملتاز في الأربع الشواذ للخضيري ت ١١٩٨هـ وهو مخطوط . وإنما كان يعبر عنها : بالزائدة ، أو بوصف قرائتها بالأختيار ، أو الثقات ، أو تجمع في العدد مع المتواترة .

المبحث الثالث

الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الأحكام والتفسير^(١)

المطلب الأول: الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الأحكام :

اختلف الفقهاء والأصوليون رحمهم الله تعالى في الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الأحكام الشرعية على قولين :

القول الأول: أن القراءة الشاذة ليست حجة في الأحكام .

وهو ظاهر مذهب مالك (ت ١٧٩ هـ)^(٢)، وقول بعض أصحاب الشافعي، وابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦ هـ).^(٣)

وحجتهم في ذلك: أن الراوي نقله آحادا ، فإن ذكره على أنه قرآن فهو خطأ قطعا ، وإن لم يذكره على أنه قرآن ، فقد تردد بين أن يكون خبرا عن النبي ﷺ ، وبين أن يكون ذلك مذهبا له ، فلا يكون حجة.^(٤)

قال ابن العربي المالكي : « القراءة الشاذة لا توجب حكما ، وأنها لا تلحق بالقياس ، فكيف بخبر الواحد ؛ لأنه إذا سقط أصلها ، فأولى وأحرى أن يسقط حكمها ».^(٥)

(١) انظر هذه المسألة في: البحر المحيط للزركشي ٤٧٥ / ١ ، وشرح الكوكب المنير ١٣٦ ، ١٣ / ٢ ، ونهاية السول ٣٧٧ / ٢ ، وروضۃ الناظر ١٨١ وغيرها من كتب الأصول .

(٢) انظر: متهي الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب: ص ٤٦ .

(٣) انظر: الإحکام في أصول الأحكام ٤ / ١٧٠ .

(٤) المستصفى: ١٠٢ / ١ ، والإحکام: ١٦٠ / ١ .

(٥) القبس في شرح موطأ مالك لابن العربي: ٥٢٢ / ٢ .

وقال الإمام النووي الشافعی (ت ٦٩٠ هـ): « مذهبنا أن القراءة الشاذة لا يحتاج بها، ولا يكون لها حکم الخبر عن رسول الله ﷺ؛ لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع، وإذا لم يثبت القرآن لا يثبت خبراً ». ^(١)

القول الثاني : أن القراءة الشاذة حجة في الأحكام تنتزلاً لها بمنزلة خبر الآحاد.

وهو مذهب الجمهور : أبي حنيفة (ت ١٥٠ هـ)، وقول الإمام مالك (ت ١٧٩ هـ)، والشافعی (ت ٢٠٤ هـ) في رواية - وهي الأصح - والإمام أحمد (ت ٢٤١ هـ). وهو القول الراجح .

قال ابن النجاشي (ت ٩٧٢ هـ): « وما صح مما لم يتواتر حجة عند أحمد ، وأبي حنيفة ، والشافعی ». ^(٢)

وقد استدلوا بأن المنقول بطريق الآحاد ؛ إما أن يكون قرآنًا ، أو خبراً ، وكلاهما موجب للعمل ؛ لأنه لا يخرج عن كونه مسموعاً من النبي ﷺ ومرورياً عنه ، فيكون حجة كيفما كان . ^(٤)

قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ): « وفيه جواز الاحتجاج من القراءات بما ليس في

(١) شرح النووي على صحيح مسلم : ٥ / ١٣٠ - ١٣١ .

(٢) شرح الكوكب المير : ١ / ص ٣٥٧ .

(٣) من يحتاج بالقراءة الشاذة يحتاج بها بشرط ، والشرط المتفق عليه بينهم: صحة الإسناد ، وألا يكون في المتواترة ما يدفعها.

ويزيد أبو حنيفة: أن تكون مشهورة ، والشافعی أن لا تخالف الرسم ، ولا يوجد غيرها أقوى منها . انظر: كشف الأسرار للبذدوی : ٤ / ١٦٤ ، والبحر المحيط للزرکشی: ٢ / ١٢٤ .

(٤) انظر: روضة الناظر ص ٦٣ ، وشرح الكوكب المير: ٢ / ١٣٩ ، تيسير التحریر: ٣ / ٩ .

مصحف عثمان إذا لم يكن في مصحف عثمان ما يدفعها ، وهذا جائز عند جمهور العلماء ، وهو عندهم يجري مجرى خبر الواحد في الاحتجاج به للعمل بما يقتضيه معناه دون القطع عن **معينية** اهـ .^(١)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) : « ومثله احتجاج أكثر العلماء بالقراءات التي صحت عن بعض الصحابة ، مع كونها ليست في مصحف عثمان **عليه السلام** ، فإنها تضمنت عملاً وعلماً ، وهي خبر واحد صحيح فاحتاجوا بها في إثبات العمل ، ولم يثبتوها قرآناً ، لأنها من الأمور العلمية التي لا تثبت إلا بيقين ».^(٢)

المطلب الثاني: الاحتجاج بالقراءة الشاذة في التفسير:

ما قيل في حكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الأحكام يقال هنا في التفسير ، وقد احتج بها في التفسير جمهور العلماء بدءاً من طبقة الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم^(٣) ، ولم يزل كبار المفسرين يعنون بها من أمثال: الإمام الطبرى (ت ٣١٠ هـ) ، وابن عطية (ت ٥٤٢ هـ) ، وأبي حيان (ت ٧٤٥ هـ) ، وابن جزي الكلبى (ت ٧٩٢ هـ) وغيرهم.

قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) في الاستذكار: « قال أبو عمر: قد احتج مالك في

(١) الاستذكار: ٣ / ٣٥٠ . وقوله: « **معينية** » لعل المقصود: ما **غُيّباً** في الخبر من كونه: (قرآن)، وما فيه من الإخبار من علم الغيب) والله أعلم .

(٢) مجموع الفتاوى: ٢ / ٢٦٠ .

(٣) انظر أمثلة لاحتجاج الصحابة والتابعين في كتاب: القراءات وأثرها في التفسير والأحكام ١/٣٨٣ - ٣٩٠ .

هذا الباب لمعنى السعي في هذا الموضع^(١) أنه ليس الاشتداد والإسراع ، وأنه العمل نفسه بما فيه كفاية من كتاب الله فأحسن الاحتجاج ، وفي هذا الحديث دليل على ما ذهب إليه العلماء من الاحتجاج بما ليس في مصحف عثمان على جهة التفسير، فكلهم يفعل ذلك ، ويفسر به مجملًا من القرآن ، ومعنى مستغلقا في مصحف عثمان ، وإن لم يقطع عليه بأنه كتاب الله ، كما يفعل بالسنن الواردة بنقل الأحاد العدول ، وإن لم يقطع على أيٌ منها ». اهـ^(٢)

وخلاصة الكلام :

أن القراءة الشاذة إن لم تكن من باب تفسير القرآن بالقرآن ؛ لعدم الجزم بقرآنيتها ، فإنها تكون من باب تفسير القرآن بالسنة إذا رفع الصحابي القراءة إلى الرسول ﷺ ، وعلى أقل الأحوال فإنها تكون من باب تفسير القرآن بأقوال الصحابة ، أو بأقوال التابعين.

(١) وهو قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] فقد سأله مالك بن شهاب عن هذه الآية فقال ابن شهاب: كان عمر بن الخطاب يقرؤها: (إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله).

(٢) الاستذكار : ٢ / ٣٤ .

الفصل الثاني

نماذج من أثر القراءات الشاذة في التفسير

تمهيد: في أنواع الاختلاف بين القراءات الشاذة

- القراءة الشاذة كالمتوترة من حيث أثرها في المعنى :

فمن القراءات الشاذة ما ليس له تعلق بالمعنى البتة ، كمثل (الأصول) الشاذة

المتعلقة بالصوتيات : من إدغام ، وإمالة ونحوها .

وأما (الفرشيات) فلا يخلو أنواع الاختلاف فيها - من حيث المعنى - من أربعة

أقسام ، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره ^(١) :

١- أن يكون المعنى متفقا ، كمثل ما قد يطلق على بعضه أنه من قبيل اللغات. ^(٢)

٢- أو تكون المعاني متقاربة .

٣- وقد يكون معنى أحدهما ليس هو معنى الآخر ، لكن كلا المعنين حق .

٤- ومن القراءات ما يكون المعنى فيها متفقا من وجه متبينا من وجه .

وبالنظر إلى فوائد القراءة الشاذة في المعنى التفسيري فهناك فوائد كثيرة منها :

١- أن تكون القراءة الشاذة مضيفة معنى جديدا على معنى المتوترة.

٢- أن تكون القراءة الشاذة مرجحة لأحد معاني المتوترة .

٣- توجيهه تفسير السلف المبني على قراءة شاذة .

(١) انظر: جامع البيان للداني ص ٣٠ ، ومجموع الفتاوى ١٣ / ٣٩١ - ٣٩٢ ، والنشر ١ / ٣٠ .

(٢) كالقدس ، والقدس . انظر: جامع البيان للداني ص ٣٠ ، والنشر ١ / ٣٠ . ولا يلزم من القول بتعدد اللغات اتفاق المعانى تماما ، بل قد يكون بين اللغات اختلاف دقيق في المعنى .

المبحث الأول

ما أضافته القراءات الشاذة من معانٍ جديدة على المواترة

المقصود بهذا المبحث: أن ترد قراءات شاذة في معنى الآية لا تجتمع مع معنى المواترة لفظاً ولا معنى ، بل لكل قراءة معنى ليس هو معنى الآخر ، لكن كلا المعنيين حق ، فهما يتفقان من وجه آخر لا يقتضي التضاد^(١).

والقاعدة في هذا الباب أن تنزل القراءات عند التعارض بمنزلة تعدد الآيات^(٢).

الآية الأولى:

قال تعالى : ﴿ وَيَسْهِدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَكْلُ الْخَصَامِ ﴾ [البقرة: ٦٤].

قراءة العشرة بالضم في الياء ، والكسر في الهاء ، مع رفع الدال: (يُشَهِّدُ) مأخوذ من: (أَشْهَدُ) ، الفاعل ضمير مستتر تقديره: (هو) يعود على الماتفاق ونصب لفظ الجلالة مفعولاً به . والمعنى: يَحْلِفُ بالله على صدق ما في قلبه من حبّة الإسلام .

والشهادة تأتي بمعنى القسم ، كما في آية اللعان في سورة النور: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شَهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَهُ أَحَدُهُمْ أَتْبَعَ شَهَدَتِهِ إِنَّمَا لِمَنِ الْصَّدِيقَيْنَ ﴾ [النور: ٦].

وورد فيها قراءة شاذة: (ويَسْهِدُ الله) ببناء للمعلوم ورفع لفظ الجلالة ، وهي

قراءة الحسن ، وابن حُمَيْضٍ^(٣) ، ومعنى الآية: (ويَسْهِدُ الله) أي: والله يعلم ما في قلبه من النفاق ، وأنه مضمُّ غير الذي يبديه بسانه .

(١) انظر: مجموع الفتاوى: ١٣ / ٣٩١ ، والنشر ١ / ٥٠ .

(٢) أي: أن كل قراءة تعامل مع القراءة الأخرى بمنزلة الآية مع الآية . وهذه القاعدة قررها ابن تيمية في أكثر من موضع ، كما في مجموع الفتاوى: ١٢ / ٢٤٨ ، ٥٦٩ ، ٢٤٨ / ١٥ ، ٣٨١ / ١٧ .

(٣) انظر: المبهج ٢ / ٣٧٢ ، ومصطلح الإشارات ١ / ٢٨٦ ، وإيضاح الرموز ص ٢٩٧ .

قال ابن كثير (ت ٧٧٤هـ):

«وأما قوله: ﴿ وَيُشَهِّدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ ﴾ فقرأه ابن حميسن: (ويشهد الله بفتح الياء، وضم الحالة ﴿ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ ﴾)، ومعناها: أن هذا وإن أظهر لكم الحيل ، لكن الله يعلم من قلبه القبيح، كقوله تعالى: ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَفِّقُونَ قَاتُلُوا نَشَهِدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشَهِّدُ إِنَّ الْمُنَفِّقِينَ لَكَذِبُوكَ ﴾ [النافعون: ١]. وقراءة الجمهور بضم الياء، ونصب الحالة ﴿ وَيُشَهِّدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ ﴾، ... وقيل: معناه أنه إذا أظهر للناس الإسلام حَلَفَ وأشهد الله لهم: أن الذي في قلبه موافق للسانه. وهذا المعنى صحيح، وقاله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، واختاره ابن جرير، وعزاه إلى ابن عباس، وحكاه عن مجاهد، والله أعلم » اهـ^(١)

حاصل القراءتين:

على قراءة الجمهور الضمير يعود على المنافق فهو يخلف بالله على صدق ما في قلبه ، وفي القراءة الشاذة الضمير يعود على الله فهو الشاهد سبحانه على كذبه فيما حَلَفَ به وادَّعَاه ، فالقراءتين اختلفتا اختلافاً يمتنع اجتماعهما في شيء واحد ، ولكل معنى حق ، وهما يجتمعان من وجه آخر لا يقتضي التضاد^(٢) .

(١) تفسير ابن كثير: ١ / ص ٥٦٣.

(٢) انظر: معاني الزجاج ١ / ٢٧٧ ، وتفسير الطبرى ٤ / ٢٣٣، ٢٣٤ ، والفرید ١ / ٤٤٠ ، وتفسير ابن كثير ١ / ٢٤٦ ، والبحر المحيط ٢ / ١٢٢ ، والدر المصنون ٢ / ٣٤٩ .

الآلية الثانية:

قال تعالى: ﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَنْتَ ذُو لِيَ فَإِنْ طِيرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾

[الأنعام: ١٤].

اتفق العشرة على قراءة ﴿وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾ بالبناء للمعلوم في الأول، والتجهيل في الثاني ، والضمير في (وهو) يعود إلى الله تعالى، أي: والله تعالى يرزق الخلق ولا يرزقه أحد ^(١).

وورد فيها قراءة شاذة: (وهو يطعهم ولا يطعمهم) عكس قراءة الجماعة . والضمير في هذه القراءة (وهو) يعود إلى المعبود من دون الله والمعنى: أَنَّهُ مَنْ هُوَ مَرْزُوقٌ بِغَيْرِ رَازِقٍ وَلِيَا؟ ^(٢).

فالقراءاتان اختلفت معناهما اختلافا لا يمكن اجتماعهما في شيء واحد ، وكلا المعنيين حق ، فعلى قراءة الجمهور متعلقة بالله ، وعلى الشاذة تعود على الولي .

قال ابن الجوزي (ت ٨٨٣ هـ) :

«وكذلك ما قرئ شاذًا (وهو يطعهم ولا يطعمهم) عكس القراءة المشهورة ... فيهما ، فإن ذلك كله وإن اختلف لفظاً ومعنى وامتنع اجتماعه في شيء واحد فإنه يجتمع من وجه آخر يمتنع فيه التضاد والتناقض ». ^(٣)

(١) تفسير الطبرى: ١١ / ٢٨٤ .

(٢) انظر: تفسير الألوسي : ٥ / ٢٥٧ ، و النشر في القراءات العشر : ١ / ٦٨ .

(٣) النشر في القراءات العشر : ١ / ٦٧ .

المبحث الثاني

القراءات الشاذة المرجحة لأحد معاني المتواترة

المقصود بهذا البحث: أن ترد في معنى القراءة المتواترة معانٍ عديدة محتملة ، وكل مفسر يرجح معنى من هذه المعانٍ حسب اجتهاده ، وتأتي حينئذ القراءة الشاذة فتكون مرجحة لمعنى واحد منها .

الآلية الأولى:

قال تعالى : ﴿ فَارْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الظُّفَرَانَ وَالْجُرَادَ وَالْقَمَلَ وَالضَّفَاعَ وَالَّذِمَّ إِيَّا تِيْ مُفَضَّلَتِ فَأَسْتَكَبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا مُجْرِمِينَ ﴾ [الأعراف: ١٣٣] .

اتفق العشرة على قراءة ﴿ وَالْقَمَلَ ﴾ بضم القاف ، وتشديد الميم بالفتح . واختلف في معناها على سبعة أقوال أحملها ابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) بقوله: « أحداً: أنه السوس الذي يقع في الحنطة . رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس وقال به .

والثاني: أنه الدبّي . رواه العوفي عن ابن عباس ، وبه قال مجاهد وعطاء ، وقال قتادة: ﴿ وَالْقَمَلَ ﴾ أولاد الجراد ، وقال ابن فارس: الدبّي الجراد إذا تحرك قبل أن تنبت أجنحته .

والثالث: أنه دواب سود صغار . قاله الحسن وسعيد بن جبير .
والرابع: أنه الجعلان . قاله حبيب بن أبي ثابت .
والخامس: أنه القمل المعروف . ذكره عطاء الخراساني ، وزيد بن أسلم .
والسادس: أنه البراغيث . حكاه ابن زيد .

والسابع: أنه **الْحُمَنَان** ، واحدتها: **حُمَنَة** ، وهي ضرب من القردان . قاله أبو عبيدة ^(١) . اهـ .

وورد في اللفظ قراءة شاذة ، وهي قراءة الحسن: (**القَمْل**) بفتح القاف ، وسكون الميم ^(٢) .

وقد أطبق المفسرون ^(٣) على أن المراد به على القراءة الشاذة: **القَمْل** المعروف الذي يكون في بدن الإنسان وثيابه .

وهذه القراءة رجحت من معاني القمل في قراءة الجمهور المعنى الخامس ، وهو القمل المعروف . ومن مال إلى هذا الترجيح :

١ - ابن عطية (ت ٥٤٢ هـ) في المحرر الوجيز وبعد أن ساق الخلاف قال : « وقرأ **الحسن** (**القَمْل**) بفتح القاف وسكون الميم فهيء على هذا **بِيَّنَة** القمل المعروف » ^(٤) .

٢ - أبو حيان (ت ٧٤٥ هـ) في تفسيره البحر المحيط وبعد ذكره الخلاف قال: « وقال عطاء الخراساني وزيد بن أسلم: هو القمل المعروف ، وهو لغة فيه ، ويؤيدده قراءة **الحسن** بفتح القاف ، وسكون الميم » ^(٥) .

(١) زاد المسير: ٣ / ٢٤٩ ، وانظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٦ / ١٥٥ ، والنكت والعيون: ٢ / ١١ .

(٢) انظر: مختصر ابن خالويه ص ٥٠ ، وشواذ القراءات ص ١٩٣ ، ومصطلح الإشارات ١ / ٤١٩ . وإيضاح الرموز ص ٤٠٣ .

(٣) انظر على سبيل المثال: الكشاف: ٢ / ٢٧٨ ، ومفاتيح الغيب: ٧ / ٢٢٥ .

(٤) المحرر الوجيز: ٣ / ٨٤ ، ١٤٣ / ٧ .

(٥) البحر المحيط: ٥ / ٤٣٠ .

٣- السمين الحلبي (ت ٧٥٦هـ) في الدر المصنون فقد قال بعد أن ذكر الخلاف: «...وقيل: هو القَمْل المعروف الذي يكون في بدن الإنسان وثيابه. ويؤيد هذا قراءة الحسن: (والقَمْل) بفتح القاف وسكون الميم فيكون فيه لغتان: القُمَّل كقراءة العامة، والقَمْل كقراءة الحسن البصري».

٤- ابن عادل (ت ٧٧٥هـ تقريباً) في تفسيره للباب حيث قال: «وعلى هذا هو القَمْل المعروف الذي يكون في بدن الإنسان وثيابه، ويؤيد هذا قراءة الحسن: (والقَمْل) بفتح القاف وسكون الميم ، فيكون فيه لغتان: القُمَّل كقراءة العامة ، والقَمْل ، كقراءة الحسن البصري».

ومما سبق يتبين أن عدداً من المفسرين رجحوا بالقراءة الشاذة معنى من معاني المتواترة ، وإن كان بعض العلماء جمع بين تلك الأقوال ، ومنهم النحاس (ت ٣٣٨هـ) حيث قال بعد ذكره للخلاف : «وليس هذا بناقض لما قاله أهل التفسير ، لأنه يجوز أن تكون هذه الأشياء كلها أرسلت عليهم ، وهي كلها تجتمع في أنها تؤذيهم».

الآية الثانية:

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَكِيفَ فَعَلَ رَبُّكَ يُعَادٌ ⑥ إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ ⑦ أَلَّا تَرَى لَمْ يَخْلُقْ مِثْلَهَا فِي الْبَلَدِ ⑧﴾ [الفجر].

(١) الدر المصنون: ٤٣٤ / ٥.

(٢) الباب: ٤٨٦ / ٧.

(٣) معاني القرآن للنحاس: ٣ / ٧٠.

اختلف في مرجع الضمير في قوله: ﴿لَمْ يُخْلِقْ مِثْلَهَا﴾ إلى أي شيء يعود؟ وقد أجملها الرازى (ت ٤٦٠هـ) في ثلاثة أقوال:

«الأول: ﴿لَمْ يُخْلِقْ مِثْلَهَا﴾ أي مثل: عاد في البلاد في عظم الجثة، وشدة القوة.

الثاني: لم يخلق مثل مدينة شداد في جميع بلاد الدنيا.

الثالث: أن الكناية عائدة إلى العhad أي: لم يخلق مثل تلك الأساطين في البلاد». ^(١)

وقد ورد في الآية قراءة شاذة وهي: (التي لم يخلق مثلهم في البلاد). وهي قراءة

ابن مسعود. ^(٢)

وهذه القراءة الشاذة رجحت عود الضمير إلى القبيلة: (عاد)، وعليه الأكثر.

ومن رجح بهذه القراءة الشاذة:

١ - القرطبي (ت ٦٧١هـ) في تفسيره فقال: ^(٣) «الضمير في ﴿مِثْلَهَا﴾ يرجع إلى القبيلة أي: لم يخلق مثل القبيلة في البلاد قوة وشدة، وعظم أجساد ، وطول قامة عن الحسن وغيره ، وفي حرف عبد الله: (التي لم يخلق مثلهم في البلاد). وقيل : يرجع للمدينة ، والأول أظهر ، وعليه الأكثر». اهـ

٢ - ابن عادل (ت ٧٧٥هـ تقريباً) في تفسيره للباب فقد نقل كلام القرطبي (ت ٦٧١هـ) فقال: «والضمير في ﴿مِثْلَهَا﴾ يرجع إلى القبيلة ، أي : لم يخلق مثل القبيلة في البلاد قوة وشدة ، وعظم أجساد . عن الحسن وغيره. وفي حرف عبد الله: (التي لم

(١) تفسير الرازى: ١٧ / ٨ .

(٢) انظر قراءة ابن مسعود في: شواذ القراءات للكرماني ص ١٢ .٥

(٣) تفسير القرطبي : ٢٠ / ٤٣ .

يخلق مثلهم في البلاد) . وقيل: يرجع إلى المدينة، والأول أظهر، وعليه الأكثر». ^(١)

٣- الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) في فتح القدير حيث قال: «أي لم يخلق مثل تلك القبيلة في الطول والشدة والقوّة ، وهم الذين قالوا: ﴿مَنْ أَشَدُ مِنَ قُوَّةً﴾ [فصلت: ١٥] ^(٢)، أو صفة لقرية على قول من قال : إن إرم اسم لقرىتهم ، أو للأرض التي كانوا فيها. والأول أَوْلَى ، ويدل عليه قراءة أبي: (التي لم يخلق مثلهم في البلاد) » اه. ^(٣)

المبحث الثالث

تفسير السلف المبني على قراءة شاذة

قد يرد عن السلف بعض التفاسير التي تبدو في ظاهرها المخالفة الظاهرة لمعنى القراءة المتواترة ، وقد يتسرّع في وصف تلك التفاسير بالغرابة والنكارة ، وإذا علمنا أن تلك التفاسير إنما هي مبنية على قراءات شاذة زالت حينئذ الغرابة ، ورفع الإشكال ، ووجهت أقوال السلف توجيهها سليما.

قال السيوطي رحمه الله (ت ٩١١ هـ): «من المهم معرفة التفاسير الواردة عن الصحابة بحسب قراءة مخصوصة ؛ وذلك أنه قد يرد عنهم تفسيران في الآية الواحدة مختلفان، فيظن اختلافا ، وليس باختلاف، وإنما كل تفسير على قراءة». اه ^(٤)

(١) الباب: ١٦ / ٣٣٢ .

(٢) وهذه القراءة المتواترة مرجة أيضاً للمعنى المختار ، فاجتمع دليلان في الترجيح دليل بالقراءة المتواترة ، ودليل بالقراءة الشاذة .

(٣) فتح القدير : ٥ / ٤٣٤ .

(٤) الإنقان ٤ / ١٢٠٢ =.

الآية الأولى:

قال تعالى : ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبْلِ كَيْفَ حُلِقَتْ﴾ [الغاشية] ١٧ .

ورد في معنى الإبل معنيان أوردها الماوردي (ت ٤٥٠) فقال :

«وفي ﴿الْإِبْلِ﴾ ها هنا وجهان :

أحدهما : وهو أظهرهما وأشهرهما : أنها الإبل من النعم .

الثاني : أنها السحاب ، فإن كان المراد بها السحاب ؛ فلئن فيها من الآيات الدالة

على قدرة الله والمنافع العامة لجميع خلقه » اهـ .^(١)

قلت: تفسير الإبل بالسحاب بناءً على قراءة شادة ، وهي القراءة بكسر الباء ، وتشديد اللام (الإِبْلِ) وهي قراءة علي (ت ٤٠ هـ) ، وابن عباس (ت ٦٨ هـ) ، ورويت عن أبي جعفر المدニー (ت ١٤٠ هـ) أحد القراء العشرة، وأبي عمرو بن العلاء (ت ١٥٤ هـ) في إحدى الروايتين عنه.^(٢)

ومن فسرها بالسحاب من اللغويين : أبي عمرو بن العلاء النحوى المقرئ (ت ١٥٤ هـ) ، والمبرّد (ت ٢٨٥ هـ)^(٣) .

= وقد مثّل للقراءة الشادة بمثال واحد ، ثم أشار إلى تعدد أمثلة هذا النوع - تفسير السلف المبني على قراءة مخصوصة سواء كانت متواترة ، أو شادة - وأحال إلى كتابه: (أسرار التنزيل) فيه مزيد أمثلة .

فائدة: كتاب: (أسرار التنزيل) كتاب جمع فيه مباحث ثلاثة عشر علمًا من علوم القرآن وأفانيه ، الثاني عشر منها: بيان القراءات المختلفة مشهورها ، وشاذها ، وما تضمنته من المعاني والعلوم .

(١) النكّ والعيون : ٤ / ٤١٣ .

(٢) انظر: مختصر شواذ القرآن لابن خالويه ص ١٧٢ ، وشواذ القراءات للكرماني ص ٥١٢ .

(٣) نقاًلا من المحرر الوجيز : ٧ / ٢٩ .

قال ابن عطية (ت ٥٤٢) في تفسيره :

« وقرأ أبو عمرو بخلاف (الإبل) بشد اللام ، وهي السحاب فيما ذكر قوم من اللغويين » اه. ^(١)

وقد وقف بعض المفسرين من تفسير الإبل بالسحاب المواقف التالية:

١ - موقف الثعلبي (ت ٤٢٧ هـ) فقد نفى أن يوجد لذلك أصل في كتب الأئمة فقال:

« وقيل: الإبل ها هنا السحاب ، ولم أجده لذلك أصلاً في كتب الأئمة » اه. ^(٢)

وأقرب من موقف الثعلبي موقف الشوكاني (ت: ١٢٥٠ هـ) فقد عدَّ تفسير الإبل بالسحاب على خلاف ما ذكره أهل التفسير واللغة فقال: « وقال المبرد : الإبل هنا هي القطع العظيمة من السحاب ، وهو خلاف ما ذكره أهل التفسير ، واللغة .

وروي عن الأصممي أنه قال: من قرأ (خليقت)^(٣) بالتحفيف عنى به البعير ، ومن قرأ بالتشديد عنى به السحاب ». ^(٤)

وقد تعقب القرطبي^(٥) (ت ٦٧١ هـ) الثعلبي (ت ٤٢٧ هـ) فأثبتت لذلك أصلاً في كلام المتقدمين فقال في تفسيره^(٦) - بعد أن نقل كلام الثعلبي السابق - : « وقيل في الإبل هنا : السحاب ، ولم أجده لذلك أصلاً في كتب الأئمة .

(١) المحرر الوجيز: ٧/٢٩.

(٢) الكشف والبيان: ١٤ / ٨٥.

(٣) قوله: (خليقت) وهم في النسخة المطبوعة ، والصواب (الإبل).

(٤) فتح القدير: ٥ / ٤٣٠.

(٥) أحكام القرآن ٢٠ / ٣٣.

قلت: قد ذكر الأصمعي: أبو سعيد عبد الملك بن قریب (ت ١١٥ هـ) قال أبو عمرو (ت ١٥٤ هـ)^(١): من قرأها: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبْلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ [الغاشية] ١٧
بالتحفيف: عَنِي بِهِ الْبَعْرِ لِأَنَّهُ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ يُبَرَّكُ فَتُحْمَلُ عَلَيْهِ الْحَمْوَلَةُ،
وَغَيْرُهُ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ لَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ، وَمِنْ قَرَأْهَا بِالتَّشْقِيلِ فَقَالَ:
(الْإِبْلُ) عَنِي بِهَا السَّحَابُ الَّتِي تَحْمِلُ الْمَاءَ وَالْمَطَرَ» اهـ.

وَمِنْ خَصْنَ تعقيب القرطبي: أَنَّ مَنْ قَالَ بِالسَّحَابِ لَيْسَ عَلَى القراءة المُتَوَاتِرَةِ
- كَمَا فَهِمَ التَّعْلِيَ - بَلْ عَلَى الشَّاذَةِ .

٢ - وَحْمَلُ الزَّمْخَشْرِيُّ (ت ٥٣٨ هـ) تَفْسِيرُ الْمُبَرَّدِ (السَّحَابِ) عَلَى إِرَادَةِ التَّشْبِيهِ بِالْإِبْلِ
فَقَالَ: «وَلَمْ يَدْعُ مِنْ زَعْمِ أَنَّ الْإِبْلَ السَّحَابَ إِلَى قَوْلِهِ إِلَّا طَلْبُ الْمَنَاسِبَةِ، وَلَعِلَّهُ لَمْ
يَرِدْ أَنَّ الْإِبْلَ مِنْ أَسْمَاءِ السَّحَابِ، كَالْغَمَامُ، وَالْمَزْنُ، وَالرَّبَابُ، وَالْغَيْمُ وَغَيْرُ ذَلِكِ،
وَإِنَّمَا رَأَى السَّحَابَ مُشَبِّهًًا بِالْإِبْلِ كَثِيرًا فِي أَشْعَارِهِمْ، فَجُوَزَ أَنْ يَرَادَ بِهَا السَّحَابُ
عَلَى طَرِيقَةِ التَّشْبِيهِ وَالْمَجَازِ» اهـ.^(٢)

وَتَبَعَهُ الرَّاغِبُ الْأَصْفَهَانِيُّ (ت ٤٢٥ هـ) فِي الْمَفَرَدَاتِ^(٣).

فَانْظُرْ كَيْفَ حَمَلَ الزَّمْخَشْرِيُّ (ت ٥٣٨ هـ) وَالرَّاغِبُ (ت ٤٢٥ هـ) تَفْسِيرَ الْمُبَرَّدِ عَلَى
وَجْهِ التَّشْبِيهِ وَالْمَجَازِ؛ لِعدَمِ مُجِيءِ الْإِبْلِ فِي الْلُّغَةِ بِمَعْنَى السَّحَابِ .
وَنَحْنُ الآنَ بَيْنَ احْتِمَالَيْنِ لِتَفْسِيرِ الْمُبَرَّدِ:

(١) ابن العلاء أحد القراء السبعة ، وإمام النحو .

(٢) الكشاف: ج ٧ / ص ٢٨٢ .

(٣) المفردات ص ٦٠ .

أ- إما أن يقال : إن تفسيره بالسحاب بناء على القراءة المتواترة ، فيحمل تفسيره على إرادة التشبيه ، كما هو رأي الزمخشري .

ب- أو يقال : إن تفسير المبرّد إنما بناء على القراءة الشاذة ، بدليل أن أبا عمرو بن العلاء نص على ذلك فيما نقلناه عنه . ولا شك أن هذا الرأي الأخير هو الأقرب .

٣- وعدّ بعض المعاصرین تفسیر الإبل بالسحاب قولًا شاذًا ، وحملًا للفظ على غير الظاهر من سياق الآية ، وعدوا لا عن المبادر من معناها والقريب من لفظها .

ففي كتاب: (*الأقوال الشاذة في التفسير*)^(١) قال المؤلف - وفقه الله - :

«...لَكُنْ حَمْلَ الْآيَةِ عَلَيْهِ - عَلَى مَعْنَى السَّحَابِ - لَيْسَ بِظَاهِرٍ مِّنْ سِيَاقِهَا ، وَعَدُولٌ عَنِ الْمَبَادِرِ مِنْ مَعْنَاهَا الْقَرِيبِ مِنْ لَفْظِهَا ... وَلِأَجْلِ بُعْدِ هَذَا الْقَوْلِ حَمْلُهُ الزَّمَخَشِرِيُّ مِنْ قَائِلِهِ عَلَى إِرَادَةِ التَّشْبِيهِ، لِأَجْلِ مَنَاسِبَتِهِ لِلسَّمَاءِ وَالْجَبَالِ وَالْأَرْضِ الْمَذَكُورَةِ مَعَهُ».

قلت: ليس ثمة حاجة إلى عد تفسير الإبل بالسحاب قولًا شاذًا ، أو عدوا لا عن ظاهر السياق ، بل الأولى أن يقال في مثل هذا : فسرت الكلمة بتفسيرين: أحد التفسيرين على قراءة متواترة، والثاني: على قراءة شاذة. ولا تعارض بين التفسيرين؛ إذ القصد الدعوة إلى التأمل في عجائب مخلوقات الله الملامسة لحياة العربي التي لا تنفك عنه سواء كانت الآية إبلا ، أو سحابا .

(١) *الأقوال الشاذة في التفسير* ص ١٤٥ . للمؤلف الدكتور عبد الرحمن الدهش .

ومن خلال مواقف العلماء التي أشرنا إليها يتبين لنا أهمية الاطلاع على القراءات الشاذة حتى نستطيع توجيهه أقوال المقدمين توجيهها سليمًا.

الآلية الثانية:

قال تعالى: ﴿وَلَهُ الْمُلْكُ يَوْمَ يُنَفَّخُ فِي الصُّورِ عَلَيْهِ الْغَيْبُ وَالشَّهَدَةُ وَهُوَ أَكْرَيمُ الْحَمْرَى﴾ [الأنعام: ٧٣].

ورد في الكلمة: ﴿الصُّور﴾ ثلاث قراءات :

الأولى: بضم الصاد مشددة ، وسكون الواو: ﴿الصُّور﴾ . وهي قراءة العشرة في جميع مواضعها .

الثانية: بضم الصاد مشددة ، وفتح الواو: (الصُّور) . وهي قراءة شاذة ،قرأها الحسن البصري (ت ١١٠ هـ) في جميع مواضعها^(١) ، وقاده (ت ١١٧ هـ)^(٢) ، وعياض.^(٣)

الثالثة: بكسر الصاد مشددة ، وفتح الواو: (الصَّور) . وهي قراءة شاذة ،قرأها أبو رَزِين.^(٤)

(١) انظر: مختصر ابن خالويه ص ٤٤ ، وشواذ القراءات للكرماني ص ١٧٠ ، ومصطلح الإشارات ٣٨٦/١، وإيضاح الرموز ص ٣٧٧. وهي قراءة أيضًا: معاذ القارئ، وأبي ميلز، وأبي المتوكل، كما في زاد المسير: ٦٩/٣.

(٢) انظر: المحرر الوجيز ١٤ / ١٠٤ ، وروح المعاني: ٧ / ١٩١ .

(٣) انظر: معاني القرآن للتحاس: ٢ / ٤٤٨ ، والبحر المحيط ٤ / ١٦٥ .

(٤) ذكرها ابن خالويه في مختصر شواذ القرآن ص ١٥٧ . وأوردها الزمخشري في الكشاف ٧/٣٦٨ . وأبو رَزِين هو مسعود بن مالك الكوفي، وردت عنه الرواية في حروف القرآن. انظر: غاية النهاية ٢/٢٩٦ .

اختلاف المفسرين في المراد بالقراءة المتواترة :

اختلف المفسرون على قولين :

الأول: أن المراد (القرن) وهو رأي الجمّهور؛ بناءً على تفسير النبي ﷺ فقد سئل

عن الصور فقال : ((إنه البوق)).^(١)

الثاني: أن الصُّور جمع: صُورَة. والمعنى ينفع في الصُّور لتعود للأجساد الروح.^(٢)

ومن فسرها بالمعنى الثاني في جميع مواضعها: أبو عبيدة معمر بن

المثنى (ت ٢١٠ هـ)^(٣)، وافقه الإمام البخاري عند سورة الأنعام (ت ٢٥٦ هـ).

وجه اختيار من فسرها بالمعنى الثاني (الصُّورَة) :

عمدة اختيار أبي عبيدة اللغة ، وبيانها ملخصا : أن الصُّور: جمع لا مفرد ،

ومفرده: صُورَة ، وهي كنحو: سُورُ المدينة ، وسُورَة ، وبُسْر ، وبُسْرَة . ولم تحمل

على وزن: ظُلْمَة وظُلْمَم ، ولو كان كذلك لحركت الواو بالفتحة فقيل: (الصُّور).^(٤)

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج ١٩٢ / ٢ ، والترمذني في سنته برقم (٢٥٦٠). وغيرهما. وقد قال عنه ابن كثير في تفسيره ٢ / ١٧١ : «حديث جيد» ، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذني برقم (١٩٧٩). وانظر قول جمهور المفسرين في : تفسير الطبرى : ١ / ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، وتفسير ابن كثير : ٢ / ١٤٦ ، وتفسير البغوي : ٧ / ص ١٥٧.

(٢) انظر: الدر المصنون في علم الكتاب المكنون : ٤ / ٦٩٣.

(٣) انظر مجاز القرآن : ١ / ١٩٦ ، ٤١٦ ، ١٦٢ / ٢ .

(٤) انظر: مجاز القرآن : ٢ / ١٦٢ . وما احتاج به أبو عبيدة اعترض عليه العلماء وبينوا أن الصُّور واحد لا مفرد له ، ولا يجوز أن يقال واحدته صورة . ولم يرد أحداً آخر انتزاعها في : تهذيب اللغة : ٤ / ٢٢٠ ، ٣١٤ . مادة (صير) ، ولسان العرب : ٤ / ٣٨٤ مادة (سور) .

وأما الإمام البخاري (ت ٢٥٦ هـ) فقد تبع أبي عبيدة (ت ٢١٠ هـ) في تفسيره وارتضاه^(١) ، كما في الصحيح ، فقد قال عند سورة الأنعام : «(الصُّور) جماعة: صُورَة ، كقوله: سُورَة وسُورٌ» اهـ .^(٢)

من وافق من السلف على تفسير الصُّور بالصُّور ووجه ذلك:
وقد نُقل عن الحسن (ت ١١٠ هـ)^(٣) ، وقتادة (ت ١١٧ هـ) تفسير الصُّور
بالصُّور^(٤) ، فعلى أي وجه بنيا ذلك التفسير ؟

الظاهر - والله أعلم - أنه بنيا تفسيرهما على قراءتهما بفتح الواو: (الصُّور)^(٥) .

موقف بعض العلماء من تفسير الصُّور بالصُّور :
وقد وقف بعض العلماء من تفسير الصُّور بالصُّور موقف الإنكار والتشريب
على قائله.

وانصب الإنكار على أبي عبيدة ، واتهم بتحريف الكلم عن موضعه ،
والتحريف لكلام العرب عن صيغته ، وإنكار القرن .

(١) يلاحظ أن البخاري يحمل معنى الصُّور الوارد في الآية بمعنى الصورة؛ لما ذكرتُ لك من التعليل اللغوي ، وأما في غير الآيات فقد نَقَلَ عن مجاهد (ت ١٠٤) أن الصور كهيئة البوق . وذلك في كتاب الرفائق، باب نفح الصور . انظر : صحيح البخاري (مع الفتح) ٤١١ / ١١ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، تفسير سورة الأنعام: ١٣٦ / ٨ .

(٣) نص على تفسير الحسن البغوي في تفسيره: ٧ / ١٥٧ ، وقال ابن حجر: «وذكر عن الحسن البصري أنه قرأها بفتح الواو جمع: صُورَة ، وتأوله على أن المراد النفح في الأجسام ». انظر: فتح الباري ١ / ٣٦٧ .

(٤) نقل تفسير قتادة ابن أبي حاتم ١١ / ٢٠٩ ، والسيوطى في الدر المنشور: ٤ / ٨٢ ، وابن الجوزى في زاد المسير: ٣ / ٦٩ .

(٥) ذكر قراءاته: ابن عطية في المحرر الوجيز ١٤ / ١٠٤ ، والألوسي في روح المعانى: ٧ / ١٩١ .

• ومن تبني هذا الموقف أبو الهيثم النحوي (ت ٢٢٦ هـ) فقد قال: «وكان أبا عبيدة أراد أن يؤيد قوله في الصور أنه جمع صورة، فأخذ فأنا في الصور وال سور، وحرف كلام العرب عن صيغته، وأدخل فيه ما ليس منه ؛ خذلاناً من الله لتكذيبه بأن الصور قرن خلقه الله للنفح فيه حتى يحيى الخلق أجمعين بالنفخة الأولى، ثم يحييهم بالنفخة الثانية، والله حسيبه» ^(١).

وقال في موضع آخر: «اعترض قوم فأنكروا أن يكون الصور قرناً، كما أنكروا العرش والميزان والصراط، وأدعوا أن الصور جمع: الصورة، كما أن الصوف جمع: الصوفة، والثوم جمع: الثومة، ورووا ذلك عن أبي عبيدة.

قال أبو الهيثم (ت ٢٢٦ هـ): وهذا خطأ فاحش، وتحريف لكلم الله عن مواضعها، لأن الله جل وعز قال: ﴿وَصَوَرَكُمْ فَأَحَسَنَ صُورَكُم﴾ [التغابن: ٣] بفتح الواو. ولا نعلم أحداً من القراء قرأها: (فأحسن صوركم)، وكذلك قال تعالى: ﴿وَنَفَخَ فِي الصُّورِ﴾ [الكهف: ٩٩] وغيرها [فمن قرأها (ونفخ في الصور)، أو قرأ: (فأحسن صوركم) فقد افترى الكذب ، وبديل كتاب الله، وكان أبو عبيدة صاحب أخبار وغريب، ولم يكن له معرفة بال نحو» اهـ. ^(٢)

(١) نقلًا من تهذيب اللغة: ٤ / ٣١٤.

(٢) المصدر السابق: ٤ / ٢٢٠.

• وقد صوّب الأزهري (ت ٣٧٠ هـ) صاحب تهذيب اللغة ما احتاج به أبو الهيثم فقال معقباً: «قد احتاج أبو الهيثم فأحسن الاحتجاج ، ولا يجوز عندي غير ما ذهب إليه ، وهو قول أهل السنة والجماعة»^(١).

ومن رد تفسير أبي عبيدة النحاس (ت ٣٣٨ هـ) فقد عدَّ تفسير الصُّور بالصُّور غلطاً عند أهل التفسير واللغة فقال: «وهذا غلط عند أهل التفسير واللغة»^(٢).

وقال في موضع آخر : «قال أبو جعفر: الذي قاله أبو عبيدة لا يعرفه أهل التفسير ، ولا أهل اللغة»^(٣).

وقد دعاه ذلك إلى نفي القراءة بفتح الواو فقال : «ولم يقرأ أحد "ونفخ في الصُّور"»^(٤).

وقد تعقبه ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) فأثبتها قراءة فقال: «وسبق النحاس فقال ليس بقراءة ، وأثبتها أبو البقاء العكبرى قراءة في كتابه إعراب الشواذ»^(٥).

وقد وصف بعض العلماء ردَّ أبي الهيثم وغيره على أبي عبيدة بالبالغة فقال ابن حجر: «وبالغ النحاس وغيره في الرد على التأويل»^(٦).

(١) المصدر السابق . وله بقية في الرد على أبي عبيدة متعلقاً بتصريف: صُور ، وسُور ، وبيان عدم اتفاقهما.

(٢) معاني القرآن للنحاس: ٤ / ٤٨٦ .

(٣) المصدر السابق: ٥ / ٥٠٣ .

(٤) المصدر السابق: ٦ / ١٩٢ .

(٥) انظر: ٤٨٨ / ١ .

(٦) فتح الباري لابن حجر: ٨ / ٢٨٩ .

(٧) المصدر السابق: ١١ / ٣٦٧ .

وقال السمين الحلبي (ت ٧٥٦ هـ) : « ولا ينبغي أن ينسب ذلك إلى هذه الغاية التي ذكرها أبو الهيثم»^(١).

• وقد عد صاحب كتاب "الأقوال الشاذة في التفسير"^(٢) تفسير أبي عبيدة قوله شذا ، عمدته الدلالة اللغوية التي لم تستقيم ، مع مخالفتها للسياق ، وصرح السنة ، وأجاب عن قراءة الحسن على فرض صحتها بأنها من الشواد .

ومن خلال النظر فيها قاله المفسرون فيمكن تلخيص موقفهم من تفسير معنى الصور على النحو التالي:

١ - موقف المرجح لمعنى : (القرن) في جميع الموضع ، وهم جمهور المفسرين . وقد تقدم الإشارة إلى ذلك .

ودليل ترجيحهم السنة النبوية ، وهو ترجيح مبني على القراءة المتواترة فقط.

٢ - موقف المرجح لمعنى القرن ، وجَعَلَ معنى الصورة محتملاً في الموضع التي فيها نفخة البعث ، وأن موضع ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعَقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الزمر: ٦٨] فلا يتصور فيه معنى الصورة .

فقد قال ابن عطية (ت ٥٤٢ هـ) : « و(الصور) القرن ، ولا يتصور هنا غير هذا^(٣) ، ومن يقول : (الصور) جمع : صورة ، فإنما يتوجه قوله في نفخة البعث .

(١) الدر المصنون في علم الكتاب المكنون: ٤/٦٩٤.

(٢) انظر: الأقوال الشاذة في التفسير للدكتور الدهش ص ١٢٣، ١٢٤ .

(٣) والعلة: أن الله أعاد الضمير في قوله: ﴿ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى﴾ إلى المذكر (القرن) ، ولم يقل (فيها) ، أو (فيهن) . انظر: معاني القرآن للتحاسن ٤ / ٤٨٦ ، وزاد المسير: ٣ / ٦٩ .

وقرأ قتادة (ت ١١٧هـ) : (في الصُّور) بفتح الواو ، وهي جمع صُورَةٍ^(١). و موقف ابن عطية (ت ٥٤٢هـ) مبني على اطلاقه بما في الكلمة من قراءات شادة فوق ذلك الموقف .

٣- موقف المرجح لمعنى: (النفح في الأرواح) . وقد تقدم ذكر أسمائهم . و ترجيحهم مبني على القراءة الشادة .

٤- موقف المتردد فمرة ذكر القولين دون ترجيح ، ومرة ألمح إلى ترجيح معنى الصورة : ومن هؤلاء الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) فقد قال في موضع سورة يس ﴿ وَتَفْخَّضَ فِي الصُّورِ إِذَا هُمْ مِنَ الْأَجْدَاثِ إِلَى رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ ﴾ [يس:٥١] : « قرئ : (الصُّور) بسكون الواو ، وهو القرن ، أو جمع صُورَةٍ » .^(٢)

وفي موضع (طه) ألمح إلى اختيار معنى الصورة فقال عند قوله : ﴿ يَوْمَ يُنَفَّخُ فِي الصُّورِ وَنَخْشُرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا ﴾^(٣) : « وقرئ : (في الصُّور) بفتح الواو جمع صُورَةٍ ، وفي : الصُّور قولان أحدهما : أنه بمعنى : الصُّور وهذه القراءة تدل عليه . والثاني : أنه القرن » .^(٤) وقال عند قوله : ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ يَعْنَاهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ﴾ [المؤمنون:١٠١] : « والصُّور بفتح الواو عن الحسن . والصُّور بالكسر والفتح^(٤) عن أبي رَزِين ، وهذا دليل لمن فسر الصُّور بجمع الصُّورَة » .^(٥)

(١) المحرر الوجيز: ٥ / ٤٨٨ .

(٢) الكشاف: ٥ / ٤٣٩ .

(٣) الكشاف: ٤ / ١٧٢ .

(٤) قال الجوهري في الصحاح: ٢/٤٠٧: «والصُّور بكسر الصاد: لغة في الصُّور جمع: صورَةٌ» .

(٥) الكشاف: ٤ / ٣٦٨ .

٥- موقف المتوقف في تعين المراد به : ومن وقف هذا الموقف : محمد بن السائب الكلبي (ت ١٤٦ هـ) ، وأبو زكريا الفراء (ت ٢٠٧ هـ) .

فقد نقل الفراء ، وغيره عن الكلبي أنه قال : «لا أدرى ما الصور»^(١) .

وأما الفراء فقد قال : «ويقال: إن الصور قرن، ويقال: هو جمع للصور ينفع في الصور في الموتى، والله أعلم بصواب ذلك»^(٢) .

٦- موقف الجامع بين القولين : فقد جعل ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) الاختلاف في تفسير الصور اختلاف تنوع فجمع بين القولين بجمع نفيس فقال : « قوله: باب نفح الصور تكرر ذكره في القرآن ... وهو بضم المهملة وسكون الواو ، وثبت كذلك في القراءات المشهورة والأحاديث ، وذكر عن الحسن البصري أنه قرأها بفتح الواو جمع: صورة ، وتأوله على أن المراد النفح في الأجساد ... فيستوي معنى القراءتين .

وحكى مثله الطبرى عن قوم ، وزاد كالصوف جمع: صوفة . قالوا: والمراد النفح في الصور - وهي الأجساد - لتعاد فيها الأرواح، كما قال تعالى: ﴿ونَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾ [الحجر: ٢٩] ، وتعقب قوله جمّع بأن هذه أسماء أجناس لا جموع . وبالغ النحاس وغيره في الرد على التأويل.

وقال الأزهري: إنه خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة. قلت: وقد أخرج أبو الشيخ في كتاب العظمة^(٣) من طريق وهب بن منبه من قوله قال: "خلق الله الصور

(١) معاني القرآن للفراء: ٤ / ١٢٣ .

(٢) المصدر السابق: ٢ / ١٤ .

(٣) انظر: العظمة لأبي الشيخ: ٣ / ٨٤١ .

من لؤلؤة بيضاء في صفاء الزجاجة ، ثم قال للعرش خذ الصُّور فتعلق به ، ثم قال: كن فكان إسراويل ، فأمره أن يأخذ الصُّور فأخذنه ، وبه ثقب بعدد كل روح مخلوقة ونفس منفوسه - فذكر الحديث - وفيه ثم تجمع الأرواح كلها في الصُّور ، ثم يأمر الله إسراويل فينفخ فيه ، فتدخل كل روح في جسدها" .

فعلى هذا فالنفح يقع في الصُّور أولاً ؛ ليصل النفح بالروح إلى الصُّور - وهي الأجساد - فإذا نفح إلى الصُّور الذي هو القرن حقيقة ، وإلى الصُّور التي هي الأجساد مجاز » اهـ .^(١)

ومن خلال ما سبق فيحسن تلخيص أهم النتائج على التحو التالي:

- ١ - تفسير الصُّور بالصُّور مبني إما على دلالة لغوية ، أو قراءتين شاذتين مروية .
- ٢ - من فسر الصُّور بالصُّور اعتماداً على اللغة فقط فتفسيره مردود . ومن فسرها بناءً على القراءة الشاذة فتفسيره سائغ معتبر مقبول .
- ٣ - اعتمد أبو عبيدة الدلالة اللغوية ، وارتضاهما البخاري ، واعتمد الآخرون على القراءة الشاذة .
- ٤ - الدلالة اللغوية التي اعتمدتها أبو عبيدة معترض عليها من قبل العلماء .
- ٥ - منهج أبي عبيدة اعتماد اللغة في التفسير دون النظر إلى المصادر الأخرى .
- ٦ - يعمل بالقراءة الشاذة الثابتة ما لم تناقض القراءة متواترة . وقد تبين عدم مناقضتها للمتواترة .

^(١) فتح الباري: ١١ / ٣٦٧ .

٧- الأولى توجيه أقوال السلف ، وحملها على أحسن المحامل ما استطاع المفسر
لذلك سبيلا .

٨- الذي يترجح في نظري -والله أعلم -الجمع بين القراءتين بما جمع به ابن
حجر ، إلا في موضع الزمر فيرجح معنى (القرن) . وقد سبق بيان تعلييل استثناء
موضع الزمر بما نقلته عن ابن عطية (ت ٥٤٢ هـ) رحمه الله تعالى .

الخاتمة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد:
فيحسن في ختام هذا البحث المتواضع أن أختتم بأهم التنتائج والتوصيات التي
توصلت إليها :

- ١ - للقراءة الشاذة إطلاق عام وخاص ، فأما العام فكل ما خرج عن العشرة ،
وأما الخاص فهي ما كان مقرروءاً به ، ثم فقد التواتر.
- ٢ - القراءة الشاذة يجمعها فقدان التواتر ، ثم هي بعد ذلك على أنواع منها :
وافق الرسم ، والعربية ، ومنها : ما خالف الرسم ، ووافق العربية ، ومنها : ما
خالف الرسم ، والعربية ، ومنها: ما وافق الرسم ، وخالف العربية ، ومنها ما
صح سنته ، ومنها ما لم يصح سنته .
- ٣ - شذوذ القراءة لا يعني إلا سقوط القراءة بها تعبدا .
- ٤ - للقراءة الشاذة منزلتها من حيث الأحكام ، والمعنى التفسيري ، واللغة.
- ٥ - القراءة الشاذة تعتبر مصدراً من مصادر التفسير .
- ٦ - الأصل عدم تعارض القراءة الشاذة مع المواترة ، فإن وجد التعارض
بينهما فيحكم على القراءة الشاذة بالبطلان .
- ٧ - قد يفسر السلف بتفسير مستغرب ، ويكون تفسيره مبنياً على قراءة شاذة .
- ٨ - من فوائد القراءة الشاذة الترجيح بين الأقوال المحتملة .
- ٩ - ومن آثارها: إضافتها لمعان جديدة ليست في المواترة .

ومن التوصيات:

- ١ - يحسن استقراء التفاسير التي بنيت على قراءات متواترة وشاذة في جميع القرآن الكريم .
- ٢ - كما يحسن استقراء القراءات الشاذة التي أضافت معنى جديدا على المتواترة في جميع القرآن.
- ٣ - أوصي كل مشتغل بالتفسير العناية بالقراءات الشاذة ؛ لما لها من إضافات مفيدة في التفسير.

ثبات المصادر

- القراءان الكريم^(١).

- إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربع عشر = متنه الأماني والمسرات للشيخ أحمد بن محمد البنا، تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٤٠٧.
- الإتقان في علوم القرآن . لعبد الرحمن بن الكمال الشهير بجلال الدين السيوطي ، الناشر: مكتبة نزار البارز ، الطبعة الأولى ١٤١٧.
- إقامة الدراية لقراء النقایة لعبد الرحمن بن الكمال الشهير بجلال الدين السيوطي ، تحقيق: إبراهيم العجوز ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٥.
- إعراب القراءات الشواذ لعبد الله بن الحسين أبي البقاء العكברי . تحقيق: محمد عزوز . عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٧ .
- الاستذكار للحافظ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النَّمَرِي الأندلسي ابن عبدالبر ، تحقيق : سالم محمد عطا ، ومحمد على موعض ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١.
- أصول السرخسي لحمد بن أحمد بن أبي بكر ، دار المعرفة ، الطبعة (بدون).
- الأقوال الشاذة في التفسير: نشأتها وأسبابها وأثارها. للدكتور: عبد الرحمن بن صالح الدهش . سلسلة إصدارات الحكمة . الطبعة الأولى ١٤٢٥ .
- إيضاح الرموز وفتح الكنوز للإمام محمد بن خليل القباقبي ، تحقيق: أحمد شكري ، مطبعة دار عمان ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ .

(١) برواية حفص عن عاصم ، طبع مجمع الملك فهد بالمدينة النبوية ، وأرقام الآيات فيه على عدد الكوفيين (٦٢٣٦) آية.

- البحر المحيط لعلي بن محمد بن العباس التوحيدى البغدادي ، أبو حيان . تحقيق: زكريا النونى وأحمد الجمل ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ .
- البرهان في أصول الفقه لعبد الملك الجوهري أبي المعالى ، تحقيق: عبد العظيم الذيب ، دار الوفاء ، الطبعة الرابعة ١٤١٨ .
- تاج العروس مرتضى الزبيدي بن محمد بن محمد ، تحقيق: مجموعة من المحققين ، دار المدارية ، الطبعة (بدون) .
- التحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر بن عاشور . دار التونسية ، طبع عام ١٩٨٤ م .
- تفسير ابن أبي حاتم ، لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي تحقيق: أسعد محمد الطيب ، المكتبة العصرية - صيدا . الطبعة (بدون) .
- تفسير القرآن العظيم = تفسير ابن كثير لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، دار التراث ، ط(بدون) .
- تفسير اللباب في علوم الكتاب لأبي حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الخنلي ، تحقيق: عادل أحمد ، وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩ .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للحافظ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النميري الأندلسي ابن عبد البر . تحقيق سعيد أحمد إعراب ، توزيع دار المكتبة التجارية بمكة ، طبع عام ١٤٠٩ .
- تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري المروي الشافعى ، تحقيق: محمد عوض ، دار إحياء التراث ، الطبعة الأولى ٢٠٠١ م .
- جامع البيان عن تأويل القرءان = تفسير الطبرى لمحمد بن جرير بن رستم الطبرى، بتحقيق: محمود وأحمد شاكر (من الفاتحة - إبراهيم) ، دار المعارف بمصر ، الطبعة (بدون) . والطبعة الثانية (الحجر - الناس) طبعة مصطفى الحلبي ، الطبعة الثالثة ١٣٨٨ .

- جامع البيان في القراءات السبع المشهورة لعثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمر أبي عمرو الداني . تحقيق: محمد الجزايري ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ٢٠٠٥ م . الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (مع الفتح) لمحمد بن إسماعيل البخاري ، المكتبة السلفية، الطبعة الثالثة . ١٤٠٧ .
- الجامع لأحكام القراءان لمحمد بن أحمد القرطبي . دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٩ .
- جمع الجواجمع مع حاشية حسن العطار لعبد الوهاب بن أبي الحسن علي السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠ .
- جهرة اللغة لمحمد بن حسن بن دريد، تحقيق:رمزي بعلبكي، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى ١٩٨٧ .
- الدر المصنون في علوم الكتاب المكنون لأحمد بن يوسف بن محمد بن مسعود السمين الحلبي . تحقيق: د. أحمد الخراط . دار القلم ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ .
- رسم المصحف دراسة لغوية تاريخية للدكتور غانم قدوري الحمد . منشورات: اللجنة الوطنية بمطلع القرن الخامس عشر الهجري بغداد . الطبعة الأولى ١٤٠٢ .
- روح المعاني لhammad شهاب الدين أبو الثناء بن عبد الله بن محمود الألوسي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة (بدون) .
- روضة الناظر لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق: عبد العزيز السعيد ، طبع جامعة الإمام محمد ابن سعود الطبعة الثانية ١٣٩٩ .
- زاد المسير في علم التفسير لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الرابعة . ١٤٠٧ .
- سنن الترمذى (مع تحفة الأحوذى) لمحمد بن عيسى الترمذى، دار الكتب العلمية،طبعة(بدون).
- شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازانى ، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ، طبع عام ١٤١٦ .

- شواد القراءات لمحمد بن أبي نصر بن عبد الله الكرماني ، تحقيق: شمران العجلي ، مؤسسة البلاع بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ .
- الصحاح للإمام الجوهرى . تحقيق: إميل يعقوب ، محمد طريقي . منشورات دار الكتب العلمية. توزيع مكتبة عباس الباز ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ .
- صحيح سنن ابن ماجة لمحمد بن ناصر الدين الألباني، مكتب التربية، الطبعة الأولى ١٤٠٩ .
- صحيح سنن الترمذى لمحمد بن ناصر الدين الألباني، مكتب التربية ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ .
- صحيح مسلم (شرح النووي) للإمام مسلم بن الحجاج . المطبعة المصرية بالأزهر ، الطبعة الأولى ١٣٤٧ .
- العظمة لعبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهانى أبو محمد الشیخ . تحقيق: رضاء الله ابن محمد إدريس المباركفورى . الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ . الناشر : دار العاصمة - الرياض .
- العين للخليل بن أحمد الفراهيدى ، تحقيق: مهدي المخزومي ، وإبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال ، الطبعة (بدون) .
- غایة النهاية في طبقات القراء لمحمد بن محمد الشهير بابن الجزرى. نشره: ج برجستاير، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٢ .
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير للشوکانی ، عالم الكتب ، الطبعة (بدون). .
- فتح الوصید في شرح القصید لعلي بن محمد بن عبد الصمد السخاوي ، تحقيق: مولاي الطاهري ، مكتبة الرشد الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٣ .
- القراءات القرآنية: تاريخ وتعريف للدكتور عبد الهادي الفضلي . مكتبة دار المجمع العلمي بجدة، الطبعة الأولى ١٣٩٩ .
- القراءات وأثرها في التفسير والأحكام للدكتور: محمد بن عمر بازمول . دار الهجرة ، الطبعة الأولى ١٤١٧ .
- الكشاف عن حقائق التنزيل لمحمود بن عمر الزمخشري، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة (بدون). .

- الكشف والبيان في تفسير القرآن لأحمد بن محمد بن إبراهيم الشعبي ، تحقيق: أبو محمد بن عاشر ، دار إحياء التراث العربي - لبنان طبعة ١٤٢٢ .
- الكليات لأبيوبن موسى الحسيني الكفوي ، حقه: عدنان درويش ، محمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ١٤١٣ .
- لسان العرب لمحمد بن مكرم الأنصاري الرُّوَيْفِعِيُّ الإفريقيُّ ابن منظور المصري . دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤١٠ .
- المسوط لمحمد بن أبي سهل السرخي ، دار المعرفة بيروت ، الطبعة (بدون) .
- المبهج في القراءات الشهان وقراءة الأعمش لعبد الله المعروف بسبط الخياط . رسالة دكتواره (غير منشورة) مقدمة من جامعة أم القرى ، كلية اللغة العربية . تحقيق : وفاء عبد الله قزمار.
- المحكم والمحيط الأعظم لعلي بن سيدة ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ٢٠٠٠ م .
- بحاجز القرءان لمعمر بن المثنى ، أبي عبيدة التميمي ، حقه: محمد فؤاد سزكين ، مكتبة الخانجي بالقاهرة ، الطبعة (بدون) .
- جموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية . جمع وترتيب عبد الرحمن ابن قاسم ، الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين ، الطبعة (بدون) .
- جامع المسائل لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية . (خمس مجلدات) ، جمع: محمد عزيز شمس ، من منشورات دار عالم الفوائد ، الطبعة الأولى ١٤٢٨ .
- المستصفى في علم الأصول لمحمد بن أحمد الطوسي الغزالى ، تحقيق: محمد عبد السلام ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣ .
- المحتسب في تبيين وجود القراءات والإيضاح عنها لعثمان ابن جني ، تحقيق: علي النجدي ، عبد الحليم النجار ، عبد الفتاح شلبي ، دار سزكين ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ .
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لعبد الحق بن عطيه الأندلسي ، تحقيق: المجلس العلمي بفاس ، ١٤١٣ .

- المحل لعلي بن أحمد بن حزم الظاهري ، المحقق: لجنة إحياء التراث ، دار الآفاق الجديدة بيروت ، الطبعة (بدون) .
- مختصر شواذ القراءة للحسين بن احمد خالويه، أخرجه : آثر جفري ، عالم الكتب ، الطبعة (بدون) .
- المستند للإمام أحمد بن حنبل ، بإشراف : عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ١٤١٩ .
- مصطلح الإشارات في القراءات الزوائد المروية عن الثقات لعلي بن عثمان ابن القاصح (رسالة دكتوراه غير منشورة من جامعة أم القرى ، كلية الدعوة) تحقيق: عبد الله السليماني .
- معاني القراءان وإعرابه لإبراهيم بن السري بن سهل الزجاج ، تحقيق: عبد الجليل شلبي، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٨ .
- معاني القراءان ليحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء ، تحقيق: أحمد نجاتي ، محمد النجار ، دار السرور ، الطبعة (بدون) .
- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . تحقيق د. بشار عواد ومن معه ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ .
- المغني لعبد الله بن قدامة. تصحيح د. محمد خليل هراس ، مطبعة الإمام، الطبعة الثالثة (بدون) .
- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير لفخر الدين محمد بن عمر الرازى ، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١١ .
- مفردات ألفاظ القرآن للحسين بن محمد الراغب الأصفهاني ، تحقيق: صفوان عدنان داودي ، دار القلم ، الطبعة الثانية ١٤١٨ .
- منجد المقرئين ومرشد الطالبين لمحمد بن محمد الشهير بابن الجزري.. تحقيق: علي بن محمد العمران ، دار عالم الفوائد ، الطبعة الأولى ١٤١٩ .
- النشر في القراءات العشر لمحمد بن محمد الشهير بابن الجزري. دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة (بدون) .

فهرس الموضوعات

١٣	الملخص
١٤	مقدمة
الفصل الأول: مقدمات عن القراءات الشاذة	
٢١	المبحث الأول: تعريف القراءة الشاذة لغة واصطلاحاً وبيان ضوابطها
٢٧	المبحث الثاني: أشهر رواة القراءات الشاذة
٣٠	المبحث الثالث: حكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة من حيث الأحكام والتفسير
الفصل الثاني: نماذج من أثر القراءات الشاذة في التفسير	
٣٤	تمهيد: في أنواع الاختلاف بين القراءات الشاذة
٣٥	المبحث الأول: ما أضافته القراءات الشاذة من معان جديدة على المتن المأثور
٣٥	المثال الأول: قوله تعالى: ﴿وَيَنْهَا اللَّهُ عَنِّي مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَّا يُخَاصِرُ﴾ (٢٤)
٣٧	المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ بِطِيمٌ وَلَا يُطَعِّمُ﴾
٣٨	المبحث الثاني: ترجيح القراءة الشاذة لأحد المعاني المحتملة في القراءة المأثورة
٣٨	المثال الأول: قوله تعالى: ﴿فَارْسَلْنَا عَلَيْهِمْ أَطْوَافَنَا﴾ (١٣)
٤٠	المثال الثاني: قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْلَمُ مِنْهُمْ فِي الْأَنْدَادِ﴾ (٨)
٤٢	المبحث الثالث: تفسير السلف المبني على قراءة شاذة
٤٣	المثال الأول: قوله تعالى: ﴿أَلَا يَنْظُرُونَ إِلَيْ أَبْرِيلِ كَيْفَ خُلِقَتِ﴾ (١٧)
٤٧	المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿وَكَلَّا لِلْمُلْكِ يَوْمَ يُنَزَّعُ فِي الصُّورِ﴾ (٧٣)
٥٧	الخاتمة
٥٩	ثبت المصادر
٦٥	فهرس الموضوعات

السنن الإلهية

حقيقة وإدراكتها في ضوء القرآن الكريم

أ.د. ذو الكفل بن الحاج محمد يوسف بن الحاج إسماعيل*

الأستاذ بقسم القرآن والحديث بأكاديمية الدراسات الإسلامية - جامعة ملايا، كوالالمبور - ماليزيا

* من مواليد عام ١٣٨٣هـ / ١٩٦٣م بمدينة كوتا بهارو بماليزيا.

- تخرج من كلية أصول الدين بجامعة ملايا بمدينة كوالالمبور عام ١٤٠٨هـ، ثم نال شهادة الماجستير من قسم القرآن والحديث بكلية الشريعة بالجامعة الأردنية عام ١٤١٤هـ بأطروحته: "في مناسبات سور القرآن الكريم"، كما نال شهادة الدكتوراه من جامعة ويلز البريطانية عام ١٤٢٢هـ بأطروحته: "الصنهاجي ومناهجه في تفسير القرآن الكريم".
- من كتبه وبحوثه المحكمة المنشورة: "مفتاح التعامل مع القرآن الكريم"، "تفسير آيات الأحكام"، و"تفسير سورة الواقعة"، "تكميلة تفسير القرآن الحكيم للمؤلف الشيخ الحاج مصطفى عبد الرحمن".
- البريد الإلكتروني : zulkifliy@yahoo.com

الملخص

يتناول هذا البحث بالدراسة والتحليل موضوع السنن الإلهية؛ فيبين حقيقتها، ومعانيها كما وردت في آيات القرآن الكريم، مع بيان أهمية إدراك السنن الإلهية في الكون، ومصادر الكشف عنها، وتحديد خصائصها التي تعين على معرفتها والكشف عنها ، فضلا عن بيان آثار تلك السنن على الأفراد والمجتمعات. ولتحديد تلك العناصر ومعالجتها، فقد جاء البحث في مقدمة ومبثتين وخاتمة.

تضمنّ البحث الأول تعريف السنة لغة، ومعانيها في آيات القرآن الكريم، وتناول البحث الثاني أهمية إدراك السنن الإلهية، ومصادر الكشف عنها وخصائصها، وأخيراً كانت الخاتمة بما تضمنته من نتائج البحث

المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبأمْرِه تسير الأمور إلى أحسن المآلات، ووفق سنته في أرضه تقدر المصائر والغايات، وأصلي وأسلم على من بعثه الله معلماً وهادياً للخلق أجمعين، وبعد:

فإن التأمل في سنن الله في الكون والتَّدبر فيها يدعو المسلم إلى حسن الاستفادة منها في تجنب غضب الله ونزول عقابه، وفيه حفظ كيان الأمة من الاضطراب والفناء فضلاً عن رفعة شأنها، ودوار عزّها وكرامتها، وفيه اعتبار بمصائر السابقين لعصيتهم وكبائرهم، وما حاق بهم من السقوط والفناء لخالفتهم سنن الله الثابتة التي لا تتبدل ولا تتغير.

وإن إدراك السنن الإلهية يقود إلى اليقين بأنَّ للعالم الإنساني نظاماً ثابتاً، وستنا محددة، وفقه تلك السنن يقود إلى الإيمان بوجود غاية من وراء خلق هذا الكون وتسخيره للإنسان، وتبرز أهمية إدراك السنن الإلهية في حركة المجتمع في الاعتبار بمصائر السابقين؛ مما يؤدي إلى الحركة باطمئنان واتزان في الحياة، مع إدراك أهمية العلم بالمعروف والمنكر، وإحياء فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والعمل بها.

والفقه بالسنن الإلهية يعطي القدرة على التسخير مع إرادة الله في أرضه، والتعايش فيها، وحسن القيام بأمانة الاستخلاف فيها وعمارتها؛ وذلك باستقراء السنن الإلهية وحسن فقهها.

المبحث الأول

تعريف السنة لغة، ومعانيها في القرآن الكريم

معنى السنة لغة:

جاء في معجم مقاييس اللغة: السين والنون أصل واحد مطرد، وهو جريان الشيء واطراده في سهولة، والأصل قولهم: سَنَّتْ الماء على وجهي أَسْنَهْ سَنَّا، إذا أرسلته إِرْسَالاً. ومنه اشتقت السنة بمعنى السيرة، وسُنّة رسول الله ﷺ أي: سيرته، وإنما سميت بذلك لأنها تجري جريأ. ومن ذلك قولهم: امض على سَنَّتِك وسُنَّتِك أي وجهك. وجاءت الريح سَنَّائِن: إذا جاءت على طريقة واحدة^(١).

أما ابن منظور فيقول^(٢): «سنة الله: أحكامه وأمره ونفيه، سنها الله للناس أي بينها، وسن الله سنة أي بين طريقاً قويمًا، قال الله تعالى: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِ﴾ [الأحزاب: ٣٨] ، أي سن الله ذلك في الذين نافقوا الأنبياء وأرجفوا بهم أن يُقتلوا أينما شفعوا. وفي التنزيل: ﴿وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَىٰ وَيَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ إِلَّا أَنْ تَأْنِيهِمْ سُنَّةَ الْأَوَّلِينَ﴾ [الكهف: ٥٥]. وفي المفردات للراغب الأصفهاني: «السُّنَّنَ جَمْعُ سُنَّةٍ، وسُنَّةُ الْوَجْهِ طَرِيقُهُ، وسُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ طَرِيقُهُ التي كان يتحرّاها».

(١) ابن فارس، أحمد: معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام هارون، (بيروت: دار الجليل، ط١، ١٤١١هـ / ١٩٩١م)، ٦٠-٦١.

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط١، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م)، ٢٢٥-٢٢٦.

وَسَنَّةُ اللهِ تَعَالَى قَدْ تَقَالَ لِطَرِيقَةِ حِكْمَتِهِ وَطَرِيقَةِ طَاعَتِهِ نَحْنُ ﴿سُنَّةَ اللهِ الَّتِي قَدْ دَخَلَتْ مِنْ قَبْلٍ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةَ اللهِ بَدِيلًا﴾ [الفتح: ٢٣]، ﴿وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةَ اللهِ تَحْوِيلًا﴾ [فاطر: ٤٣]، فتنبيهُ أنَّ فروعَ الشريعةِ وإنْ اختلفت صورُها، فالغرضُ المقصودُ منها لا يختلف ولا يتبدل، وهو تطهيرُ النفسِ وترشيحُها للوصولِ إلى ثوابِ اللهِ تعالى وجواره^(١). ومن المعاني السابقة نستطيعُ أن نقول إنَّ معنى السنةِ اللغويِّ يفيدُ جريانِ الشيءِ أو الحكمِ أو التصرفِ على طريقةٍ واحدةٍ معتادةٍ، ويمكنُ القولُ أنَّ المعنى اللغويِّ لسنةِ اللهِ يأتيُ على وجهين:

الأول: طريقةُ حكمَةِ اللهِ تعالى في مجازاتهِ لخلقهِ؛ حيثُ تجري على وجهٍ واحدٍ من العدل والجزاء بجنسِ العملِ.

الثاني: طريقةُ طاعةِ الخلقِ اللهمَّ تَعَالَى بمقتضى أمرِهِ ونبيِّهِ، وهي طريقةُ جاريةٍ في الأممِ كلِّها؛ حيثُ إنَّ أصولَها ثابتةٌ تقومُ على توحيدِ اللهِ تعالى، وإفرادِهِ بالعبوديةِ. ونجدُ أنَّ آياتَ القرآنِ الكريمِ التي وردتُ فيها سنةُ اللهِ لا تخرجُ عن أحدِ هذينَ المعنيينِ كما ذكرَ أئمَّةُ التفسيرِ.

مفهومُ السُّنَّةِ ومعانيها في القرآنِ الكريمِ

وردتُ لفظةً "سنة" أو إحدى مشتقاتِها ستُ عشرةَ مرَّةً في إحدى عشرةَ آيةً من الكتابِ العزيزِ. فوردتُ بلفظِ (سنن، سنتنا، سنةُ اللهِ، سنةُ الأوَّلين، سننُ الذين

(١) الأصفهاني، حسين بن محمد: المفردات في غريب القرآن، تحقيق وضبط: محمد سعيد كيلاني، (بيروت: دار المعرفة، د. ط. ت)، ص ٢٤٥.

من قبلكم، سنة من قد أرسلنا قبلك من رسننا). ومن استقراء الآيات القرآنية الكريمة التي وردت فيها كلمة السنة أو إحدى مشتقاتها من حيث المعنى المراد منها، يمكن تقسيم السنة إلى قسمين:

القسم الأول: سنة الأنبياء السابقين وشرائعهم ومناهجهم، وسنة الصالحين من الأمم السابقة في التحليل والتحريم، وقد ورد هذا المعنى في الآيتين الآتيتين:

١. قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِسْبَّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَّةَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾ [النساء: ٢٦]. يقول الإمام الطبرى في تأویل هذه الآية ﴿وَيَهْدِيَكُمْ سُنَّةَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾: «وليسدكم سنن الذين من قبلكم» يعني سبل من قبلكم من أهل الإيمان بالله وأنبيائه ومناهجهم فيها حرم عليكم من نكاح الأمهات...»^(١)، ويقول ابن كثير: «﴿وَيَهْدِيَكُمْ سُنَّةَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ يعني طرائقهم الحميدة، واتباع شرائعه التي يحبها ويرضاها»^(٢).

٢. قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ عَلَى الَّيْتَيْ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةً اللَّهُ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨]. قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: «سنة الله في الذين خلوا من قبل أي هذا حكم الله تعالى في الأنبياء قبله، لم يكن

(١) الطبرى، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأویل آي القرآن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٩٧م)، ٤/١٠٠.

(٢) ابن كثير، إسماعيل: تفسير القرآن العظيم، صحيح بإشراف فضيلة الشيخ خليل الميس، (بيروت: دار القلم، ط٢، د. ت)، ١/٤٨٠.

لِيأْمُرُهُم بِشَيْءٍ وَعَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ حِرجٌ^(١). وفي فتح القدير: "سنة الله في الذين خلوا من قبل أي إن هذا هو السنن الأقدم في الأنبياء والأمم الماضية أن ينالوا ما أحله الله لهم من أمر النكاح وغيره"^(٢).

القسم الثاني: سنة الله في إهلاك المكذبين ونصر رسالته وأوليائه والمؤمنين، وقد ورد هذا المعنى في الآيات التسع المتبقية الواردة في القرآن الكريم.

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَّةٌ فَسَيِّرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٧]. ونلاحظ عند مراجعة تفسير الآيات الواردة في المعنى الثاني أن المفسرين قد أسهبوها في شرح معنى السنة وتعدد معانيها عند تفسيرهم لهذه الآية؛ وذلك جرياً على عادتهم في تفسير الكلمة في المرة الأولى، ثم الإحالة عليها في حال تكرارها، فضلاً عن أنها وردت نكرة عامة "سنن" دون إضافة إلى أي شيء، قال تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَّةٌ فَسَيِّرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٧]، وقد اختلفت أقوال المفسرين واجتهاداتهم في تفسيرها، وفيما يأتي أهمها:

١. الواقع^(٣)، بمعنى أنها أحداث الأمم السابقة والأقوام السالفة، قال

(١) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ٤٩٣ / ٣.

(٢) الشوكاني، محمد بن علي: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط. ت)، ٢٨٥ / ٤.

(٣) الطبرى : جامع البيان عن تأويل آى القرآن، ١٤ / ١٠، البغوى، الحسين بن مسعود الفراء، معلم =

الطبرى: «أى قد مضت مني وقائع نعمة في أهل التكذيب لرسلى، والشرك في عاد وثمود وقوم لوط وأصحاب مدين، فسيروا في الأرض تروا مثلات قد مضت فيهم»^(١).

٢. الشراع والأديان^(٢)، جاء في روح المعانى^(٣): «وقال عطاء: المراد بها الشراع والأديان، فالمعنى قد مضت من قبلكم سنن وأديان نسخت»، وقد عقب الألوسى على هذا الرأى بقوله: «ولا يخفى أن الأول أنسب بالمقام»، والرأى الأول الذى ذكره هو أنها "وقائع الله في الأمم المكذبة أجرها الله على حسب عادته".

٣. الطريقة المتبعة^(٤)، قال البغوى: «والسنة هي: الطريقة المتبعة في الخير والشر، يقال: سَنْ فلان سُنّة حسنة وسُنّة سيئة إذا عمل عملاً اقتُدِي به فيه من خير وشر»^(٥).

=التنزيل، إعداد وتحقيق: خالد عبد الرحمن العنك، ومروان سوار، (بيروت: دار المعرفة، ط١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م)، ٤٥ / ٣، الشوكاني: فتح القدير، ٣٨٣ / ١، البيضاوى، عبد الله بن عمر الشيرازي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (بيروت: دار الفكر، د. ط. ت)، ٩٥ / ٢، الألوسى، محمود: روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، (بيروت: دار إحياء التراث العربى، ط٤، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م)، ٦٥ / ٤.

(١) الطبرى: جامع البيان عن تأويل آى القرآن، ٤ / ٦٥.

(٢) البغوى: معالم التنزيل، ١ / ٣٥٤، الألوسى: روح المعانى، ٤ / ٦٥.

(٣) الألوسى: روح المعانى، ٤ / ٦٥.

(٤) البغوى: معالم التنزيل، ١ / ٣٥٤، التعالى، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف: الجواهر الحسان في تفسير القرآن، (بيروت: مؤسسة الأعظمى للمطبوعات، د. ط. ت)، ٣١٤ / ٢.

(٥) البغوى: معالم التنزيل، ١ / ٣٥٤.

٤. الطريقة المستقيمة^(١)، قال القرطبي: «والسُّنن جمع سُنَّة وهي الطريقة المستقيمة، وفلان على السُّنَّة أي على طريق الاستواء، لا يميل إلى شيء من الأهواء، قال الهمذلي:

فَأَوْلَ رَاضِي سَنَّةً مِنْ يَسِيرِهَا»^(٢)

٥. الإمام المتبوع المؤتمم به، جاء في تفسير الطبرى عن قتادة: "وأما السنن فإنها جمع سنة، والسنة هي المثال المتبوع والإمام المؤتمم به، يقال منه سن فلان فيما سنة حسنة وسن سنة سيئة إذا عمل عملاً اتبع عليه من خير وشر، ومنه قول لبيد بن ربعة:

وَلِكُلِّ قَوْمٍ سَنَّةٌ وَإِمَامُهُمْ
مِنْ مَعْشَرِ سَنَتِ الْمُبَارَكِينَ
وَقَوْلُ سَلِيمَانَ بْنِ قَنْهَةِ:

تَآسُوا فَسَنَّوْ الْكَرَامَ التَّاسِيَا»^(٣)

الآية الثانية: قوله تعالى في سورة الأنفال: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ يَنْتَهُوا يُغَفَّرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الأنفال: ٣٨] ، فقد فسرها الألوسي هنا بأنها "عادة الله الجارية في الذين تحزبوا على الأنبياء، عليهم الصلاة

(١) القرطبي، محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن، (بيروت: دار الفكر، د. ط، ١٩٩٣م)، ٤/٢١٦، الشوكاني: فتح القدير، ١/٣٨٣.

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ٤/٢١٦.

(٣) الطبرى: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٤/١٠٠، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ٤/٢١٦، الشوكاني: فتح القدير، ١/٣٨٤.

والسلام ، من نصر المؤمنين عليهم وخذلانهم وتدميرهم^(١) . أما بقية المفسرين فذكروا أنها سنة الله دون ذكر معنى محدد لها في هذا الموضع.

الآية الثالثة: قوله تعالى في سورة الحجر: ﴿كَذَلِكَ نَسْكُكُهُ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ﴾

﴿لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ وَقَدْ خَلَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الحجر: ١٢، ١٣] ، ذكر المفسرون لها المعنيين الآتيين:

أ. الواقع^(٢) ، جاء في تفسير الطبرى عن قتادة: " وقد خلت سنة الأولين: وقائع الله فيما خلا قبلكم من الأمم" .

ب. الطريقة^(٤) ، قال أبو السعود: « وقد خلت سنة الأولين: أي قد مضت طريقتهم التي سنها الله تعالى في إهلاكهم حين فعلوا ما فعلوا من التكذيب والاستهزاء » .

الآية الرابعة: قوله تعالى في سورة الإسراء: ﴿وَإِن كَادُوا لِيَسْتَفِرُونَكَ مِنَ الْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا وَإِذَا لَا يُبْشِّرُكَ خَلْفَكَ إِلَّا فَلَيْلًا﴾

﴿سُنَّةً مَّنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا وَلَا يَجِدُ لِسْتَيْنَا تَحْوِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٦، ٧٧] ، والخامسة: قوله تعالى في سورة الكهف: ﴿وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَىٰ وَيَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ إِلَّا أَنْ تَأْتِهِمْ سُنَّةُ الْكَهْفِ﴾

(١) الألوسي، محمد بن عبد الله: روح المعاني، (المكتبة الشاملة)، ٢٠٦/٩.

(٢) الطبرى: جامع البيان عن تأويل آى القرآن، ١٤/١٠، البغوى: معالم التنزيل، ٣/٤٥.

(٣) الطبرى: جامع البيان عن تأويل آى القرآن، ١٤/١٠.

(٤) أبو السعود، محمد بن محمد العمادى: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، (المكتبة الشاملة)، ٥/٧٠، الشوكانى: فتح القدير، ٣/١٢٣، الألوسي: روح المعاني، ١٤/١٩.

(٥) أبو السعود: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، ٥/٧٠.

أَلْأَوَّلِينَ أَوْ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ قُبْلًا ﴿٥٥﴾ [الكهف: ٥٥] ، والستادسة: قوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿مَلَعُونَيْنَ أَيْنَمَا تَقْفَوْنَا أَخْذُوا وَقْتَلُوْنَا تَقْتِيلًا ﴾٦١﴿ سُنْنَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلٍ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنْنَةِ اللَّهِ تَبَدِيلًا ﴾٦٢﴿ [الأحزاب: ٦٢-٦١] ، والسادسة: قوله تعالى في سورة فاطر: ﴿أَسْتَكَبَارًا فِي الْأَرْضِ وَمَكْرُ السَّيِّئِ وَلَا يَحْيِقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ فَهَلْ يُنْظَرُونَ إِلَّا سُنْتَ الْأَوَّلِينَ فَلَنْ تَجِدَ لِسُنْنَتِ اللَّهِ تَبَدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنْنَتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا ﴾٦٣﴿ [فاطر: ٤٣] ، والثامنة: قوله تعالى في سورة الفتح: ﴿وَلَوْ قَاتَلْتُكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَمْ يَأْذِنْ رَبُّهُمْ لَا يَجِدُونَكُمْ وَلَا نَصِيرُكُمْ ﴾٦٤﴿ سُنْنَةِ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلٍ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنْنَةِ اللَّهِ تَبَدِيلًا ﴾٦٥﴿ [الفتح: ٢٢-٢٣] ، وقد ذكر المفسرون معنى السنة في هذه الآيات بعبارات متقاربة، وهي: الطريقة والعادة^(١).

الآية التاسعة: قوله تعالى في سورة غافر: ﴿فَلَمْ يَكُنْ يَنْقَعِمُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنْتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَفِرُونَ ﴾٦٦﴿ [غافر: ٨٥] ، قال ابن كثير: «أي هذا حكم الله في جميع من تاب عند معاينة العذاب أنه لا يُقبل»^(٢).

وبنظرة متفحصة شاملة إلى ما ذكره المفسرون من معنى السنة في القرآن الكريم، نجد أن أكثر المعاني انتظاماً على معظم الآيات هو: (الطريقة المتبعة والعادة

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ١٤ / ٣٦٠، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ٥٤ / ٣، ١٩٣ / ٤، الشعالي: الجوهر الحسان في تفسير القرآن، ١٧٨ / ٤، ٢٦١ / ٣، الشوكاني: فتح القدير، ٢٤٨ / ٣، ٥١ / ٥.

(٢) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ٩٠ / ٤.

الجارية)، خصوصاً بالنسبة للآيات التي تتحدث عن النظر في مصارع السابقين وأحوالهم، وما حل بهم من بأس الله نكالاً بما كسبت أيديهم، وهذا المعنى هو الأقرب إلى المعنى الذي ذكرته المعاجم العربية كما مرّ سابقاً، وهو المعنى الذي نقصده في هذا البحث.

أما المعاني الأخرى فإنها صحيحة في سياق بعض الآيات دون بعض، فالقول بأن "السنة" تعني "الأمة" يصدق على قوله تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَّةٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٧] فيمكن تفسيرها بأنه قد مضت أمم مكذبة حاقدة بها العذاب فانظروا في عاقبة تكذيبها، ولكن هذا المعنى لا ينطبق على بعض الآيات كقوله تعالى: ﴿سُنَّةُ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُم﴾ [الفتح: ٢٣]، أو ﴿سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ﴾^(١)، أو ﴿سُنَّةً مَّنْ قَدْ أَرْسَلْنَا فِيلَكَ مِنْ رُسُلِنَا﴾ [الإسراء: ٧٧] ، أو ﴿فَلَنْ تَجِدَ لِسُنْتِ اللَّهِ تَبِدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنْتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ [فاطر: ٤٣].

والقول بأنها الشرائع والأديان إنما يناسب تفسير الآيتين اللتين ذكرناهما في الحديث عن سنة الأنبياء السابقين وشرائعهم ومناهجهم، وسنة الصالحين من الأمم السابقة في التحليل والتحرير، بينما لا يناسب هذا المعنى أن يكون تفسيراً لحقيقة الآيات. ولعل تفسيرها بالقوانين الإلهية أو النومايس المودعة في الكون هو الأولى بالأخذ في تفسيرها في معظم المواقع التي وردت فيها السنن.

وبذلك نخلص إلى أنّ سنة الله التي سيمحور عليها الحديث في هذا البحث

(١) سورة الأنفال، الآية ٣٨، سورة الحجر، الآية ١٣، سورة الكهف، الآية ٥٥، سورة فاطر، الآية ٤٣.

إنما هي سنة الله بمعنى عادته الجارية وطريقته المتبعة في معاملة عباده ومحاذاتهم بالعدل، والتي يمكن أن يطلق عليها أنها قانون إلهي رباني، لا يتغير ولا يتبدل ولا يتتحول بتغير الأمم والأزمان والأحوال وتبدلها وتحوتها؛ لأن ثباتها نابع من عدل الله سبحانه وتعالى في ترتيب الجزاء على جنس العمل.

ونلاحظ في الآيات التي وردت فيها كلمة السنة أنها أضيفت في بعضها إلى الله، وفي بعضها إلى الرسل السابقين، وفي بعضها إلى الأولين، فهل هي سنة الله أو سنة الرسل أو سنة الأولين؟ هي سنة الله تعالى، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَنْ تَجِدَ لِسُنْنَتَ اللَّهِ تَبَدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنْنَتَ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ [فاطر: ٤٣] ، وإنما أضيفت إلى الرسل أو الأولين لأنها سُنْنَة لِأَجْلِهِمْ^(١)، أو باعتبار جريانها على أيديهم، فهي تضاف إليهم لما بينهما من الملابسة الظاهرة^(٢)، فالإضافة لأدنى ملابسة أو مناسبة. قال القرطبي^(٣): «وأضافها إلى الله عز وجل، وقال في موضع آخر: ﴿سُنْنَةٌ مَنْ قَدَّ أَرْسَلَنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا﴾ [الإسراء: ٧٧] فأضاف إلى القوم لتعلق الأمر بالجانبين، وهو كالأجل تارة يضاف إلى الله وتارة إلى القوم، قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ﴾ [العنكبوت: ٥] ، وقال: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ﴾^(٤).

(١) البيضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ٤٦١ / ٣، أبو السعود: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، ١٨٩ / ٥، الألوسي: روح المعاني، ١٣١ / ١٥.

(٢) الألوسي: روح المعاني، ٢٠٦ / ٩.

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ١٤ / ٣٦٠.

(٤) سورة الأعراف، الآية ٣٤، سورة النحل، الآية ٦١، سورة فاطر، الآية ٤٥.

المبحث الثاني

أهمية إدراك السنن الإلهية ، ومصادر الكشف عنها وخصائصها

أهمية إدراك السنن الإلهية :

زخر كتاب الله عز وجل بالحديث عن السنن في مواطن عديدة، وأبرزها بصورة تدعى المسلم المتذمر لكتاب الله تعالى والتأمل لمعانيه إلى البحث عن أسرار هذه السنن، وإدراكها بوجه يؤدي إلى حسن الاستفادة منها في أداء طاعة الله تعالى ، وفي تحمل مسؤولياته للقيام بعمارة الأرض بموجب نظرية الاستخلاف. وما كان هذا التأكيد على هذه السنن وخصائصها إلا لأهمية إدراكها والتعامل السليم معها في حياة الفرد والأمة المسلمة.

إن ورود كل آية وكل كلمة بل وكل حرف في الكتاب العزيز له حكمة بالغة و شأن عظيم، وليس عبثاً أن يتم التأكيد على بعض المشاهد والأحداث، أو أن تتكرر بعض المعاني أو الموضوعات أو القصص بصيغ مختلفة في القرآن الكريم. إن القرآن المنزه عن الاختلاف والعبث؛ لأنه من عند الله، ليوحى بحكم ربانية جليلة وراء هذه الإشارات واللفتات، تدعو المسلم إلى مزيد من التأمل والتدبر والبحث، ومحاولة الكشف عن عجائب هذا الكتاب الحكيم وأسراره. فمن فوائد التأمل في السنن الإلهية وإدراكها ما يأتي:

١ . إدراك السنن الإلهية عامل مهم وركيزة أساسية في حفظ كيان الأمة من الاضطراب والفناء، وأساس في رفعة شأنها ودوام عزها وكرامتها.

"فقد أرشدنا الله في محكم آياته إلى أن الأمم ما سقطت من عرش عزها، ولا بادت ومحى اسمها من لوح الوجود، إلا بعد نكوبها عن تلك السنن التي سنها الله

على أساس الحكمـة البالغـة. إن الله لا يغير ما يـقوم من عـزة وـسلطـان وـرفـاهـة وـخـفـض عـيش وـأـمـن وـرـاحـة حتـى يـغـير أولـئـك الـقـوم ما بـأـنـفـسـهـم من نـورـ العـقـل وـصـحةـ الفـكـرـ وإـشـراقـ الـبـصـيرـةـ وـالـاعـتـبارـ بـأـفـعـالـ اللهـ فـي الـأـمـمـ السـابـقـةـ، وـالـتـدـبـرـ فـي أـحـوـالـ الـذـينـ جـارـواـ عـنـ صـرـاطـ اللهـ فـهـلـكـواـ وـحلـ بـهـمـ الدـمـارـ ثـمـ الـفـنـاءـ لـعـدـوـهـمـ عـنـ سـنـةـ العـدـلـ، وـخـرـوجـهـمـ عـنـ طـرـيقـ الـبـصـيرـةـ وـالـحـكـمـةـ^(١).

إنـ النـظـرـ فـي سـنـنـ اللهـ فـي اـرـتـقـاعـ الـأـمـمـ وـسـقـوـطـهـاـ وـمـالـاتـ أـفـعـالـهـاـ وـالـتـبـصـرـ فـيـهاـ، وـإـدـراكـ ذـلـكـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـيـ يـنـبـغـيـ،ـ هـوـ خـيـرـ مـعـيـنـ فـيـ تـوـجـيهـ السـلـوكـ الـإـيجـابـيـ وـتـحـسـينـ التـصـرـفـ لـلـأـمـةـ نـحـوـ الـعـزـةـ وـالـرـفـعـةـ وـالـكـرـامـةـ،ـ "ـفـالـأـمـةـ الـتـيـ كـتـبـتـ لـهـ النـجـاةـ مـنـ عـلـلـ الـاجـتـمـاعـ أـوـ الشـفـاءـ مـنـهـاـ عـنـ الـالـتـيـاثـ بـهـاـ،ـ تـتـعـرـفـ تـلـكـ السـنـنـ،ـ وـتـطـبـقـ أـعـمـاـلـهـاـ عـلـيـهـاـ،ـ وـالـأـمـةـ الـتـيـ قـدـرـ عـلـيـهـاـ الـاضـطـرـابـ أـوـ الـفـنـاءـ تـغـبـيـ عـنـ هـذـهـ السـنـنـ،ـ وـتـجـرـيـ مـنـ أـعـمـاـلـهـاـ عـلـىـ غـيـرـ هـدـيـ^(٢).ـ وـإـنـ مـعـانـدـةـ سـنـنـ اللهـ تـعـالـىـ الـمـطـرـدـةـ،ـ وـمـحاـوـلـةـ الـقـفـزـ فـوـقـ هـذـهـ السـنـنـ وـعـدـمـ مـرـاعـاتـهـاـ،ـ يـعـنـيـ سـلـوكـ الـأـمـةـ طـرـيقـ التـقـهـرـ،ـ وـمـزيـداـ مـنـ السـقـوـطـ وـالـارـتكـاسـ،ـ أـوـ مـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـسـمـىـ بـالـعـمـيـ الـحـضـارـيـ^(٣).

(١) الأفغاني، جمال الدين، عبده، محمد: العروة الوثقى، (بيروت: دار الكتاب العربي، د. ط. ت)، ١٧١ - ١٧١.

(٢) وجدي، محمد فريد: مهمة الدين الإسلامي في العالم: دعوته إلى تعرف السنن الإلهية في الجماعات البشرية، مجلة الأزهر، (القاهرة: مطبعة الأزهر، السنة السادسة، الجزء الخامس، ١٣٥٤هـ)، ص ٢٩٨.

(٣) حسنة، عمر عبيد: حتى يتحقق الشهود الحضاري، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ١٤١٢هـ / ١٩٩١م)، ص ٧٦.

٢. إدراك السنن الإلهية يقود إلى اليقين بأن "اللعالم الإنساني نظاماً مقرراً، وقانوناً مقدراً، لا تستطيع أن تغدوه الأمم دون أن تصاب بها يستتبعه عدواها من المثلث، وما يجده من الانحرافات جزء وفقاً"^(١). فإن سنن الله تعالى تؤكد ترتيب التائج على المقدمات، وارتباط الأسباب بالأسباب، ومحازاة العباد بما كسبت أيديهم. وإدراك وجود هذا النظام المقرر والقانون المقدر يدعو الأمة التي تسعى إلى حفظ كيانها إلى تتبع هذا القانون، وفهم أسراره، والتعرف على مفراته، بما يؤدي إلى سلوكها أرشد السبل وأقوم الطرق في حياتها.

إن الفهم الدقيق لأسرار أي أمر أو مادة أو علم هو السبيل إلى حسن الاستخدام، وإلى الفوز بأكبر قدر من المنفعة المختزنة فيه، والنجاة من أصغر آفة تكمن فيه، وكذلك الكون وما خلق الله فيه، والنفس البشرية. لقد أودع الله هذا الكون قانوناً ونظاماً تحكمه وتحكم حركة البشر فيه، وأرشد إلى هذه السنن والقوانين في محكم كتابه وفي حركة البشرية. والسعيد من وعي هذا النظام وفهم مداخله وخارجه، وسنته وأسراره، وآمن به حق الإيمان، ثم عمل بمقتضى هذا الوعي والإيمان، والشقي من تنكب الطريق، وأتبع نفسه هواها، وسار على غير هدى.

٣. فقه السنن الإلهية يقود إلى الإيمان بوجود غاية من وراء خلق هذا الكون وتسخيره للإنسان، فإن وجود قوانين تحكم سير الجماعات البشرية بضبط ودقة وانتظام، دليل على وجود غاية من وراء خلق هذا الكون واستخلاف الإنسان فيه،

(١) وجدي : مهمة الدين الإسلامي في العالم، ص ٢٩٨.

كما أنه دليل على انتفاء العبئية في الكون والخلق بأكمله. إن حركة أية جماعة بشرية في التاريخ ليست اعتباطية، بل هي مسؤولة مسؤولية كاملة عن نتائج حركتها، وتبعات تصرفاتها، وهي مدروسة إلى القيام بعمل مدرك خطط، يقف به الإنسان أمام الله بمسؤولية اتجاه إعمار الكون ورقمه وتقديمه، سيراً على هدي الله الذي جاء به الأنبياء^(١). ولو لا هذه السنن وذلك الانتظام ل كانت الحياة نوعاً من العبث، وصوراً من اللعب والانفلات وانعدام الأهداف، ول كانت المصادفة والعشوائية هي التي تسود الحياة، ولما كان هناك ميزة ولا معنى لعقل العقلاء، ورسالات الأنبياء، ونصب الشرائع والقوانين التي تنظم مسالك الناس، ولما كان هناك فرق بين فعل الخير وثمراته، ومسلك الشر وعقابيه، ولا بين الصراط المستقيم والسبيل المتفرقة التي تضل الناس وتصل بهم إلى التيه^(٢).

٤. وتبزز أهمية إدراك السنن الإلهية في حركة المجتمع في الاعتبار بمصائر السابقين وهفواتهم، وما حاق بهم من السقوط أو الفناء بما كسبت أيديهم، مخالفين سنن الله الثابتة التي لا تخافي أحداً ولا تتغير ولا تتبدل. ولقد عقب الله سبحانه وتعالى على قصة إجلاء بنى النضير وما حل بهم بدعة أولي الأ بصار للاعتبار بذلك المصير، فقال تعالى: ﴿فَاعْتَرُوا يَأْتُونِي الْأَبْصَرِ﴾ [الحشر: ٢]. واعتبار أولي الأ بصار

(١) خليل، عماد الدين: حول إعادة تشكيل العقل المسلم، سلسلة كتاب الأمة ٤، (قطر: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، ط١، ١٤٠٢هـ)، ص ٥٣.

(٢) حسنة: حتى يتحقق الشهود الحضاري، ص ٧٤.

يعني الدراسة الوعية الحيثية لأحوال الحضارات السابقة، والأمم البائدة، واكتشاف مواطن الخلل والانحراف عن منهج الله، ومن ثم تفادي تلك المنعطفات والتصرفات فيما تستقبل الأمة من قرارات وخطوات، فالرسول ﷺ يقول : « لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين » ^(١). إذن فكل ما يحل بالمجتمعات من تقدم أو تأخر، وما يحل بالحضارات من تقدم أو نكوص، كل ذلك يقع وفق قواعد وسفن، ذكر القرآن منها الكثير من أجل أن يعتبر المسلمون، فلا يسقطون في الفخ الذي سقط فيه من سبّهم، لذا كان أكثر من ثلث القرآن يتحدث عن الأمم وما جرى لها، وهو يكرر دائمًا : ﴿فَاعْبُرُوا يَتَأْلِي الْأَصَدِرِ﴾ ^(٢).

إن التكليف بعمارة الأرض، والاجتهاد في حسن أداءأمانة الاستخلاف يعني بذل الجهد لاكتشاف هذه السنن وإدراك الأسباب، وهذا الاكتشاف لا يتّأتى إلا من استقراء أحوال الحضارات السابقة في النهوض والركود والملاحظة والمشاهدة والتأمل والمقاييس، ومن ثم حسن التعامل مع السنن "الاعتبار"، والذي ينعكس على إعادة النظر والمراجعة في المقدّمات والأسباب، وتجنب الطرق التي كانت وراء

(١) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه واستقصى أطراقه ونبه على أرقامها في كل حديث: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار المعرفة، د. ط. ت)، ٥٢٩/١٠.

(٢) السامرائي، نعман عبد الرزاق: في التفسير الإسلامي للتاريخ، (الزرقاء: مكتبة المنار، ط١، ١٩٨٥م)، ص ٣٤. والآية من سورة الحشر، ٢.

انفراض الأمم السابقة^(١).

٥. وعي سنن الله تعالى يقود إلى الحركة باطمئنان واتزان في الحياة، فإن تقرير الله سبحانه وتعالي لوجود هذه السنن وثباتها كقوانين لا تختلف، يوجد لدى المسلم حس الشعور بالأمن والراحة في حركته وسلوكه، فلا يبقى فريسة للمفاجآت التي لا يمكن التنبؤ بها، "ومن أجل أن نطمئن بِينَ لَنَا الْقُرْآنَ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ ثَبَاتٌ هَذِهِ السُّنْنُ وَنَفَادُهَا وَعَدْمُ تَبَدِّلِهَا أَوْ تَحْوِلُهَا، إِنَّهَا مَوْجُودَةٌ أَسَاسًاً فِي صَمَيمِ التَّرْكِيبِ الْكَوْفِيِّ، وَفِي قَلْبِ الْعَالَمِ الْمُتَبَادِلَةِ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَالْعَالَمِ"^(٢).

ثم هل يستوي من يعي هذه السنن والقوانين مع من يجهلها؟ كلا، "وفرق كبير بين من يتعامل مع ظواهر تحدّها نواميس ثابتة وضوابط محددة، فهو يتصرف باطمئنان ويتحرك باتزان، يعرف مواطن الثقة ومواطن القلق، ويعلم كيف يصرف إمكانياته، لا يستخفه استعجال، ولا يقعد به ملل واستبطاء للنتائج... وبين من يظن أن الأمر سر لا مطعم في كشفه، وأنه لغز لا يملك الإنسان إلا أن يقف أمامه بحيرة ودهشة وذهول"^(٣).

إن الاطمئنان والاتزان الذي ينشأ عن كشف السنن والإيمان بثباتها واطرادها

(١) حسنة: حتى يتحقق الشهود الحضاري، ص ٧٥.

(٢) خليل: حول إعادة تشكيل العقل المسلم، ص ٥٣.

(٣) أبو منير: سنة الله في نصرة عباده المؤمنين، حضارة الإسلام، (دمشق، السنة التاسعة عشرة، العدد السادس، شعبان ١٣٩٨هـ / آب ١٩٧٨م)، ص ٧٤.

يشكّل عاملًا مهمًا في حركة الفرد نحو الإصلاح، وفي ممارسة دوره في عمارة الأرض، دون قلق أو جل يقعد به ويستهلك فكره وطاقته في تحفز وخوف من مصيبة أو كارثة تفجؤه. إنه يعيش بأنس مع نواميس الكون، يؤدي دوره ويرضى بقضاء الله وقدره.

٦. الإيمان بالسنن الإلهية يدفع الأمة إلى العلم بالمعروف والمنكر، وإحياء فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي الفريضة التي حازت بها هذه الأمة درجة الخيرية بين الأمم ﴿كُلُّمُ خَيْرٌ أُمَّةٌ أَخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠] فقد كانت نتيجة إهمال الأمة هذه الفريضة أن أصابها ما أصابها من ضعف وذلة وتكلب الأعداء عليها، وبذلك فقدت خيريتها بين الأمم.

يقول محمد فريد وجدي معقبًا على أهمية هذا العلم والعمل به: «وكان من نتائج هذا العلم أن أصبح المسلمين حريصين على تلمّس هذه السنن من مظاهرها حرصهم علىبقاء وجودهم وسلامة كيانهم، وقد دفع بهم هذا الحرص إلى تحري الصراط السوي في جميع أعمالهم ومعاملاتهم، وقيام بعضهم رقباء على بعض في سيرهم وتصرفاتهم، انتصاراً بها رسمه الله لهم بقوله: ﴿وَلَا تَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(١).

(١) وجدي: مهمة الدين الإسلامي في العالم، ص ٢٩٨. والأية من سورة آل عمران، ١٠٤

ولذلك نشأ ضرب من الرقابة المتبادلة بين الأفراد بعضهم بعضاً، وبين الأمة والهيئات الحاكمة، وذلك لأن أخلاق الآحاد تؤثر في مصير الجماعة وبنيتها قوة وضعف^(١)، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجلب للمجتمع العقاب، ويحرمه من كثير من الخير، فعن حذيفة بن اليمان رض أن النبي ﷺ قال: ((والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً من عنده ثم لتدعنه فلا يستجيب لكم))^(٢).

إن وحدة المصير تضع كل فرد في الأمة أمام مسؤولياته في حفظ كيان الأمة، ولذلك يرى من واجبه مقاومة كل ما من شأنه أن يفت في عضدها من الفتنة والأمراض الاجتماعية، أو يوهن قواها من الانحراف عن سنن الله ومنهجه، فيتجه إلى الفريضة التي فرضها الله على أفراد الأمة الإسلامية في واجب النصح وتغيير المنكر ومقاومة الفساد.

٧. الفقه بالسُّنن الإلهيَّة يفسح المجال لاستشراف أحداث المستقبل، وحركة الحياة المستقبلية بناء على المعطيات المتوفرة، وفي ظل السُّنن المطردة والقوانين الثابتة، شأن ذلك شأن التنبؤ العلمي بالأحداث الكونية. فالإحاطة بقوانين الفلك مثلاً تمكنا من التنبؤ بحدوث كسوف للشمس أو خسوف للقمر، وكذلك الإحاطة بقوانين الاجتماع البشري وقوانين النفس تمكنا على نحو أو آخر من التنبؤ بمصائر

(١) المرجع السابق، ص ٢٩٩.

(٢) ابن حنبل، أحمد: مسنن الإمام أحمد بن حنبل، وبهامشه متتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، (د. م. ن. ط. ت)، ٣٨٨-٣٨٩/٥.

الأفراد والجماعات، حين نطلع بدرجة من الدقة على مسالك هذه وهؤلاء، وعلى الأفكار التي تسيرهم، والعواطف التي توجههم، والأخلاق التي تصرف أعمالهم، والغايات التي يتوجهون نحوها في جهودهم^(١). وأكثر ما يكون ذلك في الأمراض الاجتماعية التي تتفشى في المجتمعات الإنسانية كالظلم والحسد والبغى، والتي تقود لا محالة عاجلاً أم آجلاً - حسب سنة الله - إلى انحلال المجتمع وذله وهوانه.

إن حكم السنن على حركة التاريخ يحيى منطقياً تماماً لأنه أشبه بالجزاء الذي هو من جنس العمل، "حتى لكان القرآن يلفت أنظارنا إلى أننا نستطيع أن نرتب مجموعة معينة من الواقع التاريخية سلفاً، نتائجها التي تكاد تكون مختومة لارتباطها الصميم بمقدماتها اعتياداً على استمرارية السنن التاريخية ودوامها"^(٢).

٨. القدرة على توفي المفاجآت بناء على معرفة المقدمات، واعتماداً على الدراسة الوعائية للأحداث السالفة المأثلة ونتائجها التي ترتب على اطراد السنن وثباتها بدرجة من الدقة والعدل والثبات، وبذلك يستطيع الإنسان أن يضع البسائل لمواجهة ما يتوقع من أحداث غير إيجابية في محاولة لتخفيض الأضرار والخسائر، وعلى الأقل فإنه لا يكون ضحية لتلك المفاجآت، وفي هذا يقول عمر عبيد حسنة: «إن أي مفاجأة بالنتائج تعني من بعض الوجوه نوعاً من البلاهة، كما تعني عدم إدراك المقدمات»^(٣). ويقول محمد بن صامل السلمي: «وفي إدراكتنا للسنن الإلهية

(١) شرار، عبد اللطيف: الفكر التاريخي في الإسلام، (بيروت: دار الأندلس، ط٢، ١٩٨٣م)، ص٨٩.

(٢) خليل: حول إعادة تشكيل العقل المسلم، ص٥٢.

(٣) حسنة، عمر عبيد: من فقه التغير: ملامح من النهج النبوى، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط١، =

فوائد عظيمة حتى لو لم نقدر على تفادي حدوثها والنجاة منها، حيث يعطينا هذا الإدراك والمعرفة صلابة في الموقف بخلاف من يجهل مصدر الأحداث، فإن الذي يعلم تكون لديه بصيرة وطمأنينة، أما الذي يجهل فليس لديه إلا الحيرة والخوف والقلق^(١). "والقرآن الكريم لا يؤكِّد ثبات هذه السنن وديموتها فحسب، ولكنه يحولها في الوقت نفسه إلى دافع حركي يفرض على الجماعة المؤمنة أن تتجاوز موقع الخطأ التي قادت الجماعات البشرية السابقة إلى الدمار، وأن تحسن التعامل مع قوى الكون والطبيعة، مستمدَّةً التعاليم والقيم من حركة التاريخ نفسه"^(٢).

إن الخلل في عدم التأصيل والتأسيس لعلم السنن من خلال الرؤية القرآنية "هو غياب عن الوعي تطيش معه السهام، وتضل معه العقول، ويقع الإنسان معه فريسة للمفاجآت، والعجز عن التعامل معها؛ لأنَّه عاجز ابتداء عن فهم المقدمات والأسباب الموصلة لها"^(٣).

٩. فقه السنن يعطي القدرة على التغيير والتجديد ومعالجة قدر بقدر، والفرار من قدر إلى قدر، وأن يصبح الإنسان مسائراً لهذه السنن عارفاً بقوانينها ونظمها^(٤)، وإلا فكيف يمكن لعاقل لا يدرك أنَّ أحداث الكون تسير وفق قانون

= ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م)، ص ٩٣.

(١) السلمي: منهج كتابة التاريخ الإسلامي وتدريسه، ص ٥٤.

(٢) خليل: حول إعادة تشكيل العقل المسلم، ص ٥٤.

(٣) حسنة: من فقه التغيير، ص ٨٩-٩٠.

(٤) انظر: حسنة، عمر عبيد: الشاكلة الثقافية: مساهمة في إعادة البناء، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط١، =

رباني أن يضع خططاً أو بدائل، وأن يستغل الإمكhanات والوسائل المتاحة لتسخير الكون لخدمته ورفعه الأمة وفق المنهج الذي أراده الله.

إن الفقه بالسفن يدفع الإنسان إلى حسن استخدام الموارد المتوفرة، والمعلومات المتاحة، وما خلق الله وأودع هذا الكون في سبيل الإعمار وأداء الأمانة، فيكون هو العامل المؤثر الفاعل، لا محل الفعل والحركة فقط.

١٠. حسن القيام بأمانة الاستخلاف في الأرض وعمارتها، وذلك باستقراء السنن الإلهية وحسن فقها والإفادة منها، فإن "محاولة التعرف على السفن وحسن التعامل معها هو الكفيل بالعودة إلى الموقع المفقود واسترداد الشهادة والقيادة التي نيطت بالأمة المسلمة" ^(١).

"وبقدر إحراز أية أمة "لفهم أكبر "لتسيير" السنن الكونية" والاستفادة منها، وتطبيق أدق لها، تتبوأ مكانتها على الأرض. وبقدر نقصها في "الفهم" و"العمل بموجبه وتقديرها في اللحاق بالحقائق الثابتة" يعكس على سيرها سلباً وإيجاباً" ^(٢).

ومن حسن الاستخلاف أن يتذمّر المسلم القرآن الكريم الذي أرشد إلى هذه

= ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م، ص ٨٥.

(١) حسنة: حتى يتحقق الشهود الحضاري، ص ٧٦.

(٢) الوزير، إبراهيم بن علي: على مشارف القرن الخامس عشر الهجري: دراسة للسفن الإلهية والمجتمع المعاصر، (بيروت، القاهرة: دار الشروق، ط ٢، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م)، ص ٨.

السنن ويسير وفق منهجه، فهو دستور الخالق لخلقه، وقانون السماء هداية أهل الأرض، والمنهج الذي رضيه الخالق لعباده في استخلافهم له، وبالمقابل، من سوء الاستخلاف أن يهمل المسلم تدبر القرآن الكريم والسير على منهجه وينصرف إلى المنهج البشرية بحثاً عن العزة والكرامة، ولا يمكن له أن يجد لها إلا في منهج الله التويم.

مصادر الكشف عن السُّنن الإلهيَّة :

تعرضنا فيما سبق إلى أهمية علم السنن الإلهية، وضرورة دراستها وإدراكتها للسير بمقتضاها وعدم تنكبها أو الفوز عنها، ولكن من أين نعرف هذه السنن وقوانينها؟ وكيف نكشف عن وجودها وفعاليتها؟ والحديث في هذا مُنصَّب بشكل أساسي على السنن التاريخية، فإن القرآن الكريم قد كشف عن بعض السنن الطبيعية، وكان ذلك أحد أوجه إعجازه، ثم كشف العلم التجريبي عن كثير من هذه السنن والقوانين، والقرآن الكريم بوصفه كتاب هداية للبشرية ليس من مهمته الكشف عن العلوم الطبيعية بكلفة أنواعها وأصنافها وأشكالها، وإنما قد يشير إليها أو إلى بعض تجلياتها، وأما السنن التاريخية فإن الوحي الإلهي وإرشاداته هو المعين الرئيس للكشف عن هذه السنن. وفيما يأتي بيان لأهم المصادر التي تعين على كشف تلك السنن والإبانة عنها:

١. الوحي الإلهي

ونقصد بالوحي الإلهي القرآن والسنة، فالقرآن الكريم بما اشتمل عليه من قصص الأنبياء السابقين، وسيرتهم مع أقوامهم، وبيان عاقبة كل من المؤمنين

والملذين، يعتبر المصدر الأول لهذه السنن، حيث "لم يُعرف كتاب قبل القرآن نطق بأن للأمم في قوتها وضعفها وحياتها ومورتها سنناً ثابتة لا تتبدل ولا تتحول"^(١).

وتظهر عنابة القرآن بالكشف عن هذه السنن في مجال القصص القرآني الذي يحكي أخبار من سبق، بتأكيد واضح، وبأساليب متعددة على العبر والعظات المستخلصة من منعطفات هذه الأحداث، داعياً أولي الألباب والبصائر إلى سبر غور هذه الواقع لتبيان أسباب الهملاك والبوار.

"لقد قدمت معرفة الوحي في الكتاب والسنة الخلاصات والنهاج المطلوبة من قصص الأنبياء، التي تعدّ منجماً زاخراً بال عبر والدروس، وعطاء لا ينفذ للتدافع والصراع بين الخير والشر، والنتائج والآلات التي تحققت وفق هذه السنن الإلهية في التاريخ الذي يعتبر المختبر البشري الدقيق لفاعلية هذه السنن"^(٢). والقرآن، فضلاً عن أنه أول المصادر للكشف عن هذه السنن، هو أيضاً المختبر الدقيق للكشف عن اطراد هذه السنن وثباتها وفاعليتها في الحياة والأحياء، فهو دلالة صدقها وتحققها في أرض الواقع^(٣).

٢. علم التاريخ

التاريخ علم رئيس في الكشف عن سنن الله تعالى في الحياة والأحياء، إنه

(١) رضا: الحق والباطل والقوة، ص ٥٥.

(٢) طهراز، عبد الحميد محمود: أسباب هلاك الأمم وسقوط الحضارات في سورة الأعراف، (دمشق: دار القلم ، بيروت: الدار الشامية، ط ١، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م)، ص ٩٤.

(٣) حسنة: الشاكلة الثقافية، ص ٨١-٨٢.

السجل المستمر لدورة الحياة، وحركة الأحياء، وتقلبات الزمن، ولقد حرصن المسلمون على تدوين تاريخهم منذ فجر الإسلام بكافة تفاصيله من الأحداث الكبرى إلى أدق الجزئيات، وكان ذلك مشفوعاً بالتوثيق العلمي من خلال سلاسل الأسانيد والرواية وطرق المعرفة عليها كميزة للأمة المحمدية.

يقول الأستاذ محمد رشيد رضا: « فالتاريخ هو المرشد الأكبر للأمم العزيزة اليوم إلى ما هي فيه من سعة العمran وعزه السلطان، وكان القرآن الكريم هو المرشد الأول لل المسلمين إلى العناية بالتاريخ ومعرفة سنن الله في الأمم فيه، وكان الاعتقاد بوجوب حفظ السنة وسيرة السلف هو المرشد الثاني إلى ذلك »^(١).

" والتاريخ بما حوى من الحوادث المتشابهة، والموافق المتماثلة، يساعد على كشف هذه السنن"^(٢)، "فالتاريخ هو المختبر الحقيقي في إطار علوم الإنسان، وهو الأَب الشرعي لكل العلوم الاجتماعية، التي لا بد من الإحاطة بها، والرسوخ فيها، ومعرفة قوانينها وسننها التي تحدد المداخل الصحيحة للشهادة على الناس، وتقود إلى صناعة تاريخية مستقبلية علمية، بعيدة عن التنبؤ والظن والتخرص"^(٣).

٣. السير في الأرض والنظر في مصائر الأمم السابقة

يأتي هذا المصدر للكشف عن السنن الإلهية من دعوة القرآن الكريم المتكررة

(١) رضا: تفسير القرآن الحكيم، ٣١١ / ١.

(٢) السلمي: منهج كتابة التاريخ الإسلامي وتدريسه، ص ٥٤.

(٣) حسنة: الشاكلة الثقافية، ص ٨٢.

للسير في الأرض، ودراسة أحوال الأمم السابقة ومصادرها ومصارعها، والاعتبار بما جرى لهم من حالات القوة والضعف، والنصر والهزيمة، ذلك أن ما آلت إليه أحوال الأقوام السابقين كان استجابة لسنة الله التي لا تتبدل ولا تتحول، وقد أصابتهم نتائج ما كسبت أيديهم من خير وشر. قال تعالى: ﴿قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سَنَّةٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ [١٣٧] هَذَا بَيَانٌ لِلثَّالِثِ وَهُدًى وَمُوعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٨-١٣٧].

إن السير في الأرض الذي تأمننا به الآية، والتوغل في تاريخ الاجتماع البشري هو الذي يقودنا إلى الاهتداء للسنن والقوانين الفاعلة التي شرعها الله في الأنفس والأفاق، ومحاولة تسخيرها والاضطلاع بهذا الفرض الكفائي الغائب^(١).

"وليس السير في الأرض الذي أمر الله به إلا وسيلة من وسائل اكتشاف السنن (القوانين المطردة) التي سوف تخضع لها كخضوع سائر الأمم في التاريخ من النهوض والسقوط والتداول الحضاري بسبب من عدم اكتشافها أو بسبب من تجاهلها وعدم البصارة في التعامل معها"^(٢).

خصائص السنن الإلهية:

السنن التي أودعها الله الكون^(٣) تمتاز بخصائص يحدُر بالمسلم أن يدركها

(١) حسنة: الشاكلة الثقافية، ص ٨٢.

(٢) حسنة: حتى يتحقق الشهود الحضاري، ص ٧٥.

(٣) في كتابه "سنة الله التي لا تتبدل ولا تتحول" خلص الأستاذ الدكتور أحمد حسن فرات إلى أن السنة =

ويعيها؛ حتى يجنبني ثمرة العلم بها على الوجه الأكمل، فالعلم بخصائص الشيء وميزاته أدعى إلى حسن استخدامه والاستفادة منه. ونذكر في هذا البحث خصائص السنن الإلهية؛ لزداد إحاطة بها، وإدراكا لها، وتحقيق الاستفادة منها:

أولاً: الثبات

ويعني أنها ثابتة لا تتبدل ولا تحول مصداقاً لقوله تعالى: ﴿فَلَن تَجِدَ لِسُنْنَ اللَّهِ تَبَدِيلًا وَلَكِن تَجِدَ لِسُنْنَ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ [فاطر: ٤٣]. "فلولا ثبات السنن على هذه الشاكلة لما أمكن للبشر أن يسخرونها أو يستفيدوا منها، ولما كان استخلاف البشر في الأرض ممكناً، إذ كيف يمكن أن يستختلفوا في عالم هلامي لا يثبت على حال؟ وكيف يمكن أن يسخروا في هذا العالم الذي لا يحكمه قانون ولا تضبطه سنة؟" (١).

ويرى ابن تيمية أن المراد بالتبديل: أن تُبَدِّل بخلافه، وأن المراد بالتحويل أن تُحُول من محل إلى محل، وذلك مثل استفزاز الرسول ﷺ من الأرض ليخرجوه

=التي لا تتبدل ولا تحول هي سنن التاريخ والمجتمع، ومنها سنة الله في نصر أوليائه وخذلان أعدائه، وهذه الحقيقة موضع اتفاق وإنجاح عند من تكلموا في هذا الموضوع، أما سنن الكون وطبعات الخلق فهي وإن كانت ثابتة إلا أن الحكمة والمشيئة الإلهية قد تقتضي التغيير والتبديل ، ومن هنا كانت المعجزات خرقاً لهذه القوانين. انظر: فرجات، أحد حسن: سنة الله التي لا تتبدل ولا تحول، (عن: دار عمار، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ص ٤٣-٤٥، كما أشار الأستاذ جودت سعيد إلى أن السنن التي يعنيها القرآن هي سنن المجتمع والأنفس وليس سنن الآفاق، انظر: سعيد، جودت: اقرأ وربك الأكرم، (د. م. ن، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).

(١) كنعان، أحمد محمد: أزمننا الحضارية في ضوء سنة الله في الخلق، سلسلة كتاب الأمة، (الدورة: قطر، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، ط١، ١٤١١هـ)، ص ٦٨.

منها، فإنهم لا يلبثون خلافه إلا قليلاً، ولا تتحول هذه السنة بأن يكون هو المخرج وهم اللاعبون، بل متى أخرجوه خرجوا خلفه. وأما أهل المكر السيئ والكفار فلا بد لهم من العقوبة لا يُبدّلون بها غيرها، ولا تتحول عنهم إلى المؤمنين، وهو وعيد لأهل المكر السيئ أنه لا يتحقق إلا بأهله ولن يتبدلوا به خيراً، يتضمن نفياً وإثباتاً، فلهذا نفي عنه التبديل والتحول^(١).

ثانياً: الاطراد

ونعني به أن نتائجها تصدق متى ما وجدت المقدمات، والعواقب تظهر متى ما وجدت الأسباب. وتنشأ هذه الخصيصة من كونها نابعة من صميم الكون، ومرتبطة بفطرة الإنسان، ولذلك فهي تحقق العدل والانضباط في النظام الكوني والتاريخ البشرية، "فإن أي تأخر أو اهتزاز في نفاذ هذه السنن سوف يؤول إلى تمييع الحركة التاريخية، وعدم انضباطها جزائياً، وبالتالي يؤول إلى موقف نقيس لفاهيم الحق والعدل.. ومن أجل أن نطمئن، يبين لنا القرآن في أكثر من موضع ثبات هذه السنن ونفاذها، وعدم تبدلها أو تحولها، إنها موجودة أساساً في صميم التركيب الكوني، وفي قلب العلاقات المتبادلة بين الإنسان والعالم"^(٢).

"فجميع السنن التي فطر الله عليها أمور الخلق قابلة للتكرار والإعادة - بإذن

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: جامع الرسائل، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، (د. م: مطبعة المدنى، د. ط، ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م)، ص ٥٥-٥٦.

(٢) خليل: حول إعادة تشكيل العقل المسلم، ص ٥٣.

الله - كلما توافرت شروطها، وانتفت الموانع التي تحول دون تحقيقها.. فالمطر يهطل بإذن الله كلما تلبدت الغيم في السماء وتهيات الظروف الجوية المواتية، والحجر يسقط إلى الأرض كلما ألقينا به في الفضاء، واليد تحرق كلما لامست النار، والمرض يحصل كلما صادفت الجراثيم جسمًا قابلاً للعدوى والمرض .. وهكذا^(١).

وكون هذه السنن مطردة يعطيها طابعاً علمياً، "والقرآن الكريم حين يؤكّد على الطابع العلمي للسنن الاجتماعية فإنما يستهدف تربية الإنسان تربية علمية واعية يتعامل في إطارها ومن خلالها مع الظواهر الاجتماعية والأحداث التاريخية"^(٢).

ثالثاً: عدم المحاباة أو المصانعة

ويترتب على ثبات السنن واستمراريتها أنها لا تحيي أحداً، ولا تميز بين فرد وفرد أو أمة وأمة لأي سبب من الأسباب، إنها تحقق كمال العدل الجزائي الإلهي الذي يتناسب مع جنس العمل، دون النظر إلى جنس أو دين أو مزايا هذا الفرد أو تلك الأمة.

يقول محمد فريد وجدي^(٣) : « هنا مجال لأهواء تتسرّب إلى النفوس فتوهمها

(١) كنعان: أزمننا الحضارية في ضوء سنة الله في الخلق، ص ٧٧.

(٢) عبد الجبار ، محمد : المجتمع : بحوث في المذهب الاجتماعي القرآني ، (بيروت : دار الأصوات ، ط ٢، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م)، ص ٥٦.

(٣) وجدي: مهمة الدين الإسلامي في العالم، ص ٢٩٩.

بأنها بمنجاة من هذا الإيغاد، وأنها لمجرد انتسابها إلى هذه الجماعة أو تلك تعامل من الله معاملة ممتازة... إلخ، فقضى الله على كل هذه الأوهام بقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ بِأَمَانِيْكُمْ وَلَا أَمَانِيْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ، وَلَا يَحْدُّ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيَّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ .

إن كون هذه السنن قوانين مطردة تحكم الحياة والأحياء يقضي بأنها تجري على الناس جميعاً، المؤمن منهم والكافر، ترتبط فيها الأسباب بمسماياتها، وقد جعل الله لكل شيء سبباً^(١). "والأمور الدنيوية لا يمنعها الله عن طلاها إذا أتوا البيوت من أبوابها، والتمسوا الرغائب من طرقها وأسبابها، سواء كانوا مؤمنين أم كافرين، وإنما الإيمان شرط للمثبتة في العقبي، وكمال السعادة في الدنيا"^(٢). فلا محاباة لل المسلمين، فهم خلق من خلق الله، ويجزون وفاقاً بما قدمت أيديهم، فإذا راعوا سنن الله وأدركوها والتزموا بها فازوا بتنتائجها، وإذا تنكبوا وأهملوا حاقد بهم سوء ما كسبت أيديهم بمقتضى العدل الإلهي المطلق.

ولقد تجلى عدل هذه السنن وثباتها في غزوة أحد، إذ لم يشفع وجود رسول الله ﷺ في تلك الغزوة في تخلف سنة النصر والهزيمة حين خالف الرماة أمر الرسول ﷺ ، فكان الإخلال بشرط سنة النصر الذي أدى إلى هزيمة المسلمين كنتيجة لاستمرارية السنن الإلهية.

(١) حسنة: حتى يتحقق الشهود الحضاري، ص ٧٤.

(٢) رضا، محمد رشيد: وما كان ربك ليهلك القرى بظلم وأهلها مصلحون، المنار، (مصر: مطبعة المنار، المجلد الأول، العدد الحادي والثلاثون، جمادى الآخرة ١٣١٦هـ)، ص ٥٩١.

وإذا كانت السنن بثباتها لا تمييز بين مؤمن وكافر، فإنها أيضاً "ثابتة ماضية إزاء الجماعات البشرية التي تتنكب عن الطريق، بغض النظر عن حجم هذه الجماعة، وعن مدى دورها الحضاري، ومقدار منجزاتها المادية والأدبية في مقاييس الكم ومعايير المساحات والأجسام^(١).

رابعاً: الشمول والعموم

فكما تشمل النواميس الكونية جميع الظواهر الطبيعية، كذلك تنضبط المجتمعات البشرية والأحياء بسنن الله الاجتماعية والتاريخية، وذلك حتى لا يتحول الوجود إلى فوضى واضطراب يؤدي إلى فنائه. "والإنسان محكوم بهذه السنة في حياته، محكوم بسنة التنفس ليحيا، وسنة الطعام ليعيش، وسنة الزواج ليتمد، لا يستطيع أن يوقف حركة دمه، ولا دقات قلبه"^(٢)، هذه السنة هي قانون الله الذي يسلم له الكون طوعاً وكرهاً، ويدعنه له كل شيء وكل حي رضي أم لم يرض، من أكبر سيارة في السماء، إلى أصغر ذرة في الإنسان ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾^(٣). وهي عامة لا تتعرض للجزئيات والتفصيليات، فهي تعطي مبادئ عامة لحركة الكون والتاريخ، وتتوفر هذه

(١) خضر، عبد العليم عبد الرحمن: المسلمين وكتابة التاريخ: دراسة في التأصيل الإسلامي لعلم التاريخ، (فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١٤١٤، ١٩٩٣هـ)، ص ٢٧٥.

(٢) محمد، يوسف كمال: فلسفة التاريخ كما يبيّنها القرآن، المسلم المعاصر، (بيروت: مؤسسة المسلم المعاصر، السنة الأولى، العدد الثالث، رجب ١٣٩٥هـ / تموز ١٩٧٥م)، ص ٢٦.

(٣) محمد: فلسفة التاريخ كما يبيّنها القرآن، ص ٢٦. والأية من سورة آل عمران، ٨٣.

الخصيصة الفرصة لأنضم أكبر قدر من المفردات والأحداث تحتها، فهي "لا تأسر نفسها في تفاصيل وجزئيات موقوتة، بل تمتد وتمتد مرنة منفتحة شاملة، لكي تضم أكبر عدد من التفاصيل والجزئيات، وتبقى دائمًا الحصيلة النهائية، والرموز المكثفة، والدلائل الكبرى لحركة التاريخ"^(١). وإدراك هذه الخصائص التي تمتاز بها السنن الإلهية مما يساعد على سهولة إدراكتها، وحسن الاستفادة منها.

(١) خليل: حول إعادة تشكيل العقل المسلم، ص ٥٣.

خاتمة البحث ونتائجه

نخلص إلى القول بأنَّ الله عَزَّلَ قد خلق هذا الكون وما فيه وفق نظام معين، وجعل فيه قوانين ثابتة تسير عليها الأمم والجماعات، وبها تتحقق عزها ومجدها أو ذمها وهوانها بناء على مدى إدراك تلك القوانين والتَّواميس المُسخرة في هذا الكون وحسن اتباعها؛ لأنَّه لو لا تلك السنن والقوانين لكانَت الحياة نوعاً من العبث، وصوراً من اللعب والانفلات وانعدام الأهداف، ولاستوى العالم والجاهل فيها، فضلاً عن استواء الحق والباطل، وهذا محال!

والمتأمل لكتاب الله يرى أنه قد حفل بالعديد من الآيات التي تتحدث عن تلك السُّنْن الإلهيَّة بصورة تدعو إلى البحث عن معانيها وأسرارها، ومحاولة إدراكتها بوجه يؤدي إلى حسن الاستفادة منها في أداء طاعة الله تعالى، وفي تحمل المسؤوليات للقيام بعمارة الأرض والاستخلاف فيها على أحسن وجه، ولا يتَّأتى ذلك إلا باستقراء أحوال الحضارات السابقة في النهوض والركود والملاحظة والمشاهدة والتأمل والمقاييس، ومن ثم حسن التعامل مع تلك السنن أو القوانين الإلهية التي لا تتغير بتغيير الأمم والأزمان والأحوال؛ لأنَّ ثباتها نابع من عدل الله سبحانه وتعالى في ترتيب الجزاء على جنس العمل، وفي ربط التَّتائج بالأسباب والوسائل، ويستوي في ذلك المؤمن والكافر، ولا يتوقف الأمر إلا على مدى إدراك تلك السنن الإلهية ومحاولة الاستفادة منها في تحقيق التمكين في هذه الأرض، وحسن العاقبة ﴿سَنَةٌ

اللَّهُ الَّتِي قَدْ خَلَقَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنْنَةَ اللَّهِ تَبَدِيلًا﴾ [الفتح: ٢٣].

وأخيراً ، نجمل أهم نتائج البحث في الآتي:

ضرورة الاهتمام بدراسة سنن الله في الكون والوعي بها؛ لما لها من أهمية في عزة الأمة وكرامتها، وحفظ كيانها من الاضطراب، وللاعتبار بمصائر الأمم السابقة التي أشار إليها القرآن الكريم. كما أن فقه السنن الإلهية يقود الأمة إلى حسن التخطيط للمستقبل والتسخير لما في الكون لأداء مسؤولية الخلافة التي أمر الله بها، ويعطي القدرة على تفوي المفاجآت اعتماداً على ربط الأسباب بالأسباب والمقولات بالنتائج.

العلم بالسنن الإلهية أحد الفروض الكفائية على الأمة الإسلامية، وهو بحاجة إلى تأصيل ودراسة واعية من خلال المؤسسات ومراكز البحوث المتخصصة.

الدراسة الموضوعية للسنن الإلهية تؤكد أنها سنن ربانية ثابتة لا تتبدل ولا تتحول بتبدل الأمم والأماكن والأزمان، وهي مطردة، فالمقدادات تقود إلى النتائج. كما أنها عادلة؛ فلا تحيي أحداً، مسلماً كان أم كافراً. وهي شاملة للكون والأحياء، ولكنها سنن عامة كلية لا تتعرض للجزئيات والتفصيات.

مفهوم السنة لغة يلتقي مع مفهومها الاصطلاحي في دلالتها على جريان الشيء أو الحكم أو التصرف على طريقة واحدة معتادة.

سنن الله في الكون ليست سرّاً من الأسرار، أو لغزاً من الألغاز تختص به طائفة دون أخرى، وإنما هي عادات جارية، وقوانين ثابتة مثبتة في مصادرها الأساسية، وهي: الوحي الإلهي، والتاريخ، والسير في الأرض والنظر في مصائر الأمم السابقة، ويمكن أن يدركها كلّ من نظر في تلك المصادر وتأمل فيها.

مراجع البحث

- القرآن الكريم
- أبو السعود، محمد بن محمد العهادي: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، (المكتبة الشاملة).
- أبو منير: سنة الله في نصرة عباده المؤمنين، حضارة الإسلام، (دمشق، السنة التاسعة عشرة، العدد السادس، شعبان ١٣٩٨ هـ / آب ١٩٧٨ م).
- الأصفهاني، حسين بن محمد: المفردات في غريب القرآن، تحقيق وضبط: محمد سيد كيلاني، (بيروت: دار المعرفة، د. ط. ت).
- الأفغاني، جمال الدين، عبده، محمد: العروة الوثقى، (بيروت: دار الكتاب العربي، د. ط. ت).
- الألوسي، محمود: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبعين الثاني، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٤، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م).
- البغوي، الحسين بن مسعود الفراء، معالم التنزيل، إعداد وتحقيق: خالد عبد الرحمن العك، ومروان سوار، (بيروت: دار المعرفة، ط١، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: جامع الرسائل، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، (د. م: مطبعة المدنى، د. ط، ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م).
- ابن حنبل، أحمد: مسنن الإمام أحمد بن حنبل، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، (د. م. ن. ط. ت).
- ابن فارس، أحمد: معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام هارون، (بيروت: دار الجليل، ط١، ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م).
- ابن كثير، إسماعيل: تفسير القرآن العظيم، صححه فضيلة الشيخ خليل الميس، (بيروت:)

- ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط ١، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م).
- البيضاوي، عبد الله بن عمر الشيرازي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (بيروت: دار الفكر، د. ط. ت.).
- الشعالي، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف: الجوهر الحسان في تفسير القرآن، (بيروت: مؤسسة الأعظمي للمطبوعات، د. ط. ت.).
- حسنة، عمر عبيد: حتى يتحقق الشهود الحضاري، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ١، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م).
- حسنة ، عمر عبيد: من فقه التغير: ملامح من المنهج النبوـيـ، (بيروـتـ: المكتـبـ الإـسـلـامـيـ، ط ١، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م).
- حسنة، عمر عبيد: الشاكلة الثقافية: مساهمة في إعادة البناء، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ١، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م)، ص ٨٥.
- خضر، عبد العليم عبد الرحمن: المسلمين وكتابة التاريخ: دراسة في التأصيل الإسلامي لعلم التاريخ، (فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ١، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م).
- خليل، عماد الدين: حول إعادة تشكيل العقل المسلم، سلسلة كتاب الأمة، (قطر: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، ط ١، ١٤٠٢ هـ).
- رضا، محمد رشيد: وما كان ربك ليهلك القرى بظلم وأهلها مصلحون، المنار، (مصر: مطبعة المنار، المجلد الأول، العدد الحادي والثلاثون، جـمـادـىـ الـآخـرـةـ ١٣١٦ـ هـ).
- السامرائي، نعيم عبد الرزاق: في التفسير الإسلامي للتاريخ، (الزرقاء: مكتبة المنار، ط ١، ١٩٨٥ م).

- سعيد، جودت: **اقرأ وريق الأكرم**، (د. م. ن، ط ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م).
- الشوكاني، محمد بن علي: **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط. ت).
- شراره، عبد اللطيف: **الفكر التاريخي في الإسلام**، (بيروت: دار الأندلس، ط ٢، ١٩٨٣ م).
- الطبرى، محمد بن جرير: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٩٩٧ م).
- طهناز، عبد الحميد محمود: **أسباب هلاك الأمم وسقوط الحضارات في سورة الأعراف**، (دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية، ط ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م).
- عبد الجبار، محمد: **بحوث في المذهب الاجتماعي القرآني**، (بيروت: دار الأضواء، ط ٢، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م).
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر: **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه واستقصى أطرافه ونبه على أرقامها في كل حديث: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار المعرفة ، د. ط. ت).
- فرات، أحمد حسن: **سنة الله التي لا تتبدل ولا تتحول**، (عمان: دار عمار، ط ١، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م).
- القرطبي، محمد بن أحمد: **الجامع لأحكام القرآن**، (بيروت: دار الفكر، د. ط، ١٩٩٣ م).
- كنعان، أحمد محمد: **أرمتنا الحضارية في ضوء سنة الله في الخلق**، سلسلة كتاب الأمة، (الدوحة: قطر، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، ط ١، ١٤١١ هـ).
- محمد، يوسف كمال: **فلسفة التاريخ كما يبينها القرآن**، المسلم المعاصر، (بيروت: مؤسسة المسلم المعاصر، السنة الأولى، العدد الثالث، رجب ١٣٩٥ هـ / توز ١٩٧٥ م).
- وجدي، محمد فريد: **مهمة الدين الإسلامي في العالم: دعوته إلى تعرف السنن الإلهية في**

الجعات البشرية، مجلة الأزهر، (القاهرة: مطبعة الأزهر، السنة السادسة، الجزء الخامس،

١٣٥٤هـ).

- الوزير، إبراهيم بن علي: على مشارف القرن الخامس عشر الهجري: دراسة للسنن الإلهية
والمجتمع المعاصر، (بيروت، القاهرة: دار الشروق، ط٢، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م).

فهرس الموضوعات

٦٩	الملخص
٧٠	المقدمة
المبحث الأول		
تعريف السُّنن لغة، و معانيها في القرآن الكريم		
٧١	معنى السُّنن لغة
٧٢	مفهوم السُّنن و معانيها في القرآن الكريم
المبحث الثاني		
أهمية إدراك السنن الإلهية، ومصادر الكشف عنها و خصائصها		
٨١	أهمية إدراك السنن الإلهية
٩٢	مصادر الكشف عن السُّنن الإلهية
٩٥	خصائص السنن الإلهية
١٠٢	خاتمة البحث و نتائجه
١٠٤	فهرس المراجع
١٠٨	فهرس الموضوعات

السائل الأصولية المستدل لها بقوله تعالى :

﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا ﴾

﴿ فِيهِ أَخْيَالًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢]

د. عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العويد*

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

* من مواليد عام ١٣٨٣ هـ بمدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية.

- تخرج من كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - فرع القصيم عام ١٤٠٨هـ، ثم نال شهادة الماجستير من قسم أصول الفقه - كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض عام ١٤١٣هـ بأطروحته: "كتاب الفوائد شرح الروايد لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الأبناسي (ت ٢٨٠هـ): تحقيق ودراسة"، كما نال منه شهادة الدكتوراه عام ١٤٢٣هـ بأطروحته: "تعارض دلالات الألفاظ والترجح بينها: دراسة أصولية تطبيقية مقارنة".
- من كتبه وبحوثه المحكمة المنشورة: "شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي"، "كتاب حياة القلوب"، "التخصيص بالقياس: دراسة أصولية".
- البريد الإلكتروني: ab7538@hotmail.com

الملخص

لما كان كتاب الله الكريم هو المصدر الأول والمنع الذي تستقى منه الشريعة خصوصاً بأصولها وقواعدها العامة بما اشتمل عليه من آيات جامدة لكثير من القواعد الشرعية ، ولما كانت الآية الكريمة ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْيَالًا فَكَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] من الآيات العظيمة في دلالتها على المسائل الأصولية فقد جاء هذا البحث ليجيئ تلك المسائل التي دلت عليها هذه الآية الكريمة .

والبحث كان جمعاً لما استفاده العلماء الأصوليون وغيرهم من المسائل الأصولية المستدل لها بهذه الآية الكريمة.

وقد أبان هذا البحث جملة من هذه المسائل كما أبان عن عناية العلماء بتحرير وجه الاستدلال من الآية للمسألة .

وإن من أعظم ما جلاه البحث الموازنة بين منهج المفسرين والأصوليين في الاستدلال بالآية الكريمة وأظهر أبرز المفسرين المعтинين باستنباط المسائل الأصولية من الآيات في تفسيرهم لكتاب الله تعالى .

والحمد لله رب العالمين

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وصلوات الله وسلامه وبركاته على خاتم النبيين والمرسلين محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه ، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .
فإن المنبع الأول الذي تستسقى منه أصول الشريعة وقواعدها هو القرآن الكريم خصوصاً تلك الآيات الجامدة لقواعد وأصول عظيمة حتى كثرة وعظم الاستدلال بها .

ومن هذه الآيات التي كثر فيها الاستدلال قوله تعالى : ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْلَاقًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] فرأيت - مستعيناً بالله تعالى - أن أجمع وأدرس ما ذكره العلماء من المسائل الأصولية المستدل لها بالأية الكريمة .
لقد انطلقت فكرة البحث هذه لأستكشف من خلالها نور هذه الآية وهداتها في الاستدلال بها على المسائل الأصولية قصداً ، وما رأب أخرى تبعاً ، لعل من أبرزها :
الكشف عن عناية المفسرين بها تدل عليه من المسائل الأصولية ، ومعرفة أكثرهم عناية واهتمامًا في هذا الشأن ، والمقارنة بين منهجهم ومنهج الأصوليين في طريقة الاستدلال وبيان وجه الدلالة ، والتفاتة لمنهج الأصوليين في التعامل مع نصوص القرآن واستحلاب فوائدها ودررها .

فكان هذا البحث بعنوان : المسائل الأصولية المستدل لها بقوله تعالى : ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْلَاقًا كَثِيرًا﴾ .

لقد قمت بجمع المسائل الأصولية المستدل لها بالأية من كتب التفسير وأصول الفقه أصلاً ، وغيرها من الكتب ككتب السنة ومورياتها وكتب العقيدة تبعاً ، ثم

دراسة الاستدلال بالأية لهذه المسائل ، فكان البحث في مقدمة ، وخمسة فصول ، وخاتمة ، والفهارس .

الفصل الأول : الاستدلال بالأية على المسائل الأصولية في الأدلة الشرعية .

و فيه ثانية مباحث :

المبحث الأول : الاستدلال بالأية على حجية القرآن الكريم .

المبحث الثاني : الاستدلال بالأية على أن البسمة ليست آية في أوائل السور .

المبحث الثالث : الاستدلال بالأية على عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة والسنّة بالكتاب .

المبحث الرابع : الاستدلال بالأية على حجية السنة النبوية .

المبحث الخامس : الاستدلال بالأية على حجية الإجماع .

المبحث السادس : الاستدلال بالأية على أنه لا يصح إجماع إلا عن دليل من كتاب أو سنة .

المبحث السابع : الاستدلال بالأية على أن الأخذ بأقل ما قيل تمسك بالإجماع .

المبحث الثامن : الاستدلال بالأية على نفي حجية الاستحسان .

الفصل الثاني : الاستدلال بالأية على المسائل الأصولية في دلالات الألفاظ .

و فيه مبحث واحد :

المبحث الأول : الاستدلال بالأية على عدم بناء العام على الخاص .

الفصل الثالث : الاستدلال بالأية على المسائل الأصولية في القياس .

و فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الاستدلال بالأية على حجية القياس .

المبحث الثاني : الاستدلال بالأية على حجية قياس العكس .

المبحث الثالث : الاستدلال بالأية على حجية العلة المطردة والمتقدمة .

الفصل الرابع : الاستدلال بالأية على المسائل الأصولية في الاجتهاد والتقليد.

و فيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : الاستدلال بالأية على مشروعية الاجتهاد .

المبحث الثاني : الاستدلال بالأية بأن المصيب واحد وليس كل مجتهد مصيب.

المبحث الثالث : الاستدلال بالأية على إعذار المجتهدين في اختلافهم .

المبحث الرابع : الاستدلال بالأية على ذم الخلاف .

المبحث الخامس : الاستدلال بالأية على إبطال التقليد .

المبحث السادس : الاستدلال بالأية على عدم تقليد العالم للعالم .

المبحث السابع : الاستدلال بالأية على أن العامي إذا اختلف عليه أقوال

المجتهدين لا يجوز له أن يتخير منها .

الفصل الخامس : الاستدلال بالأية على المسائل الأصولية في التعارض

والترجيح .

و فيه مباحثان :

المبحث الأول : الاستدلال بالأية على نفي التعارض بين أدلة الشريعة .

المبحث الثاني: الاستدلال بالأية على أنه إذا أمكن استعمال المتعارضين لم يسقطا.

الخاتمة : أبنت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها .

والفهارس : وضعت فهرس المصادر والمراجع ، وكذا فهرس للم الموضوعات .

وسرت في البحث وفق المنهج الآتي :

- ١- جمع المسائل الأصولية المستدل لها بالآية الكريمة .
- ٢- ترتيب هذه المسائل وفق ترتيب ابن قدامة في روضة الناظر .
- ٣- وضع عنوان المسألة وفق القول المستدل له من الآية .
- ٤- بدأت المبحث ببيان أحكام المسألة الأصولية والخلاف فيها إن كان مع التوثيق .
- ٥- أذكر القول المستدل له بالآية ، ومن استدل به من المفسرين والأصوليين وغيرهم مع توثيقه من كتبهم .
- ٦- أذكر وجه الدلالة من الآية ملتفتاً إلى تعدد وجه الدلالة - إن وجد - والموازنة في وجه الدلالة بين الأصوليين وغيرهم .
- ٧- عند الاستدلال بالآية لأكثر من قول في المسألة الواحدة ، فإني أرجح أي القولين أقرب منزعاً واستدلاً من الآية .
- ٨- عزوّت الآيات القرآنية .
- ٩- خرجت الأحاديث والآثار ، فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بها عن غيرهما ، وما كان في غيرها تتبع تحريره من كتب السنة المشهورة والنقل عن المحدثين في تصحيحه وتضعيفه .
- ١٠- عرفت بالمصطلحات الأصولية .
- ١١- ترجمت للأعلام غير المشهورين أو ما اقتضى المقام التعريف به كإبهامه في نص منقول .

وبذا فإن مراجع البحث قد تنوّعت لتشمل كتب التفسير، والسنّة، والعقيدة،
والترجم، والمعاجم اللغوية بالإضافة إلى كتب أصول الفقه .
وأسأل الله العظيم أن يبارك في هذه الورقات ، وأن يجعلها في ميزان الحسنات،
وأن يرزقني فيها الإخلاص إنه سميع مجيب الدعوات .
والحمد لله رب العالمين

الفصل الأول : الاستدلال بالآية على المسائل الأصولية في الأدلة

المبحث الأول : الاستدلال بالآية على حجية القرآن الكريم

حجية القرآن من بديهيات الإسلام المترورة عند كل مسلم ، فهو المصدر الأول للتشريع ، وهو حجة الله البالغة .

وهذه القضية قامت عليها الأدلة الشرعية والعقلية ، وقد دلت الآية المباركة على حجية القرآن الكريم ، ومن وجوه متعددة عرض لها المحققون من المفسرين والأصوليين .

فمن وجوه دلالة الآية على حجية القرآن الكريم :

١- الأمر في الآية بتدبر القرآن الكريم .

فقد قال سبحانه : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْلَافًا كَثِيرًا ﴾ وهو استفهام إنكارى للتوبیخ والتعجب من المنافقين لاستمرار جهلهم بعدم تدبرهم للقرآن^(١) ، وهو متضمن للأمر بتدبر القرآن .

ونص بعض المفسرين على أن هذا المقطع من الآية يدل على وجوب التدبر كما صرّح به القرطبي^(٢) ، والبقاعي^(٣) ، والشوكاني^(٤) ، وصديق حسن خان^(٥) ،

(١) التحرير والتنوير /٤ ١٩٩ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن /٦ ٤٧٧ .

(٣) نظم الدرر /٢ ٢٨٦ . والبقاعي هو برهان الدين إبراهيم بن عمر بن حسن البقاعي الشافعى أبو الحسن المحدث المفسر العلامة المؤرخ ، وفاته سنة خمس وخمسين وثمانمائة ، له نظم الدرر ، وعنوان الرمان بترجم الشيوخ والأقران ، وغيرهما . ينظر / شذرات الذهب /٧ ٣٣٧ ، طبقات المفسرين للأذرني ص ٣٤٧ .

(٤) فتح القدير /١ ٢٨٧ .

(٥) فتح البيان في مقاصد القرآن /٢ ١١٨ . وهو محمد صديق حسن خان بن علي بن لطف الله الحسيني =

ومحمد رشيد رضا ^(١).

والتدبر المأمور به هو التعقل والتفكير والتفهم لمعانيه المحكمة وألفاظه
البلية ^(٢).

قال ابن عباس رضي الله عنها في تفسير الآية: «أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ فِيهِ، فَيَرَوْنَ تَصْدِيقَ بَعْضِهِ لِبَعْضٍ، وَأَنَّ أَحَدًا مِنَ الْخَلَائِقِ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ» ^(٣).
وروى الطبرى بسنده عن الصحاك ^(٤) في قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ﴾
قال: «يَتَدَبَّرُونَ النَّظَرَ فِيهِ» ^(٥).

= البخاري القنوجي أبو الطيب ، من رجال النهضة الإسلامية المجددين ، وفاته سنة سبع وثلاثمائة وألف ،
له فتح البيان ، وحسن الأسوة ، وأبجد العلوم ، وغيرها . ينظر / الأعلام / ٦ / ١٦٧ ، مشاهير علماء نجد
وغيرهم ص ٧٤ .

(١) تفسير المنار / ٥ / ٢٥٠ . وهو محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين القلمونى
البغدادي الأصل الحسيني النسب ، أحد رجال الإصلاح الإسلامي ، وصاحب مجلة المنار ، عالم بالحديث
والتفسير والأدب ، ومن الكتاب ، وفاته سنة أربع وخمسين وثلاثمائة وألف ، من أبرز كتبه بعد التفسير : يسر
الإسلام ، وأصول التشريع ، والوحى المحمدى . ينظر / الأعلام / ١٢٦ ، كتاب "السيد رشيد رضا" للأمير
شكيب أرسلان .

(٢) ينظر / تفسير ابن كثير / ٢ / ٢٣١ ، تفسير الماوردي / ١ / ٥١٠ ، الجامع لأحكام القرآن / ٦ / ٤٧٦ ، تفسير
البغوي / ١ / ٥٦٦ ، تفسير السمرقندى / ١ / ٣٤٧ ، فتح القدير / ١ / ٧٨١ ، روح المعانى . ١٢١ / ٥ .

(٣) لم أجده هذا الأثر في كتب التفسير المروية بالإسناد وإن كان قد ذكره بعض أئمته التفسير . ينظر / زاد
المسير / ٢ / ١٤٤ ، تفسير الواحدي . ٨٦ / ٢ .

(٤) هو الصحاك بن مزاحم البلاخي الخراساني ، وثقة الإمام أحمد وغيره ، معدود من أشراف المعلمين
وفقهائهم ، وفاته سنة ثنتين ومائة ، وله كتاب في التفسير . ينظر / شذرات الذهب / ٢ / ١٨ ، الأعلام / ٣ / ٢١٥ .

(٥) تفسير الطبرى / ٧ / ٢٥٢ . وهو عند ابن أبي حاتم في تفسيره / ٣ / ١٠١٣ (ح ٥٧٨). وابن المنذر في تفسير
القرآن / ٢ / ٨٠٤ . والسيوطى في الدر المشور / ٢ / ٥٥٩ .

والتدبر للقرآن باب واسع في عظيم أثره غير أن الذي يعنينا هنا أثر التدبر على قيام الحجة بحجية القرآن الكريم .

ومن خلال دراسة وتأمل كلام المفسرين للأية بما تقتضيه دلالتها النصية أو التضمنية نجد أن تدبر القرآن له أثر في الإقناع بحجية القرآن الكريم .

ولذلك وقع في تفسير عبد الله بن عباس المتقدم للأية أن من ثمرات التدبر أن يرى المتذمرون تصديق بعض القرآن لبعض ، وأن أحداً من الخلائق لا يقدر على هذا القرآن ، وهذا من معاني إعجازه الدال على أنه من عند الله ، فيكون حجة الله على خلقه .

٢- نفي الاختلاف عن القرآن الكريم :

وذلك في قوله تعالى : ﴿وَلَوْكَانَ مِنْ عِنْدِ عَبْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ أَخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ فقد نفي الله سبحانه وتعالى عن كتابه المبارك كل اختلاف كثيراً وقليلاً ، وجعل العالمة الصادقة في ذلك أنه لو كان من عند غير الله سبحانه لوقع فيه الاختلاف الكبير ، فلما لم يقع فيه أي اختلاف دل على أنه من عند الله تعالى^(١)؛ لأن ما لا يكون من

(١) ينظر في الاستدلال بالأية على هذه القضية / تفسير الطبرى / ٧ ، تفسير ابن كثير / ٢ ، زاد المسير / ٢ ، تفسير البغوى / ١ ، تفسير القرطبي / ٦ ، فتح البيان / ٢ ، الدر المشور / ٢ ، اللباب في علوم الكتاب / ٦ ، المحرر الوجيز / ٤ ، تفسير القاسمي / ٥ ، تفسير النسفي / ١ ، معاني القرآن للنحاس / ٢ ، الجواب الصحيح / ٦ ، درء تعارض العقل والنقل / ١ ، شرح العقيدة الطحاوية / ٢ ، الفصل في الملل والأهواء والنحل / ٢ ، و ٦٤ و ٧٦ و ١٢٢ ، شرح العقيدة الطحاوية / ٢ ، و ٤٧٥ و ٤٧٦ .

عند الله لا يخلو من تناقض واختلاف^(١).

قال قتادة في تفسير الآية : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ أَغْرِيَ اللَّهَ لَوَجَدَ وَأَفْيَهُ أَخْتَلَفَا كَثِيرًا﴾ يقول : «إن قول الله لا يختلف وهو حق ليس فيه باطل ، وقول الناس مختلف»^(٢).

قال ابن عادل^(٣) في تفسيره : « قال أكثر المتكلمين : إن القرآن كتاب كبير مشتمل على أنواع كثيرة من العلوم ، فلو كان ذلك من عند غير الله لوقع فيه أنواع من الكلمات المتناقضة ؛ لأن الكتاب الكبير لا ينفك من ذلك ، ولما لم يوجد فيه ذلك علمنا أنه ليس من عند غير الله . قاله ابن عباس»^(٤).

ولا شك أن إدراك نفي الاختلاف في القرآن هو من ثمار تدبره .

وقد ذكر المفسرون والأصوليون المراد بالاختلاف المنفي في الآية فذكروا أقوالاً أهمها :

١ - أن الاختلاف المنفي هو اختلاف التعارض ، وهو الذي يحمل عليه قول قتادة المتقدم .

(١) تفسير البغوي ٥٦٦ / ١.

(٢) رواه ابن جرير في تفسير الآية ٧ / ٢٥١ . وابن المنذر في تفسير القرآن ٢ / ٨٠٤ (ح ٢٠٤١) . وابن أبي حاتم في تفسيره ٣ / ١٠١٣ (ح ٥٦٧٩) . والسيوطى في الدر المنشور ٢ / ٥٥٩ وعزاه لعبد بن حميد .

(٣) هو عمر بن علي بن عادل الخبلي النعmani الدمشقى ، أبو حفص ، سراج الدين ، مفسر ، وفاته سنة ثمانين وثمانمائة ، له اللباب في علوم الكتاب ، وحاشية على المحرر ، وغيرهما . ينظر / الأعلام ٥ / ٥٨ ، معجم المؤلفين ٧ / ٣٠٠ .

(٤) اللباب في علوم الكتاب ٦ / ٥١٩ . ولم أجده ما نسبه لابن عباس رضي الله عنهما منسوباً إليه بالسند - فيما اطلعته عليه - . وينظر / إظهار الحق ٢ / ٥١ ، المواقف للأيجي ٣ / ٣٩٥ ، تنوير الأذهان ١ / ٣٥٨ .

كما يحمل عليه أيضاً تفسير حماد بن زيد^(١) حين قال : « إن القرآن لا يكذب ببعضه بعضاً ولا ينقض بعضه بعضاً ، ما جهل الناس من أمره فإنما هو من تقصير عقولهم وجهالتهم ، وقرأ الآية »^(٢).

قال الطبرى في تفسير الآية: « .. ويعرف أن الله تعالى لم يقل قوله ولا ينقضه »^(٣).

وهذا وجه نفي التعارض في الشريعة الذى يقرر الأصوليون وغيرهم^(٤) نفيه استدلاً بالآية الكريمة^(٥).

حيث دلت الآية بالتزامها أن لو كان القرآن من غير الله لكان فيه الاختلاف ، فلما لم يكن فيه اختلاف كان من عند الله تعالى ، والتعارض يؤدى إلى الاختلاف فيكون غير موجود في القرآن^(٦).

(١) هو حماد بن زيد بن درهم الأردي الجهمي ، الإمام العلم ، أبو إسحاق البصري ، شيخ العراق في عصره ، ومن حفاظ الحديث ، وفاته سنة تسع وسبعين ومائة . ينظر / غایة النهاية في طبقات القراء ١/٢٥٨ ، الأعلام ٢/٢٧١ .

(٢) رواه الطبرى في تفسيره بسنده ٧/٢٥١ . والسيوطى في الدر المشور ٢/٥٥٩ .

(٣) تفسير الطبرى ٧/٢٥١ .

(٤) ينظر / إثمار الحق على الخلق ص ٨٩ ، إيضاح الدليل لابن جماعة ص ٦١ ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ٣/٢٠ ، الاعتصام ٢/٣١٧ ، درء تعارض العقل والنقل ١/١٤٩ .

(٥) ينظر / أصول السرخسي ٢/١٢٣ ، فواتح الرحموت ٢/١٨٩ ، الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم ٢/١٦٦ ، كتاب الراوي للسنقاوى ٢/٩٣٦ ، شرح مختصر الروضة ٣/٦٨٧ ، شرح الكوكب المنير ٤/٦١٧ ، البحر المحيط ٦/١١٣ ، الإحکام في أصول الأحكام ٤/٢١ ، المواقفات ٥/٥٩ ، إعلام الموقعين ٣/٥٢٧ . علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ٢٨٢ و ٢٩٢ .

(٦) الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم ١/٣٤ ، المواقفات ٣/١٧٧ .

وقد نقل الشاطبي اتفاق الجميع على نفي التعارض في الشريعة عموماً مستدلاً^(١) بالآية .

وهذا الاختلاف نص على إرادة نفيه في الآية كثير من المفسرين .

قال الراغب الأصفهاني : « وإنما قصد - أي في الآية - إلى معنى التناقض وهو إثبات ما نفي أو نفي ما أثبت نحو أن يقال : زيد خارج ، زيد ليس بخارج ، والمخبر عنه والخبر والزمان والمكان فيه واحد »^(٢) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « ولفظ الاختلاف في القرآن يراد به التضاد والتعارض لإيراده مجرد عدم التماهيل - كما هو اصطلاح كثير من النظار - ومنه قوله تعالى : ﴿وَلَوْكَانَ مِنْ عِنْدِنِي اللَّهُ لَوْجَدُوا فِيهِ أَخْيَلَافًا كَثِيرًا﴾ ... »^(٣) .

والطوفي في الإشارات الإلهية يرى أن المراد بالاختلاف المنفي في الآية هو التناقض المحضر بشرطه^(٤) .

ويقرر أبو الوفاء ابن عقيل أن الاختلاف والمناقضة تدخلان على الألفاظ وعلى

(١) الموافقات ١٨٨/٣ .

(٢) تفسير الراغب الأصفهاني ٢/١٣٤٨ . وينظر في نفي التعارض والاختلاف والتناقض استدلاً بالآية / الجامع لأحكام القرآن ٦/٤٧٧ ، تفسير ابن كثير ٢/٣٣١ ، تفسير البغوي ١/٥٦٦ ، المحرر الوجيز ٤/١٨٧ ، اللباب في علوم الكتاب ٦/٥١٩ ، تفسير النسفي ١/٣٤٩ ، فتح القدير ١/٧٨٢ ، تفسير المنار ٥/٢٤٣ ، تفسير السمرقندى ١/٣٤٧ ، معاني القرآن للنحاس ١/٢٢٧ ، البرهان للزرκشى ٢/٤٥ .

(٣) مجموع الفتاوى ١٣/١٩ .

(٤) الإشارات الإلهية ٢/٣٤ .

المعاني وأنهما جمِيعاً منفيان عن القرآن بدلالة هذه الآية^(١). ولذا نص في موضع آخر «أن الله استدل على صحة كون القرآن من عند الله بنفي الاختلاف فيه فقال : ﴿وَلَوْكَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ أَخْيَلَفَا كَثِيرًا﴾ ... »^(٢).

٢- الاختلاف المنفي هو ألا يكذب القرآن بعضه بعضاً ، بل يصدق بعضه

بعضًا^(٣).

فالقرآن الكريم لنفي اختلافه يصدق بعضه بعضًا .

قال ابن عباس : «أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ فَيَتَفَكَّرُونَ فِيهِ فَيَرَوْنَ تَصْدِيقَ بَعْضِهِ بَعْضًا وَأَنَّ أَحَدًا مِنَ الْخَلَائِقِ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ»^(٤).

ومن معانيه ألا ينافق من جهة حق وباطل ، بل كله حق لا مرية فيه^(٥).

كما أن من معانيه نفي الاختلاف في الإخبار عن الغيب بما كان وبما يكون ، فلا تناقض في أخباره ولا تفاوت^(٦).

(١) الواضح في أصول الفقه ٢/٣٧٧.

(٢) الواضح في أصول الفقه ١/٤٦٥.

(٣) الاعتصام ٢/٣٦٣ ، الجواب الصحيح ٦/٣٤١ ، مجموع الفتاوى ١٤/٤٠٧ ، إعلام الموقعين ٣/٥٢٧ ، تفسير السعدي ص ٨٠٨.

(٤) سبق الأثر والكلام فيه ص ٢٠٧.

(٥) تفسير الماوردي ١/٥١٠.

(٦) تفسير البغوي ١/٥٦٦ ، اللباب في علوم الكتاب ٦/٥١٩ ، تفسير النسفي ١/٣٤٩ ، روح المعاني ٥/١٢١ ، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٢/٢٣٤ ، معاني القرآن للزجاج ١/٨٢ ، الجواب الصحيح =

٣- نفي الاختلاف في لغته من حيث أن بعضه بلغ ، وبعضه مرذول ؛ إذ أن من طبيعة الكلام البشري إذا طال أن يتفاوت في بلاغته فيكون منه ما هو بلغ فصيح ، ومنه ما هو دون ذلك ^(١) ، وليس في القرآن إلا بلغ .

قال الوحداني : « وقال أهل المعاني : ﴿لَوْجَدُوا فِيهِ أَخْنَافًا كَثِيرًا﴾ أي لو كان من عند مخلوق لكان على قياس كلام العباد بعضه بلغ حسن وبعضه مرذول فاسد ، فلما كان جميع القرآن بلغاً ولم يختلف ، عرف أنه من عند الله .. ^(٢) .

٤- أن الاختلاف المنفي هو متعلق بما تتحدث عنه الآية في سياقها من حال المنافقين ، فهو لا يختلف في إخباره عما يسرّونه ويخفونه عن النبي ﷺ ^(٣) .
قال الزجاج : « لو لا أنه من عند الله لكان ما فيه من الإخبار عن الغيب مما يسرّه المنافقون وما يبيتونه مختلفاً ، بعضه حق وبعضه باطل ؛ لأن الغيب لا يعلمه إلا الله » ^(٤) .

. ٥١/٦=

(١) تفسير الماوردي ٥١١/١ ، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٧٧ ، زاد المسير ١٤٥/٢ ، اللباب في علوم الكتاب ٥١٩/٦ ، التسهيل لعلوم التنزيل ١/٢٠١ ، تفسير النسفي ٣٤٩/١ ، فتح القدير ١/٧٨٢ ، تفسير المنار ٥/٢٤٥ .

(٢) الوسيط للوحدة ٢/٨٦ .

(٣) تفسير الماوردي ٥١١/١ ، المحرر الوجيز ٤/١٨٨ ، اللباب في علوم الكتاب ٦/٥١٩ ، تفسير القاسمي ٥/٣٢١ .

(٤) الوسيط للوحدة ٢/٨٦ .

وعند تأمل هذه الأقوال التي بثها الدارسون ل الآية في حقيقة الاختلاف أجد أنها غير متناقضة ، فلا تحتاج إلى ترجيح واحد منها ، بل هي اختلاف تنوع تحتملها الآية كلها، بل هي من السعة في فهم الآية الذي ينبع عن تعظيم الآية بسعة معناها. وكل ما تقدم من نفي الاختلاف عن كتاب الله تعالى له دلالات عظيمة على حجية القرآن الكريم ، ومن وجوه متعددة ، ومن هذه الوجوه :

١- إثبات أنه من عند الله :

إثبات أنه من عند الله تعالى وذلك بنفي تناقضه واحتلافه ؛ إذ هي من خصائص القرآن ^(١).

وهو الذي يحمل عليه كلام ابن عباس المتقدم ومنه : «..... وأن أحداً من الخلائق لا يقدر عليه» .

٢- إعجازه :

فإعجازه دليل حجيته، ونفي الاختلاف عنه من أوجه إعجازه سواء في أحکامه وعدم اضطرابها واحتلافها، أم في أخباره أم في بلاغته أو غيرها من وجوه الإعجاز ^(٢).

(١) تفسير الطبرى ٧/٢٥٠ ، المحرر الوجيز ٤/١٨٧ ، تفسير الراغب الأصفهانى ٢/١٣٥٠-١٣٥١ ، تفسير السمرقندى ١/٣٤٧ ، التسهيل لعلوم التزيل ١/٢٠١ ، تفسير المنار ٥/٢٤٩ ، محاسن التأويل ٥/٣٢٢.

(٢) ينظر / أحکام القرآن للجصاص ٣/١٨٢ ، الحجة في بيان المحجة ١/٣٩٢ ، روح المعانى ٥/١٢١ و ١٢٢ =

٣ - عصمته :

عصمة القرآن مما تدل عليه الآية ، فقد استند بعض أهل العلم على الآية الكريمة على عصمة كتاب الله تعالى .

ومن هؤلاء محمد رشيد رضا^(١) ، والعلامة بكر أبو زيد^(٢) .

ولا يشكل على ما تقدم ما يورد من تعارض آيات القرآن الكريم بالمعنى الأصولي ، وهو أن تقتضي آية خلاف ما تقتضيه أخرى في الحكم ، كأن تدل آية على وجوب شيء ، والأخرى على نفيه ، أو تدل آية على تحريم شيء الثانية على حله . فإن هذا التعارض الذي يستغل به العلماء من الأصوليين وغيرهم لدفعه ، إنما هو تعارض يرد على الناظرين لا في ذات الآيات .

على هذا إطابق المفسرين^(٣) ، والأصوليين^(٤) ، وغيرهم^(٥) .

=تفسير المنار ٢٤٩ / ٥ ، مقال لمحمد رشيد رضا في مجلة المنار . العدد الخامس ص ٦٦٨ ، تفسير التحرير والتنوير ٤ / ٢٠٠ ، علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ٢٨ ، أصول الفقه الإسلامي أ.د. محمد مصطفى شلبي ١٠٢ / ١ .

(١) مقالات لمحمد رشيد رضا . مجلة المنار . المجلد الثامن ص ٦١٤ ، والمجلد الرابع والعشرون ص ٦ .

(٢) فقه النوازل د. بكر أبو زيد ١ / ٨٠ .

(٣) ينظر / تفسير ابن أبي حاتم ٣ / ١٠١٣ ، تفسير الطبرى ٧ / ٢٥١ ، الدر المثور ٢ / ٥٥٩ ، المحرر الوجيز ٤ / ١٨٨ ، روح المعاني ٥ / ١٢١ ، تفسير السعدي ص ٨٠٨ .

(٤) ينظر / الفصول في الأصول للجصاصين ٤ / ٣٢٧ ، نهاية الوصول ٢ / ١٠٨٠ ، المسودة ٦ / ٣٠٦ ، الفقيه والمتفقه ١ / ٢٢١ ، كشف الأسرار شرح المنار ٢ / ٨٨ ، البحر المحيط ٦ / ١١٣ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٦١٧ .

(٥) ينظر / الكفاية للخطيب البغدادي ص ٤٣٢ ، الإتقان في علوم القرآن ٣ / ٧١ .

يقول الإمام الشاطبي : « إن كل من تحقق بأصول الشريعة فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض ، كما أن كل من حقق مناط المسائل فلا يكاد يقف في متشابه ؛ لأن الشريعة لا تعارض فيها أبنته ، فالمتحقق بها متحقق بما في نفس الأمر ، فيلزم أن لا يكون عنده تعارض ، ولذا لا نجد أبنته دليلين أجمع المسلمين على تعارضها بحيث وجب عليهم الوقوف ، لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم ... » ^(١).

ولا يشكل على هذا أيضاً ما يقع مما ظاهره الاختلاف كتعدد القراءات واختلافها ، والناسخ والمنسوخ ، واختلاف مقادير الآيات والسور .

فإن هذا ليس من التناقض والتفاوت ، بل كل قول منها حسن وحق ^(٢).

فهو من اختلاف النوع الذي يقرر شيخ الإسلام ابن تيمية أن القرآن قد دل على حمد كل واحدة من الطائفتين المختلفتين ^(٣).

ومما يدل على هذا أن عبد الله بن مسعود رض قال : « وسمعت رجلاً قرأ آية سمعت من رسول الله صل خلافها ، فأخذت بيده فأتيت به رسول الله صل فقال : كلاماً كما محسن ، قال شعبة : أظنه قال : لا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهملوكوا » ^(٤).

(١) المواقفات ٥/٣٤١.

(٢) الوسيط للواحدي ٢/٨٦ ، فتح القدير ١/٧٨٢ ، فتح البيان ٢/١١٨ ، الإتقان في علوم القرآن ٣/٨٠ .

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ٤/٦٠ .

(٤) رواه البخاري - كتاب الخصومات - باب ما يذكر في الأشخاص والخصوصة بين المسلم والكافر ٥/٧٠ (ح ٢٤١٠).

قال الإمام الشافعي في رسالته : « فإذا كان الله لرأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف معرفة منه بأن الحفظ قد يزيل ليحل لهم قراءته، وإن اختلف اللفظ فيه، ما لم يكن اختلافهم إ حالة معنى كان ما سوى كتاب الله أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يجعل معناه » ^(١).

كما لا يشكل على ما تقدم من حجية القرآن الكريم استدلاً بالآية وجود المتشابه في القرآن الكريم حيث نهى الله عن اتباعه وجعل ذلك من زيف قلوبهم كما قال تعالى : ﴿فَمَمَّا أَذِنَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَسْعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ أَبْيَقَةُ الْفَسَادِ وَأَبْيَقَةُ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران:٧] مع أنه سبحانه وتعالى أمر في آيتها هذه بتدرير كله .

قال ابن حزم بعد إبراد الشبه جواباً : « فوجدناه تعالى قد حض على تدبر القرآن وأوجب التفقة فيه والضرب في البلاد لذلك ، ووجدناه تعالى قد نهى عن اتباع المتشابه منه ، ووجدناه عَزِيزًا قد أخبر بأن المتشابهات - التي بين الحرام وبين والحلال وبين - لا يعلمها كثير من الناس فكان ذلك فضلاً لمن علمها ، فأيقنا أن الذي نهى عز وجل عن تبعه هو غير الذي أمر بتتبعه وتدبره والتتفقة فيه ، وأيضاً - بلا شك - أن المشتبه الذي غبط عَزِيزًا عالمه هو غير المتشابه الذي حذر من تبعه ، وهذا الذي لا يقوم في المعقول سواه ؛ إذ لا يجوز أن يكلفنا تعالى طلب شيء وينهانا عن طلبه في وقت واحد ، فلما علمنا ذلك وجب علينا طلب المتشابه الذي أمرنا بطلب لتفقهه فيه ، وأن نعرف أي الأشياء هو المتشابه الذي نهينا عن تبعه فنمسك عن طلبه » ^(٢).

(١) الرسالة ص ١٩٧ .

(٢) الإحکام في أصول الأحكام ٤ / ٥٣٤ .

المبحث الثاني : الاستدلال بالآية على أن البسملة ليست آية في أوائل السور.

اتفق العلماء أن البسملة بعض آية من كتاب الله في سورة النمل .

وأتفقوا أنها ليست بآية في أول سورة التوبه .

وأختلفوا في كونها آية في أوائل السور على أقوال :

القول الأول : أن البسملة آية في كل سورة ، وهو قول الشافعي .

القول الثاني : أنها ليست كذلك ، وهو قول المالكية ، والشافعية .

القول الثالث : أن البسملة آية واحدة تتكرر في أوائل السور للفصل ، وهو قول

الخفية^(١).

استدل ابن عبد البر في كتابه الاستذكار^(٢) ، والتمهيد^(٣) ، والرهوني^(٤) في تحفة المسؤول^(٥) بالآية الكريمة لقول المالكية أن البسملة ليست آية في أوائل السور.

(١) ينظر / صحيح ابن خزيمة ٢٤٨ / ١ ، أصول السرخسي ٢٨٠ / ١ ، بيان المختصر ٤٦٢ / ١ ، الإحکام في أصول الأحكام ٢١٩ / ١ ، الفوائد شرح الزوائد ص ٢٢ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٩٨ / ١٣ ، شرح الكوكب المنير ١٢٢ / ٢ ، إرشاد الفحول ١٧٥ / ١ .

(٢) الاستذكار ٤٥٤ / ١ .

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢٠٢ / ٢ .

(٤) هو يحيى بن موسى ، وقيل : ابن عبد الله الرهوني المالكي ، فقيه حافظ متقن ، إمام في أصول الفقه ، توفي سنة أربع أو خمس وسبعين وسبعيناً ، له شرح مختصر ابن الحاجب تحفة المسؤول . ينظر / الديبايج المذهب ١٧٧ / ٦ ، الدرر الكامنة ١٨٩ / ٦ .

(٥) تحفة المسؤول ١٥٤ / ٢ .

وجه الدلالة من الآية : دل قوله تعالى : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ أن القرآن ليس فيه أي اختلاف ، فلو كانت البسمة في أوائل السور قرآناً ما خالف أحد فيها^(١) .

قال ابن عبد البر : «والاختلاف موجود في بسم الله الرحمن الرحيم ، فعلمنا أنها ليست من كتاب الله ؛ لأنه تعالى قد نفى الاختلاف عن كتابه بما تلونا»^(٢) يعني الآية لسبق ذكره لها .

وقد ذكر ابن عبد البر جواب بعض أصحاب الشافعی عن الاستدلال بالآية بأن معنى الآية حق لا يوجد فيه باطل فلا اختلاف فيها حتى تساوى بكلام الناس.

قال في الاستذكار : «قالوا : والدليل على صحة ذلك وجود الاختلاف فيه - يعني القرآن - عند الجميع في القراءات ، وفي الأحكام ، وفي الناسخ والمنسوخ ، وفي التفسير ، وفي الإعراب والمعانی ، وهذا لا مدح فيه»^(٣) .

وقال في التمهيد : «وأما قول من احتج بقول الله عز وجل : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ فلا حجة فيه ؛ لأن الاختلاف في المعوذات وفي فاتحة الكتاب أيضاً موجود بين الصحابة ، وكذلك الاختلاف في تأويل كثير من آيات القرآن ، فدل على أن معنى الآية غير ما نزع به المخالف في ظاهرها ، والله أعلم»^(٤) .

(١) تحفة المسؤول ٢/١٥٤ .

(٢) الاستذكار ١/٤٥٤ . وقريب منه في التمهيد ٢/٢٠٢ .

(٣) الاستذكار ١/٤٦١ .

(٤) التمهيد ٢٠/٢١٥ .

وعند التأمل أجد أن المستدلين بالآية على نفي حجية البسملة في هذا الموضع استدلوا بالآية ناظرين لوقوع الخلاف في قرآنها أنه اختلاف منفي بالآية فتتج عن نفي قرآنية البسملة لوقوع الاختلاف فيها ، وليس في القرآن مختلف . وأن القائلين بقرآنية البسملة هنا نظروا إلى أن الاختلاف المنفي في القرآن هو الخلاف والاضطراب في تناقض آية والاختلاف في تأويلها ، ولم يقع هذا في البسملة فلا تدل الآية على نفي قرآنية البسملة أسوة بما اختلف في قرآنها ، ولم يكن الاختلاف فيه مدخلًا له في الآية بدليل ترجيحهم لقرآنها كالفالحة والمعوذتين . وبهذه النظرة يظهر لي - والله أعلم - ضعف الاستدلال بالآية على نفي قرآنية البسملة أوائل السور .

المبحث الثالث : الاستدلال بالآية على عدم جواز

نسخ الكتاب بالسنة والسنة بالكتاب

بعد أن اتفقوا على جواز نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة .

اختلف الأصوليون في نسخ الكتاب بالسنة ونسخ السنة بالكتاب .

فالجمهور على جواز نسخ الكتاب بالسنة ونسخ السنة بالكتاب ، وخالف الشافعي وأحمد فمنعوا نسخ القرآن بالسنة في قولهما .

وذهب الحنفية وعامة المتكلمين وابن سريج ^(١) إلى أنه يجوز نسخ الكتاب بالسنة

(١) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي الشافعي ، القاضي الإمام شيخ الإسلام ، به انتشر مذهب الشافعي ببغداد ، وفاته سنة ست وثلاثين ، وله رد على عيسى بن أبان . ينظر / تاريخ بغداد ٤ / ٢٨٧ =

المتوترة دون الأحادية^(١).

نسب السر خسي في أصوله استدلال المانعين من نسخ الكتاب بالسنة ونسخ السنة بالكتاب بقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْكَانَ مِنْ عِنْدِغَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ أَخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^(٢).

وجه الدلالة : قال مستدلاً: «ولأن النبي ﷺ إذا أمر بشيء وقرر ذلك فقد توجه علينا الأمر من الله بتصديقه في ذلك واتباعه ، فلا يجوز القول بأن ينزل في القرآن بعد ذلك ما يكون مخالفًا له حقيقة أو ظاهراً ، فإن ذلك يؤدي إلى القول بأنه لا يفترض تصدقه فيما يخبر به ؛ لجواز أن ينزل القرآن بخلافه ، وذلك خلاف النص وخلاف قول المسلمين أجمع ، يقرره أن السنة نوع حجة لإثبات حكم الشرع ، والكتاب كذلك ، وحجج الشرع لا تتناقض وإنما يتآيد نوع منها بنوع آخر ؛ لأن في التناقض ما يؤدي إلى تنغير الناس عن قبوله ، وما يستدل به على أنه من عند غير الله قال تعالى : ﴿وَلَوْكَانَ مِنْ عِنْدِغَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ أَخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ فبهذا يتبين أن أحد النوعين يتآيد بالآخر ولا يمكن فيما بين النوعين تناقض ، والقول بجواز نسخ

= سير أعلام النبلاء ١٤/٢٠١.

(١) ينظر / الرسالة ص ١٠٤ ، بذل النظر ص ٣٤٣ ، إفاضة الأنوار ص ٣٦٠ ، إحكام الفصول ١/٤٢٣ ، نشر الورود ١/٣٤٥ ، التلخيص للجويني ٢/٥١٤ ، شرح اللمع ١/٤٩٨ ، روضة الناظر ١/٣٢١ ، شرح غاية السول ص ٢٦٩ ، الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/٥٢٣ .

(٢) أصول السر خسي ٢/٦٨ و ٦٩ .

السنة بالكتاب والكتاب بالسنة يؤدي إلى هذا»^(١).

ولاشك أن استدلال السرخسي محل نظر - في نظري - إذ القول بنفي نسخ الكتاب والسنة بالكتاب لما قاله من أن الأصل أن القرآن يؤيد السنة ، والسنة تؤيد القرآن ، والنسخ تناقض بينهما لو وجد ، فإن هذا لو صح استدلالاً بالآية لكان أيضاً نافية لنسخ الكتاب بالكتاب ، والسنة بالسنة ؛ لأن الأصل أن القرآن يؤيد القرآن ولا ينافقه ، وكذلك الخبر من السنة يؤيد الخبر الآخر ولا ينافقه ، فلزم من ذلك إبطال نسخ القرآن بالقرآن والسنة بالسنة ، وهو لا يقول به ولا يصح الاستدلال له بالآية .

والمعول في ذلك القول بعدم التسليم بأن النسخ وبكل أنواعه ليس من علامات التناقض والاختلاف ، بل النسخ من وسائل دفع التناقض والاختلاف لما تقدم .

المبحث الرابع : الاستدلال بالآية على حجية السنة النبوية

حديث الآية الكريمة عن القرآن الكريم لكن بعض أهل العلم استنبطوا منها حجية السنة النبوية .

وعند النظر في كلام المستدللين بالآية على حجية السنة أجدهم على قسمين :

أحد هما : استفادوا حجية السنة من الآية بما دلت عليه الآية من نفي اختلاف القرآن ، فإن ذلك يتضمن نفي الاختلاف في السنة وهذا دليل على حجيتها .

(١) أصول السرخسي ٢/٦٨ و ٦٩.

سلك هذا المسلك ابن حزم كما في الفصل^(١) والتلخيص^(٢)، وابن تيمية كما في درء تعارض العقل والنقل^(٣)، وكتاب النبوات^(٤)، وكتاب الجواب الصحيح^(٥). ومن ذلك قوله في الرد على المخالفين للسنة بعد رده لباطلهم : « وهذا الأمر يعرفه كل من كان خبيراً بحال هؤلاء بخلاف أتباع الرسول ﷺ المتبعين له فإنهما ينكشف لهم أن ما جاء به الرسول هو الموافق لصريح المعمول وهو الحق الذي لا اختلاف فيه ولا تناقض قال تعالى : ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ وَلَوْكَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْيَالًا كَثِيرًا﴾^(٦).

ويورد شيخ الإسلام ابن تيمية الاستدلال بالأيات على أن ما جاء به الرسول حق « ولو أنهم - يعني المبتدةعة - سلكوا طريقة الرسول لحفظهم الله من هذا التناقض ، فإن ما جاء به الرسول جاء من عند الله وما جاؤوا به من عند غير الله، وقد قال تعالى: ﴿وَلَوْكَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْيَالًا كَثِيرًا﴾^(٧).

أما ابن حزم فيقول في الفصل في الملل والأهواء والنحل: « فصح أن كلامه ﷺ

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٣ / ١٠٢ .

(٢) التلخيص لوجوه التلخيص ص ٧٦ .

(٣) درء تعارض العقل والنقل ٧ / ٤٦٣ .

(٤) النبوات ص ١١١ (الطبعة السلفية) .

(٥) الجواب الصحيح ١ / ٣٧٩ .

(٦) درء تعارض العقل والنقل ٤ / ١٩ .

(٧) النبوات ص ١١١ (الطبعة السلفية) .

كله وحي من عند الله تعالى ، وقال عز وجل : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْ جَدُوا فِيهِ أَخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ فصح أن ما قاله رسول الله ﷺ من عند الله ، وأنه لا اختلاف في شيء منه وأنه كله متفق عليه »^(١) .

وثانيهما : الاستدلال بالأية على أن الله تعالى احتاج بالقرآن على صحة نبوة محمد ﷺ وصدق رسالته كما في هذه الآية ، والذي يلزم منه الاحتجاج بسننته .

وهذا هو المسلك الذي سلكه بعض المفسرين لبيان صحة النبوة وحجية السنة كالرازي^(٢) ، وابن عادل^(٣) ، والطاهر ابن عاشور^(٤) .

قال ابن عادل في الباب من علوم الكتاب في تفسير الآية : «والعلماء قالوا : دلالة القرآن على صدق نبوة محمد ﷺ من ثلاثة أوجه : أحدها : فصاحتها .

وثانيها : اشتتماله على الإخبار عن الغيب .

والثالث : سلامته عن الاختلاف ، وهذا هو المذكور في هذه الآية»^(٥) .

كما يرد ابن تيمية على النصارى في إنكارهم نبوة محمد ﷺ بهذه الآية الكريمة فقال : «إنه إذا كان ما جاء به متناقضًا لم يكن رسول الله ، فإن ما جاء به من عند الله

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤٧/٤ .

(٢) تفسير الرازي ١٥١/٤ .

(٣) الباب في علوم الكتاب ٥١٩/٦ .

(٤) تفسير التحرير والتنوير ٢٠٠/٤ .

(٥) الباب في علوم الكتاب ٥١٩/٦ .

لا يكون مختلفاً متناقضاً ، وإنما يتناقض ما جاء من عند غير الله ، قال تعالى : ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْكَانَ مِنْ عِنْدِغَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ أَخْلِفَاتِ كَثِيرًا﴾^(١) .

ويقرر ابن تيمية الاستدلال على نبوة محمد ﷺ بهذه الآية فيقول في كتاب النبوات في معرض رده على المخالفين : «إن كل من ادعى النبوة وكان كاذباً فلابد أن يتناقض أو يقيض الله له من يقول مثل ما قال - فهذا خير من قولكم - فإن من علم أن كل ما جاء من عند غير الله فإنه لابد أن يختلف ويتناقض ، وما جاء من عند الله لا يتناقض كما قال تعالى : ﴿وَلَوْكَانَ مِنْ عِنْدِغَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ أَخْلِفَاتِ كَثِيرًا﴾^(٢) .

المبحث الخامس : الاستدلال بالآية على حجية الإجماع

اتفقت الأمة على حجية الإجماع وأنه دليل مستقل من الأدلة التي ثبت بها الأحكام الشرعية .

وخالف في حجيته الخوارج ، والشيعة ، والنظام من المعتزلة^(٣) .

استدل أبو الليث السمرقندى^(٤) في تفسيره بحر العلوم^(٥) ، وابن حزم في

(١) الجواب الصحيح / ١ / ٣٧٩ .

(٢) النبوات / ١ / ٤٩٠ و ٤٩١ . وينظر / نفس الكتاب / ١ / ٢٨٩ و ٢٩٠ ، درء تعارض العقل والنقل / ٧ / ٣١٤ .

(٣) ينظر / ميزان الأصول ص ٤٩٤ ، تيسير التحرير / ٣ / ٢٢٨ ، شرح تنقية الفصول ص ٣٢٤ ، تحفة المسؤول / ٢ / ٢١٩ ، الإحکام في أصول الأحكام / ١ / ٢٦٦ ، التبصرة ص ٣٤٩ ، شرح مختصر الروضة / ٣ / ١٤ ، شرح الكوكب المير / ٢ / ٢١٤ .

(٤) هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندى أبو الليث الملقب بإمام المدى ، علامة من أئمة الحنفية فقيه مفسر زاهر ، وفاته سنة ثلث وسبعين وثلاثمائة ، له عمدة العقائد وخزانة الفقه وغيرهما . ينظر / تاريخ بغداد / ٣ / ٣٠٢ ، الأعلام / ٨ / ٢٧ .

(٥) تفسير السمرقندى / ١ / ٣٤٧ .

كتابه *الإحکام*^(١) ، وكتابه *النبذ في أصول الفقه*^(٢) بالأیة الكريمة على حجية الإجماع .

ووجه الدلالة : أن الآیة نفت الاختلاف عن الوحي ؛ لأن الاختلاف مذموم فاقتضى ذلك مدح مناقضه وهو الإجماع ، وإذا كان الاختلاف ليس من الله فالإجماع من الله .

قال السمرقندی في تفسیر الآیة : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْنَافًا كَثِيرًا﴾ يعني تناقضًا كثیرا ، ويقال : أباطيل وكذبًا كثیرا ؛ لأن الاختلاف في قول الناس وقول الله لا اختلاف فيه ، فلهذا قال أهل النظر : إن الإجماع حجة ؛ لأن الإجماع من الله تعالى ، ولو لم يكن من الله تعالى لوقع فيه الاختلاف»^(٣) .

وأما ابن حزم فإنه يقرر أن الدين إجماع أو اختلاف ، وقد ذم الله الاختلاف ، فبقي الإجماع .

قال في معرض حديثه عن أدلة إثبات الإجماع ومنها أدلة حرمة الاختلاف : «فأخبر تعالى أن الاختلاف ليس من عنده عز وجل فقال تعالى : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْنَافًا كَثِيرًا﴾ فصح ضرورة : أن الإجماع من عنده تعالى ؛ إذ الحق من عنده تعالى وليس في الدنيا إلا إجماع أو اختلاف ، فالاختلاف ليس من عنده

(١) *الإحکام في أصول الأحكام* ٧/٩٨٢ .

(٢) *النبذ في أصول الفقه* ص ١٨ .

(٣) *تفسير السمرقندی* ١/٣٤٧ .

تعالى فلم يبق إلا إجماع فهو من عند الله تعالى بلا شك »^(١)

المبحث السادس : الاستدلال بالآية على أنه لا يصح إجماع إلا عن دليل من كتاب أو سنة

ذهب الأئمة الأربعه وغيرهم إلى أن الإجماع لا يكون إلا عن دليل^(٢).

وخالف بعض المتكلمين فقالوا : يجوز انعقاد الإجماع بالبحث والمصادفة والتوافق من الله ، وإن لم يستند إلى دليل من الوحي^(٣) ، ثم اختلف القائلون بأن الإجماع لا يكون إلا عن دليل في نوع الدليل المستند عليه الإجماع هل يجوز أن يكون قياساً أو اجتهاداً أم لابد أن يكون وحياً من كتاب أو سنة ؟

فذهب الجمهور من الأئمة الأربعه وغيرهم : إلى جواز انعقاد الإجماع عن اجتهاد وقياس^(٤).

وذهب الإمام ابن حجر الطبرى^(٥) ، والظاهريه^(٦) ، ورواية عن الحنابلة^(٧)

(١) النبذ في أصول الفقه ص ١٨.

(٢) ينظر / ميزان الأصول ص ٥٢٣ ، أصول السرخسي ١/١ ، ٣٠١ ، لباب المحصول ١/٤٦ ، تقريب الوصول ص ٣٣٥ ، شرح تنتيج الفصول ص ٣٣٩ ، نثر الورود ٢/٤٣٣ ، شرح اللمع ٢/٦٨٣ ، الوصول إلى الأصول ٢/١١٤ و ١١٨ ، شرح الكوكب المنير ٢/٢٥٩ ، روضة الناظر ٢/٤٩٧ ، الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم ٧/٩٨٢ ، مجموع فتاوى شیخ الإسلام ابن تیمیة ١٩٥/١٩٥ أصول الفقه لابن مفلح ٢/٤٣٧ ، إرشاد الفحول ١/٣٧٧ ، أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص ١٨٥ .

(٣) شرح تنتيج الفصول ص ٣٣٩ ، الوصول إلى الأصول ٢/١١٤ و ١١٨ ، البحر المحيط ٤/٤٥٠ .

(٤) ينظر المراجع الموثقة لقوفهم في أصل المسألة .

(٥) البحر المحيط ٤/٤٥٢ .

(٦) الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم ٧/٩٨٢ .

(٧) أصول الفقه لابن مفلح ٢/٤٣٧ ، شرح الكوكب المنير ٢/٢٥٩ .

رجحها شيخ الإسلام ابن تيمية : إلى أنه لا يجوز أن يكون المستند إلا كتاباً أو سنة^(١).

استدل ابن حزم في الأحكام في أصول الأحكام بالآية الكريمة على أن الإجماع لا يجوز أن يكون مستنده ودليله إلا الكتاب أو السنة لا يجوز غيرها . وجه الدلالة من الآية : أن الإجماع والاتفاق يجسم النزاع والخلاف ، وجسم الخلاف لا يكون إلا بالوحي المنزه عن الخلاف كما دلت عليه الآية ، فلا ينعقد إجماع إلا عن ما ينزعه عن الخلاف وهو الكتاب والسنة .

قال رحمه الله : « وقد قال تعالى : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ فصح بهذه الآية أنه لا يمكن أن يكون إجماع أبداً إلا ما جاء من عند الله تعالى بالوحي الذي لا يعلم ما عند الله تعالى إلا به ، والذي قد انقطع بعد رسول الله ﷺ فبطل بهذه النصوص يقيناً أن يجمعوا على غير نص صحيح »^(٢) .

فمثار الاستدلال عند ابن حزم أن النص من الوحي يجسم مادة الخلاف ، ولذا فهو مصدر الإجماع لا غير ، كيف وابن حزم لا يقول بالقياس أصلاً . غير أنه يمكن تعقب هذا الاستدلال بأن وقوع الإجماع أياً كان مصدره هو حسم مادة الخلاف باتفاقهم على قول واحد .

والأدلة التي دلت على حجية الإجماع أفهمت بعمومها حجيتها وانعقاده باتفاق

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٩٥/١٩.

(٢) الأحكام في أصول الأحكام ٩٨٢/٧.

جميع المجتهدين عليه ، ولم تلتفت إلى مستندهم منه فالحق والإجماع بذات الاتفاق ، وإن كان مصدره القياس والاجتهاد ، وقد وقع ذلك في مسائل ^(١) .

المبحث السابع : الاستدلال بالآية على أن الأخذ

بأقل ما قيل تمسك بالإجماع

إذا كان في المسألة أكثر من قول وكان بعضها جزءاً من الآخر وأقل منه .

قال أبو المظفر السمعاني في بيان المراد بالمسألة : « هو أن يختلف المخلفون في مقدار بالاجتهاد على أقاويل ، فيؤخذ بأقلها عند إعواز الحكم » ^(٢) .

فذهب جمahir أهل العلم بل جلهم إلى أن الأخذ بأقل ما قيل ليس إجماعاً ^(٣) .

ونسب القول بأنه إجماع للإمام الشافعي إذا لم يجد دليلاً سواه لقوله بأن دية الكتافي ثلث دية المسلم أخذنا بأقل ما قيل في ديته ^(٤) .

ووجه الشافعية في نفي ذلك عنه حتى قال الغزالى : « وهو سوء ظن بالشافعى رحمة الله » ^(٥) .

(١) ينظر / لباب المحصول ٤١٦/١ ، الوصول إلى الأصول ١١٩/٢ ، بيان المختصر ٥٨٨/١ ، قوادح الاستدلال بالإجماع ص ٢٢٩ ، البحر المحيط ٤٥٢/٤ .

(٢) قواطع الأدلة ٤/٥٠ .

(٣) ينظر / المستصفى ٤٠٤/٢ ، الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم ٥/٦٦٨ ، مختصر ابن الحاجب مع شرحه تحفة المسؤول ٢٩٣/٢ ، روضة الناظر ٥٠٢/٢ ، التمهيد لأي الخطاب ٤/٢٦٧ ، أصول الفقه لابن مفلح ٤٥١/٢ ، روضة الناظر ٢/٥٠٢ .

(٤) الغيث الهمام ص ٥٠١ .

(٥) المستصفى ٤٠٤/٢ .

وجعل أبو الخطاب الأخذ به ضرباً من الاستصحاب حال براءة الذمة^(١).

نقل ابن حزم في الإحکام في أصول الأحكام عن القائلين بأنه إجماع استدلاهم بالآية الكريمة^(٢).

ونقل عنهم قوله: «نحن محقون في الأخذ بأقل ما قيل عند الله عز وجل بيقين؛ لأنه أمر مجتمع عليه والاتفاق من عند الله عز وجل ولزوم ما اجتمع عليه فرض لا شك فيه ، والاختلاف ليس من عند الله عز وجل قال تعالى : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾....»^(٣).

وجه الدلالة من الآية كما هو ظاهر من نقل ابن حزم عنهم المتقدم : لما دلت الآية على نبذ الاختلاف والأمر بالاتفاق والإجماع ، وكان أقل ما قيل في المسألة أمر مجتمع عليه كان من الإجماع المأمور به .

ولأن ابن حزم لا يرى هذا القول فقد رد هذا الاستدلال بالآية بأنه يصح لو أمكن ضبط أقوال جميع أهل الإسلام في كل عصر ، وهذا مما لا سبيل إليه فتكلفه ع nad لا معنى له ، بل لابد من ورود النص في كل حكم من أحكام الشريعة .

ووجه رد ابن حزم للاستدلال بالآية - والله أعلم - أن مسمى الإجماع لا يتحقق في المسألة الواحدة إلا بحكم واحد وجعل الأقل محل إجماع لا يمكن تتحققه

(١) التمهيد في أصول الفقه ٤/٢٦٧.

(٢) الإحکام في أصول الأحكام ٥/٦٦٨ و ٦٦٩.

(٣) الإحکام في أصول الأحكام ٥/٦٦٨ و ٦٦٩.

مع عدم إمكانية حصر الأقوال في المسألة وضبطها ، بل هو غير مجزوم به هنا ، فلا تصح دعوى الإجماع^(١).

المبحث الثامن : الاستدلال بالآية على نفي حجية الاستحسان^(٢)

الاستحسان باعتباره دليلاً من أدلة التشريع اختلف في حجيته ، فنسب القول به لأبي حنيفة ، وأنكر المالكية والشافعية والحنابلة القول به .

وأما باعتباره تركاً للدليل ومخالفته لعارضه دليل آخر ، فهو بهذا المعنى ليس دليلاً مستقلاً ، وإنما من أوجه الترجيح بين الدليلين المتعارضين وإن تعددت وجوه سبب تقديم الدليل على الآخر عند الأصوليين^(٣) .

(١) ينظر / الإحکام في أصول الأحكام ٥/٦٨ وما بعدها .

(٢) الاستحسان في استعمال الأصوليين لا يخرج عن معنين : أ- استحسان العقل بدون دليل . ومن ذلك ما يطلق من التعريفات كقولهم : "ما يستحسن المجتهد بعقله" ، وقولهم : "هو دليل ينقدح في نفس المجتهد" ونحو هذه الألفاظ . فهذا هو الذي وقع فيه الخلاف ، ونسب للحنفية القول به . ب- ما يرد على الأدلة على سبيل التخصيص والاستثناء من العمومات إعمالاً للقواعد الكلية والمقادير والتخصص ، فهذا المعنى ليس بدليل وإنما هو اجتهاد في فهم الأدلة ، وهو من أوجه الجمع بينها فهو اجتهادي . ينظر / الرسالة ص ٣٢٦ ، الفصول في الأصول ٤/٢٢٣ ، إحکام الفصول ٢/٦٩٣ ، المستصفى ٢/٤٦٧ ، الواضح لابن عقیل ٢/١٠٠ .

(٣) ينظر / الرسالة ص ٣٢٦ ، أصول الفقه للجصاص ٤/٢٢٣ ، تقويم الأدلة ص ٤٠٤ ، إحکام الفصول ٢/٦٩٣ ، بيان المختصر ٣/٢٨١ ، المستصفى ٢/٤٦٧ ، التقنيات للسهروردي ص ٣٤٤ ، الواضح في أصول الفقه لابن عقیل ٢/١٠٠ ، شرح مختصر الروضة ٣/١٩٠ ، إجابة السائل ص ٢٢٠ ، أصول الفقه لأبي زهرة ص ٢٣٢ ، أصول الفقه للحضرمي ص ٣٢٥ .

استدل الماوردي في كتابه الحاوي بالأية الكريمة على إبطال حجية الاستحسان باعتباره دليلاً^(١).

قال مبيناً وجه الدلالة: «والاستحسان بغير دليل يوقع الاختلاف فيه لاختلاف الآراء والله تعالى يقول: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجُدُّ أُفْلِهِ أَخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ فدل على أن الاستحسان من عند غير الله لوقوع الاختلاف فيه...»^(٢).

ومما يؤيد هذا الاستدلال ما وصف به الشيخ محمد أبو زهرة الاستحسان بقوله: «إن الاستحسان لا ضابط له ولا مقاييس يقاس بها الحق من الباطل كالقياس، فلو جاز لكل حاكم أو مفت أو مجتهد أن يستحسن من غير ضابط لكان الأمر فرعاً، ولاختلفت الأحكام في النازلة الواحدة حسب استحسان كل مفت ، فيكون في الشيء الواحد ضروب من الفتاوى من غير ترجيح واحدة على الأخرى ؛ إذ لا ميزان ولا ضابط يمكن له الترجيح ما دام الأساس هو الاستحسان»^(٣).

(١) الحاوي للماوردي ١٦٤ / ١٦ .

(٢) الحاوي للماوردي ١٦٤ / ١٦ .

(٣) أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص ٢٣٩ .

الفصل الثاني

الاستدلال بالآية على المسائل الأصولية في دلالات الألفاظ

المبحث الأول : الاستدلال بالآية على عدم بناء العام على الخاص

إذا ورد في المسألة الواحدة دليلان متعارضان أحدهما عام والآخر خاص ، فهل يحمل العام على الخاص ؟

ذهب الحنفية إلى أنه إن علم المتقدم منها والتأخر فإن المتأخر ناسخ ، وإن وردا معاً قدم الخاص ، وإن لم يعلم تاريخهما فالعمل بما يدل الدليل على وجوب العمل به ، وإن لم يوجد شيء من ذلك فالتوقف^(١) . وهو روایة عن أَحْمَد^(٢) ، وبه قال الدقاد^(٣) .

وذهب الجمهور - المالكية^(٤) ، والشافعية^(٥) ، والحنابلة^(٦) - إلى أن الخاص

(١) ينظر / أصول الفقه للجصاصي ٣٨١ / ١ ، ميزان الأصول ص ٣٢٤ ، التقرير والتحبير ٢٤١ / ١ ، تيسير التحرير ٢٧٢ / ١ ، فواحة الرحموت ٣٤٥ / ١ .

(٢) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب ١٥١ / ٢ .

(٣) البحر المحيط ٤١٠ / ٣ . والدقاق هو الحسن بن علي بن محمد بن إسحاق بن عبد الرحيم بن أحمد الدقاد أبو علي ، لسان وقته ، وإمام عصره ، حصل الأصول وبיע في الفقه ، وفاته سنة خمس وأربعين . ينظر / تبيان كذب المفترى ص ٢٦٦ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤ / ٤ .

(٤) ينظر / مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر ٣١١ / ٢ ، إحكام الفصول ٢٦١ / ١ ، المنهاج في ترتيب الحجاج ص ١٢١ ، الإشارة في معرفة الأصول ص ١٩٦ .

(٥) ينظر / التبصرة ص ١٥٣ ، شرح اللمع ٣٧٥ / ١ ، قواطع الأدلة ٤١٤ / ١ ، المحصول ٣ / ١٠٤ ، الحاصل ٣٩٧ / ١ ، شرح الكوكب الساطع ٢٥٢ / ١ ، نهاية الوصول ١٤٣٥ / ١ .

(٦) ينظر / العدة ٦١٥ / ٢ ، التمهيد ١٥٠ / ٢ ، روضة الناظر ٧٢١ / ٢ ، شرح مختصر الروضة ٥٥٧ / ٢ ، شرح الكوكب المنير ٣٥٩ / ٣ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٥٢ .

يقدم بما يدل عليه ويتناوله ويقدم العام فيما بقي سواءً كان العام متقدماً أم متاخراً أم مجھولاً تاریخه أم ورداً معاً، وسواءً كان العام متتفقاً عليه والخاص مختلفاً فيه أم لا. ووافقهم أبو زيد الدبوسي من الحنفية^(١).

وقد نصب أهل كل قول أدلة لما ذهبوا إليه.

وقد ذكر أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة^(٢) وشرح اللمع^(٣)، وأبو الوليد الباقي في إحكام الفصول^(٤) أن من أدلة مذهب الحنفية على عدم حملهم العام على الخاص مطلقاً، وذهابهم إلى هذا التفصيل المقدم للنسخ خطوة أولى لمعالجة هذا الاختلاف هذه الآية الكريمة: ﴿وَلَوْكَانَ مِنْ عِنْدِنَا عِنْدَ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْيَلَفًا كَثِيرًا﴾ .

وجه الدلالة من الآية: أن ما قام بين العام والخاص هو تعارض واختلاف ظاهر، فدل على أنه ليس من عند الله تعالى^(٥).

وبتبع كتب الحنفية لم أجده - فيها اطلعت عليه - من استدل بالآية الكريمة لهذا القول.

ومع أن الدلالة من الآية غير واضحة - في نظري - للمراد إذ أن التعامل مع الخاص والعام المتقابلين بأي وجه كان - مذهب الحنفية والجمهور - لا يلزم منه القول باختلاف العام والخاص، بل لو قلنا إن مسلك الحنفية هو أصل الصق

(١) تيسير التحرير /١، ٢٧٢، التقرير والتحبير /١، ٢٤٢.

(٢) التبصرة ص ١٦٠.

(٣) شرح اللمع /١، ٣٧٦.

(٤) إحكام الفصول /١، ٢٦٤.

(٥) شرح اللمع /١، ٣٧٦، إحكام الفصول /١، ٢٦٤.

بالاختلاف، ولذا كان من أولى طرق دفعه النسخ ، فإن الذاكرين للاستدلال بالأية
- أبا إسحاق الشيرازي وأبا الوليد الباقي - قد ذكرا بعض أوجه الإجابة عن
الاستدلال بالأية وهي :
١ - عدم التسليم أن بين العام والخاص هنا اختلافاً ، بل هما - في الحقيقة -
متفقان عند البناء والترتيب فلا يتناوهما مراد الآية .
٢ - لو كان العام والخاص هنا متعارضين و مختلفين ، فهما ليسا من عند الله للزم
هذا القول لكل ما يماثلها من الآيات إذا تعارضت فيقال : إنها ليست من عند الله
تعالى ، ولم يقل بذلك أحد .
٣- أجمعـتـ الـأـمـةـ عـلـىـ أـنـ ذـلـكـ لـاـ يـعـدـ اـخـتـلـافـ فـيـ الـآـيـاتـ لـإـمـكـانـ الـبـنـاءـ ،ـ وـكـذـلـكـ
في الأخبار ^(١) .

(١) ينظر / شرح اللمع ١/٣٧٧ ، التبصرة ص ١٦٠ ، إحكام الفصول ١/٢٦٤ .

الفصل الثالث

الاستدلال بالآية على المسائل الأصولية في القياس

المبحث الأول : الاستدلال بالآية على حجية القياس

ذهب الجمهور من جميع المذاهب - الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) - إلى حجية القياس والتبعده وأنه طريق لإثبات الأحكام الشرعية. وذهب داود ، وأهل الظاهر ، والنظام ، والإمامية : إلى أن القياس لا يجوز في الشرع^(٥).

وهناك أقوال أخرى كثيرة مفصلة تأخذ بعض أنواعه دون غيرها^(٦).

استدل المفسرون والأصوليون بالآية الكريمة على حجية القياس نفيًا وإثباتًا.

أولاً : الاستدلال بالآية على حجية القياس

استدل بعض المفسرين كالقرطبي^(٧)، والنوفي^(٨)، وابن عادل^(٩)،

(١) ينظر / الفصول في الأصول ٤/٣٢ ، بذل النظر ص ٥٨٤ ، كشف الأسرار ٣/٤١١ ، أصول الشاشي ص ٢٥٣ .

(٢) ينظر / المختصر مع شرحه البيان ٣/١٦٣ ، الإشارة إلى معرفة الأصول ص ٢٢٩ ، إحکام الفصول ٢/٥٣٧ .

(٣) ينظر / الإبهاج في شرح المنهاج ٣/١٤٢٧ ، نهاية السول ٢/٨٠٣ ، قواطع الأدلة ٤/٩ .

(٤) ينظر / العدة ٤/١٢٨٠ ، التمهيد لأبي الخطاب ٣/٣٨٠ ، شرح الكوكب المنير ٤/٢١٣ .

(٥) الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم ٨/١٠٩١ .

(٦) إرشاد الفحول ٢/٨٤٣ .

(٧) تفسير القرطبي ٦/٤٧٧ .

(٨) تفسير النوفي ١/٣٤٨ .

(٩) اللباب في علوم الكتاب ٦/٥٢٠ .

والألوسي^(١)، وغيرهم^(٢) بالأية على حجية القياس .

كما استدل بالأية على حجية القياس ابن رشد القرطبي^(٣) .

ولم أجد - فيما اطلعت عليه - من الأصوليين من احتج بالأية على حجية القياس .

وجه الدلالة: لم يبن المفسرون المستدلون بالأية عن وجہ الدلالة ، وعند التأمل

يمكن الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول: في الأمر بتدبر القرآن في قوله تعالى : ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ فإن التدبر في حقيقته هو النظر في حقيقة الأمور وأدبارها^(٤) ، وما تؤول إليه في عاقبتها ثم استعمل في كل تأمل وتفكير^(٥) ، وهذا كله اجتهاد فيكون مأموراً به ، والاجتهاد عام في كل أنواعه والقياس نوع اجتهاد فيكون مأموراً به في الآية .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : أفلًا يتذمرون القرآن : فيتفكرون فيه^(٦) .

وقال الضحاك : أفلًا يتذمرون القرآن : قال يتذمرون النظر فيه^(٧) .

وقال أبو المظفر السمعاني : أي أفلًا يتفكرون في القرآن^(٨) .

(١) روح المعاني ١٢٢/٥ .

(٢) ينظر / التفسير المنير ٥/١٧٣ .

(٣) فتاوى ابن رشد ٣/٤٣٧ .

(٤) اللباب في علوم الكتاب ٦/٥١٩ .

(٥) تفسير النسفي ١/٣٤٨ .

(٦) سبق تخریجه ص ١١٨ .

(٧) سبق تخریجه ص ١١٨ .

(٨) تفسير القرآن لابن السمعاني ١/٤٥٣ .

فهذه النقولات تبين أن التدبر نوع تفكير ونظر وهو من الاجتهاد الذي
القياس أحد أنواعه .

فلما أمرت الآية بالتفكير والنظر تضمن ذلك الأمر بالمقاييس .

الوجه الثاني: في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْلَافًا كَثِيرًا﴾ .

ذلك أن من مرادات الآية الكريمة نفي الاختلاف والاضطراب من القرآن
خصوصاً والشريعة عموماً ، ولما كان القياس من شأنه أنه يجمع في الحكم بين
المثلثات ويفرق بين المخالفات كان العمل به نفياً للاختلاف الذي نهى الله عنه في
الآية الكريمة ونفاه ؛ ذلك أنه إلحاد أمر غير منصوص على حكمه بأمر آخر
منصوص على حكمه لاشراكهما في علة الحكم هو نوع اتفاق لا اختلاف .

قال الشيخ محمد أبو زهرة: « فهو إذن من باب الخضوع لحكم التمايز بين الأمور
الذى يوجب التمايز فى أحكامها ؛ لأن قضية التساوى فى العلة أوجدت التمايز فى
الحكم »^(١) .

فكان القياس حجة ؛ لأنه ينفي الاختلاف وهو ما يحبه الله تعالى .
ثانياً : الاستدلال بالآية على نفي حجية القياس .

عندما يعرض الأصوليون لأدلة نفاة القياس النقلية - و خاصة المتوسعون في
ذكر الأدلة - فإنهم ينقلون عن النفاة الاستدلال بالآية^(٢) ، ثم يجيبون عن

(١) أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص ١٩٤ .

(٢) الإعراب عن الحيرة والالتباس لابن حزم ١١٧٠ / ٣ .

الاستدلال به ^(١).

كما استدل بالأية ابتداءً واحتجاجاً لنفي حجية القياس : ابن حزم ، وابن القيم في أحد قوله ^(٢).

وجه الدلالة من الآية : من وجوه :

الوجه الأول : أن الله تعالى نفى الاختلاف عن شرعه ، وبين سبحانه أنه الاختلاف ليس من دين الله تعالى ولذا نفاه عن كتابه ، فدل على نفي كل دليل يؤدي إلى الاختلاف قالوا : وقد ثبت لنا أن إعمال القياس يؤدي إلى الاختلاف فعلممنا بذلك أنه ليس من الدين ^(٣).

قال الرهوني في تحفة المسؤول مستدلاً لنفاة القياس بالأية : « قالوا : رابعاً : القياس يفضي إلى الاختلاف وكل ما يفضي إلى الاختلاف مردود ، أما الأولى : فلا خلاف الأنوار والقرائح ، فيلحق أحدهما الفرع بأصل ويلحقه الآخر بأصل آخر.

وأما الثانية : فلقوله تعالى : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ سيقت للمدح بعدم الاختلاف الموجب للرد ، دل على أن ما هو من عند الله لا يوجد فيه اختلاف كثير ، فما يوجد فيه اختلاف كثير لا يكون من عند الله ، وحكم

(١) ينظر / المختصر مع شرحه البيان ١٤٦/٣ ، الإحکام في أصول الأحكام ١٣/٤ ، أصول الفقه لابن مفلح ١٣٠٦/٣ ، تيسير التحریر ٤/١٦٠ ، شرح الكوكب المنير ٩/٤ ، شرح العمد ٣١٨/١ ، فصول البدایع ٣١٧/٢ ، أصول الفقه للخضري ص ٣٣٨ .

(٢) إعلام الموقعين ٢/٤٧٤ .

(٣) ينظر / الإحکام في أصول الأحكام ٤/١٣ ، تحفة المسؤول ٤/١٣٠ ، رفع الحاجب ٤/٣٦٩ .

القياس فيه اختلاف كثير ، فلا يكون من عند الله ، وكل حكم لا يكون من عند الله مردود إجماعاً^(١).

الوجه الثاني : زاد الآمدي في وجه الدلالة معنى آخر وهو أنه لما ثبت عندهم أن القياس موضع للاختلاف استند إلى الآية الكريمة وما يقاربها من الآيات التي تدل على ذم الاختلاف كقوله تعالى : ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِّنَ الَّذِينَ مَا وَصَّنَا لَهُ، نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّنَا لَهُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَفِيمُوا الَّذِينَ وَلَا نَنَزَّلُ فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣] وقوله تعالى : ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنْتَرَعُوا فَنَفَشُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأفال: ٤٦] ، وقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْئًا لَّا سَتَّ مِنْهُمْ فِي سَقَاءٍ﴾ [آل عمران: ١٥٩] ، وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنُتُ وَأُذْتَهُكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

وأما ابن القيم فقد عقد فصلاً في إعلام الموقعين عن تناقض القياس وأسهبه فيه منطلقاً من هذه الآية النافية للاختلاف وعلى لسان النفاة ، وذكر وجهي الدلالة جميعاً. يقول ابن القيم : « ولو كان القياس حجة لما تعارضت الأقىسة وناقض بعضها بعضاً ، فترى كل واحد من المتنازعين من أرباب القياس يزعم أن قوله هو القياس فييدي مُنَازِعُهُ قياساً آخر ، ويزعم أنه هو القياس وحجج الله لا تعارض ولا تتهافت . قالوا : فلو جاز القول بالقياس في الدين لأفضى إلى وقوع الاختلاف الذي حذر

. (١) تحفة المسؤول ٤ / ١٣٠.

الله منه ورسوله ، بل عامة الاختلاف بين الأمة إنما نشأ من جهة القياس ، فإذا ظهر لكل واحد من المجتهدين قياس مقتضاه نقىض حكم الآخر اختلفا ولا بد ، وهذا يدل على أنه من عند غير الله من ثلاثة أوجه :

أحدها : صريح قوله تعالى : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْلَاقًا كَثِيرًا﴾ .

والثاني : أن الاختلاف سببه اشتباه الحق وخفاؤه ، وهذا عدم العلم الذي يميز بين الحق والباطل .

والثالث: أن الله سبحانه ذم الاختلاف في كتابه ، ونهى عن التفرق والتنازع ..»^(١).

وقد وجه الجمهور القائلون بحجية القياس جملة من الاعتراضات على

الاستدلال بالأية وهي :

١ - أن المراد بالأية نفي التناقض والاضطراب والاختلاف المناقض للبلاغة عن القرآن ، أو الكذب والتناقض الذي يدعوه الملحدة لا نفي الاختلاف في الأحكام الشرعية^(٢) .

٢ - أن القياس إذا اقتضى أحكاماً مختلفة فلا يوصف بأنه مختلف في نفسه ، كما أن النص إذا أفاد أحكاماً مختلفة لم يوصف بأنه مختلف مثل أن يفيد تحريم المرأة على ذي رحمها وتحليلها للأجنبي^(٣) .

(١) إعلام الموقعين / ٢ / ٤٧٤ و ٤٧٥ .

(٢) ينظر / الأحكام في أصول الأحكام / ٤ ، شرح العمد / ١ ، ٣٥٣ ، بيان المختصر / ٣ ، ١٤٨ ، أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها . الريعة ص ٤٠ .

(٣) شرح العمد / ١ ، ٣٥٣ .

قال الدكتور الربيعة في معرض رد الاستدلال : « وأجيب بعدم تسليم الإطلاق في الكبرى ، فليس كل اختلاف خارجاً من الدين ، فإن جميع الشرائع والملل من عند الله وهي مختلفة ، ولو كان الاختلاف مذموماً محذوراً وليس من الدين لما كانت مشروعة من عند الله ، والأمة الإسلامية معصومة عن الخطأ ، وقد اشتهر عن الصحابة اختلافهم في المسائل الفقهية ، ولو كان الاختلاف مذموماً على الإطلاق لكان مخطئة ، بل ل كانت الأمة جمِيعاً مخطئة ، وهذا ممتنع »^(١) .

٣- منع أن يكون القياس متناقضاً مختلفاً ، « فإن القياس هو الميزان ، وقد ثبت أن الله سبحانه وتعالى قد أنزل الكتاب والميزان فكلاهما في الإنزال أخوان وفي معرفة الأحكام شقيقان ، وكما لا يتناقض الكتاب في نفسه فالميزان الصحيح لا يتناقض في نفسه ولا يتناقض الكتاب والميزان ، فلا تتناقض دلالة النصوص الصحيحة ولا دلالة الأقىسة الصحيحة ، ولا دلالة النص الصريح والقياس الصحيح ... »^(٢) .

٤- لو صح استدلالكم بالأية على نفي حجية القياس لاختلافه أو للاختلاف فيه لبطل الاستدلال بكل الظواهر ، فإن فيها اختلافاً بحسب أنظار المجتهدين ، ومع ذلك لم يبطل الاستدلال بها ، فكذلك القياس^(٣) .

(١) أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها ص ٣٩.

(٢) إعلام الموقعين ٨٩ / ٣.

(٣) رفع الحاجب ٤ / ٣٦٩ ، بيان المختصر ٣ / ١٤٨ ، التحبير شرح التحرير ٧ / ٣٤٧٠.

والذي يظهر لي - والله أعلم - ضعف استدلال نفاة القياس بالأية ، فإن وقوع الاختلاف في حجته ليس موجباً لرد كسائر الأدلة المختلف في الاحتجاج بها ، واختلاف القائلين في نتيجة القياس كذلك ؛ إذ قد يجهد المجهدان في مسألة فيخرجان بحكمين متعارضين ومصدرهما في الاستدلال دليل واحد الكتاب أو السنة ، ومع ذلك يتعارض القرآن ، وليس هذا في ذات الدليل ، بل هو في أذهان المجتهدين ، وإذا كان هذا يقع للناظرين في الوحي فلأنه يقع في ما دونهما كالقياس من باب أولى .

كما يظهر لي - والله أعلم - توجه الاستدلال بالأية للمثبتين من الأمر بالتدبر وهو اجتهاد ومنه القياس ، ولأن اتحاد العلة يتبع عنه اتحاد الحكم وهو مما يساعد على تقليل الاختلاف .

المبحث الثاني : الاستدلال بالأية على حجية قياس العكس

قياس العكس هو إثبات نقىض حكم الأصل في الفرع لافتراتها في علة الحكم . أو هو عبارة عن تحصيل نقىض حكم معلوم ما في غيره لافتراتها في علة الحكم . وخالفوا في تسميته قياساً : فالفقهاء يسمونه قياساً حقيقة ؛ لأن اسم القياس مشترك بين قياس الطرد وقياس العكس .

وقال بعضهم : إنه قياس بطريق المجاز لغوات خاصية القياس فيه ، وهو إلحاد الفرع بالأصل ^(١) .

(١) ينظر / التقرير والتحبير ١٥٦/٣ ، تيسير التحرير ٢٧٠/٣ ، مختصر ابن الحاجب مع شرحه رفع الحاجب ٤/١٤٣ ، الإحکام في أصول الأحكام ٣/٢٢٧ و ٢٣٠ ، المحسوب ٥/١٤ ، شرح الكوكب المير =

واختلف الأصوليون في حجية قياس العكس .

فذهب الجمهور من المذاهب الأربعة إلى الاحتجاج بقياس العكس .

وذهب بعض الشافعية كأبي حامد الأسفرييني ^(١) إلى عدم الاحتجاج به ^(٢) .

استدل بعض الأصوليين بالأية الكريمة على حجية قياس العكس .

ومن استدل بالأية أبو الوليد الباقي ^(٣) ، وأبو إسحاق الشيرازي ^(٤) ،

والزركشي ^(٥) ، والمرداوي ^(٦) ، وابن النجار ^(٧) .

وجه الدلالة من الآية : أن الآية الكريمة جاءت لبيان حقيقة القرآن وحجيتها
بنفي اختلاف القرآن واستخدمت في ذلك قياس العكس لتقرير هذه القضية ،
فالاستدلال بالأية لحقيقة القرآن بإبطال نقضه وهو أن غيره يوجد فيه اختلاف
كبير ، فكان من علامة صدق القرآن عدم وجود أي اختلاف فيه عكس غيره ،

= ٤٠٠ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٣٠٠ ، إجابة السائل ص ١٦٩ .

(١) هو أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الأسفرييني أبو حامد ، الفقيه الأصولي الشافعی ، أحد أئمة العصر المعترف لهم بقوة الجدل والمناظرة ، وفاته سنة سنت وأربعين ، له التعلیقة الكبرى وشرح مختصر المزني . ينظر / تاريخ بغداد ٤/٣٦٨ ، طبقات الفقهاء للشیرازی ص ١٢٣ .

(٢) ينظر / التقرير والتحبیر ٣/١٥٧ ، تيسير التحریر ٣/٢٧٢ ، إحکام الفصول ٢/٦٧٩ ، شرح اللمع ٢/٨١٩ ، البحر المحيط ٥/٤٦ ، شرح الكوكب المنیر ٤/٤٠٠ ، التحبر شرح التحریر ٧/٣١٢٩ .

(٣) إحکام الفصول ٢/٦٨٠ .

(٤) شرح اللمع ٢/٨٢٠ .

(٥) البحر المحيط ٥/٤٦ .

(٦) التحبر شرح التحریر ٧/٣١٢٩ .

(٧) شرح الكوكب المنیر ٤/٤٠٠ ،

وهذا هو قياس العكس^(١).

قال أبو الوليد الجاجي : «إن العلل الشرعية فرع على العلل العقلية ، وقد أجمعنا أنه يجوز في العقلية الاستدلال بالعكس، فكذلك الشرعية ولذلك قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا مِإِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَهَا﴾ [الأبياء: ٢٢] ، وقال الله تعالى : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْنَافًا كَثِيرًا﴾ »^(٢).

وقال المرداوي مستدلاً بالأية : «....وكذلك قوله تعالى : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْنَافًا كَثِيرًا﴾ ولا اختلاف فيه ، فدل على أن القرآن من عند الله بمقتضى قياس العكس»^(٣).

ولذا يظهر أنهم لم يستدلوا بالأية الكريمة على أنها أمرت بقياس العكس ، وإنما كان الاستدلال لأن الآية استخدمت في بيان الحقيقة القرآنية قياس العكس .

وحينئذ يمكن أن يرد على الاستدلال بالأية على حجية قياس العكس جميع الأوجهة التي حكها المخالفون على الاستدلال باستعمال القرآن الكريم والسنّة النبوية للقياس ، ومن هذه الأوجهة :

١ - أن استخدام القرآن الكريم للبيان بأسلوب القياس إنما هو استعمال الله

(١) شرح اللمع / ٢ ، إحکام الفصول / ٢ ، شرح الكوكب المنير / ٤ / ٤٠٠ .

(٢) إحکام الفصول / ٢ / ٦٨٠ .

(٣) التحبير شرح التحرير / ٧ / ٣١٢٩ .

تعالى وهو حجة ولا يلزم منه أن يكون حجة في حق العباد .

٢- أن أقيسة القرآن فطرية عقلية تقرها بداعه العقول ، فلا يلزم من صحتها
صحة القياس الفقهي .

٣- الأقيسة الواردة في القرآن دلالتها ظنية ، والقياس الاصطلاحي قطعي ، فلا
يصح الاحتجاج له بما هو ظني ^(١) .

المبحث الثالث : الاستدلال بالأية على حجية العلة المطردة والمنتقضة ^(٢)

يطبق الأصوليون أن العلة المطردة حجة في المقايسة، وخالفوا في اشتراط الطرد.

ونقل الزركشي إجماع أهل النظر على امتناع تحصيص العلة العقلية
كما نقله ابن فورك ^(٣) ، والقاضي أبو بكر ^(٤) ، والأستاذ أبو منصور ^(٥) ، وابن

(١) ينظر / الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم ٩٩٦/٧ ، إرشاد الفحول ٨٥٣/٢ ، القياس في القرآن الكريم والسنّة النبوية د. ولید بن علي الحسین ص ١٦٣ وما بعدها .

(٢) العلة المطردة : هي أن يوجد الوصف مع وجود الحكم وينعدم عند عدمه مطلقاً . والعلة المنتقضة : هي التي يوجد الوصف مع تخلف الحكم . ينظر / الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص ١٨٦ و ١٩٩ ، نهاية السول ٨٧٩/٢ ، تشنيف السامع ص ٥٨٦ .

(٣) يعني به محمد بن الحسن بن فورك الأصبغاني أبو بكر ، الأستاذ الوعاظ المتكلم الأصولي الأديب النحوي وفاته سنة ست وأربعين ، وله قرابة مائة مصنف . ينظر / تبيين كذب المفترى ص ٢٣٢ ، سير أعلام النبلاء ٢١٤/١٧ .

(٤) يعني به القاضي أبي بكر الباقلاني محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر البصري ، الفقيه المتكلم الأصولي ، وفاته سنة ثلث وأربعين ، صاحب الإبانة والتقرير والإرشاد وغيرها . ينظر / تاريخ بغداد ٣٧٩/٥ الفتح المبين ٢٣٣/١ .

(٥) هو أبو منصور عبد القادر بن طاهر بن محمد بن عبد الله التميمي البغدادي ، الفقيه الشافعی العلامة البارع المتقن الأستاذ ، ماهر في فنون عديدة ، عارف بالفراشض والنحو ، وفاته سنة عشرين وأربعين ، له =

عبدان^(١).

فإن كان النقض وارداً على سبيل الاستثناء فقد وقع الاتفاق أنه لا يقدح، وإن كان في غيره فقد وقع الخلاف^(٢).

فذهب بعض الأصوليين إلى اشتراط الطرد والجريان في صحة العلة وفصل آخرون: فذهب بعضهم إلى أن النقض لا يقدح ويكون حجة في غير ما خص كالعام إذا خص منه، وهو قول أكثر الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، وظاهر مذهب أحمد^(٥).

وذهب آخرون إلى أن النقض يقدح وهو مذهب الشافعي وأكثر أصحابه وكثير من المتكلمين^(٦).

واختار بعض الشافعية وابن قدامة أنه يقدح في المستنبطة إلا لمانع أو لفوات

= التحصيل وعيار النظر . ينظر / سير أعلام النبلاء ١٧ / ٥٧٣ ، طبقات الشافعية الكبرى ٥ / ١٣٦ .

(١) هو عبد الله بن عبدان بن محمد بن عبد الله الممذاني ، أبو الفضل فقيه شافعي ، شيخ همدان ومفتياها ، وفاته سنة ثلث وثلاثين وأربعين ، له كتاب شرائط الأحكام . ينظر / شذرات الذهب ٥ / ١٦٠ ، الأعلام ٤ / ٩٥ .

(٢) نهاية السول ٢ / ٨٨٠ .

(٣) ينظر / أصول السرخي ٢ / ١٨٤ ، بذل النظر ص ٦٣٥ ، التبيين شرح المتتبّل للإتقان ٢ / ٧٥ ، كتاب في أصول الفقه للهاتريدي ص ١٨٩ .

(٤) مختصر ابن الحاجب مع شرحه البيان ٣ / ٣٧١ ، إحكام الفصول ٢ / ٦٥٥ ، نشر الورود ٢ / ٥٢٧ .

(٥) التمهيد في أصول الفقه ٤ / ٣٥ و ٧٨ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٥٧ .

(٦) البحر المحيط ٥ / ١٣٥ ، تشنيف المسماع ص ٥٥ .

شرط ، ولا يقدح في المنسوقة ^(١) .

وهناك أقوال أخرى مفصلة ^(٢) .

وعند تأمل أقوال الأصوليين في المسألة ، واستدلل لهم لأقوالهم أجد أن بعضهم قد استدل لبعض هذه الأقوال بالأية الكريمة وهي - كما اطلعت عليه - :

أولاً : الاستدلال بالأية على أن الطرد دليل على صحة العلة :

وإن كانت حجية المطردة محل اتفاق كما تقدم ، فقد استدل بعض الأصوليين بالأية الكريمة على أن الطرد دليل على صحة القياس .

ومن استدل بالأية لحجية العلة المطردة وإعماها في القياس: أبو بكر الجصاص ^(٣) ، وأبو إسحاق الشيرازي ^(٤) ، وأبو الخطاب الكلوذاني ^(٥) ، وأبو الوفاء بن عقيل ^(٦) .

كما استدل بها : أبو الثناء الماتريدي ^(٧) ، وأبو الحسين البصري ^(٨) .

(١) ينظر / نهاية السول ٢/٨٧٩ ، روضة الناظر ٣/٨٩٦ .

(٢) ينظر / البحر المحيط ٥/١٣٥ ، شرح الكوكب المنير ٤/٥٧ .

(٣) الفصول في الأصول ٤/١٦٦ .

(٤) التبصرة ص ٤٦٢ .

(٥) التمهيد في أصول الفقه ٤/٣٥ .

(٦) الواضح في أصول الفقه ٢/٢٣٤ و ٢٣٥ ، الجدل على طريقة الفقهاء ص ٥٣ .

(٧) كتاب في أصول الفقه ص ١٨٧ .

(٨) شرح العمدة ٢/٦٦٥ .

وجه الدلالة من الآية : في قوله تعالى : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْلَاقًا كَثِيرًا﴾ فالعلة المطردة سالمة مما يرد عليها وينقضها ، وهذا دليل صحتها ؛ إذ أن سلامتها من الاختلاف دليل على أنها من عند الله تعالى ، وما كان من عند الله فهو صحيح^(١) .

قال أبو بكر الجصاص مبيناً وجه الدلالة : « والدليل على صحة هذا الاعتبار أن استمرار العلة في فروعها وعدم انتقادها بدفع الأصول لها ، فقد مقاومة علة أخرى لها موجبة للحكم بخلاف ما يوجبها يدل على أنها من عند الله تعالى ؛ لأنها لو كانت من عند غير الله عز وجل لانتقضت ودفعتها الأصول وقاومها من العلل ما يوجب فسادها بقوله تعالى : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْلَاقًا كَثِيرًا﴾ فكان اتساقها وعدم دفع الأصول لها ومقاومة علل أخرى إليها هي الدلالة الموجبة لصحتها ، فلم نكن فيما ادعينا من صحة العلة مقتصرین على الدعوى حين عضدناها بدلالة غيرها وهي ما وصفنا »^(٢) .

قال أبو الوفاء بن عقيل : «.... العلة لوم تكن صحيحة لكان يردها أصل من أصول الشريعة ، فلما لم يردها شيء دل على صحتها ، وقد دل على ذلك قوله تعالى : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْلَاقًا كَثِيرًا﴾ فاستدل عليهم لصحته أنه من عند

(١) التبصرة ص ٤٦٢ ، التمهيد في أصول الفقه ٣٥ / ٤ ، شرح العمد ٦٦ / ٢ ، كتاب في أصول الفقه للباتريدي ص ١٨٧ ، الجدل على طريقة الفقهاء ص ٥٣ .

(٢) الفصول في الأصول ٤ / ١٦٦ و ١٦٧ .

الله بعدم الاختلاف والمناقضة »^(١).

وقد اعترض على الاستدلال بالآية بأوجه منها :

١ - مع التسليم أن ما لا اختلاف فيه فهو من عند الله فلا نسلم عدم الاختلاف في العلل ، فإن الاختلاف في العلل هو الناقض ، وذلك يدل على أنه ليس من عند الله ، وليس فيه أن ما ليس فيه اختلاف فهو من عند الله فلا حجة فيه^(٢) .

٢ - أن عدم الدليل على صحة إطراد العلة دليل على فسادها ؛ لأن عدم الدليل على صحتها يدل على أنها غير صحيحة^(٣) .

٣ - الآية دليل عليكم فالتضاد الذي يوجد في المطردة دليل على أنها من عند غير الله ؛ إذ لو كان مجرى العلة في معلوها عالمة لصحتها لما قاومتها علة فاسدة ؛ لأن الحق لا يقاومه الباطل حتى ينفصل عنه^(٤) .

ثانياً : الاستدلال بالآية على عدم صحة التعليل بالمنقوضة :

استدل السرخسي في أصوله^(٥) ، وابن السبكي في رفع الحاجب^(٦) بالآية الكريمة على أنه لا يصح التعليل بالعلة المنقوضة .

(١) الواضح في أصول الفقه ٢٣٢ / ٢ .

(٢) التبصرة ص ٤٦٢ .

(٣) التمهيد في أصول الفقه ٤ / ٣٥ و ٣٦ .

(٤) الفصول في الأصول ٤ / ١٦٨ و ١٦٩ .

(٥) أصول السرخسي ٢ / ١٨٤ .

(٦) رفع الحاجب ٤ / ٢٠٠ .

كما استدل بالأية أيضاً أبو الليث السمرقندى في تفسيره بحر العلوم^(١).

وجه الدلالة من الآية في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجِدُوا فِيهِ أَخْنَافًا كَثِيرًا﴾ فإنـه إذا ورد على الوصف نقض أو معارضة تبين به أنـ الشـرع ما جعله علة للحكم؛ لأنـ المـناقـضـة الـلازـمـة لا تكونـ فيـ الحـجـجـ الشـرـعـيـةـ^(٢).

قال ابن السـبـكيـ فيـ الاستـدـلـالـ بـالـآـيـةـ: «ـ قـالـ عـلـمـائـنـاـ:ـ وـالـنـقـضـ مـنـ الـاـخـلـافـ،ـ فـدـلـتـ الـمـنـاقـضـةـ عـلـىـ أـنـ الـدـلـلـ لـيـسـ مـنـ عـنـدـ اللـهـ،ـ وـمـاـ لـيـكـنـ مـنـ عـنـدـ اللـهـ لـاـ يـحـتـجـ بـهـ»^(٣).ـ وـقـالـ السـمـرـقـنـدـيـ:ـ «ـ لـأـنـهـ لـوـ كـانـ حـكـمـ اللـهـ تـعـالـىـ لـمـ يـرـدـ عـلـيـهـ نـقـضـ»^(٤).

ثالثاً: الاستـدـلـالـ بـالـآـيـةـ عـلـىـ أـنـ الـعـلـةـ الـمـسـتـبـطـةـ الـمـخـصـوصـةـ لـيـسـ حـجـةـ:ـ اـسـتـدـلـ أـبـوـ إـسـحـاقـ الشـيـراـزـيـ فـيـ التـبـصـرـةـ^(٥)ـ،ـ وـشـرـحـ الـلـمـعـ^(٦)ـ،ـ وـالـسـمـعـانـيـ فـيـ قـوـاطـعـ الـأـدـلـةـ^(٧)ـ،ـ وـأـبـوـ الـخـطـابـ الـكـلـوـذـانـيـ فـيـ التـمـهـيدـ^(٨)ـ بـالـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ عـلـىـ أـنـ الـعـلـةـ الـمـسـتـبـطـةـ إـذـ خـصـصـتـ لـاـ يـحـتـجـ بـهــ.

(١) بـحـرـ الـعـلـومـ ٣٤٧/١.

(٢) أـصـوـلـ السـرـخـسـيـ ١٨٤/٢.

(٣) رـفـعـ الـحـاجـبـ ٢٠٠/٤.

(٤) بـحـرـ الـعـلـومـ ٣٤٧/١.

(٥) التـبـصـرـ صـ ٤٦٧ـ.

(٦) شـرـحـ الـلـمـعـ ٨٨٢/٢ـ.

(٧) قـوـاطـعـ الـأـدـلـةـ ٥١/٢ـ.

(٨) التـمـهـيدـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ ٧٨/٤ـ.

وجه الدلالة من الآية في قوله تعالى : ﴿ وَلَوْكَانَ مِنْ عِنْدِ عَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ أَخْيَلَاتٍ ﴾

كَثِيرًا .

قال أبو إسحاق الشيرازي : « والدليل على صحة مذهبنا قوله تعالى : ﴿ وَلَوْكَانَ مِنْ عِنْدِ عَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ أَخْيَلَاتٍ كَثِيرًا ﴾ وجه الدليل أنه جعل وجود الاختلاف دليلاً على أنه ليس من عند الله ؛ لأنها وجدت مع الحكم الذي علقه عليها ومع ضد ذلك الحكم ، ويدل عليه أنه علة مستنبطة ، فكان تخصيصها نقضاً لها كالعلل العقلية » ^(١) .

وإذا كان المستدلون بالآية قد خصوه بالعلة المستنبطة ، فإن أبو الوفاء بن عقيل في كتابه الجدل على طريقة الفقهاء قد ذهب إلى عدم جواز تخصيص العلة الشرعية عموماً ، ولم يفرق بين المخصوصة والمستنبطة ، بل في كليهما التخصيص عنده نقض للعلة مستدلاً بالآية الكريمة ^(٢) .

(١) شرح اللمع / ٢ / ٨٨٢ . وينظر / التبصرة ص ٤٦٧ ، التمهيد في أصول الفقه ٤ / ٧٨ .

(٢) الجدل على طريقة الفقهاء ص ١٨ .

الفصل الرابع : الاستدلال بالأيـة على المسائل الأصولية في الاجتهاد والتقلـيد

المبحث الأول : الاستدلال بالأيـة على مشروعية الاجـتـهـاد

الاجـتـهـاد هو الطـريق لـفهم مـراد الله سـبـحانـه وـمـراد رـسـولـه ﷺ لـاستـخـراـج وـاستـيـعـابـ الأـحـكـامـ .

وقد نـقـلـ كـثـيرـ منـ الأـصـوليـنـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ مـشـروـعـيـتـهـ بـشـرـوـطـهـ وـضـوـابـطـهـ^(١) .

قال أبو بكر الجصاص : «لا خلاف بين الصدر الأول والتابعين وأتباعهم في إجازة الاجـتـهـادـ والـقـيـاسـ عـلـىـ النـظـائـرـ فـيـ أـحـكـامـ الـحـوـادـثـ ، وـمـاـ نـعـلـمـ أـحـدـاـ نـفـاهـ وـحـضـرـهـ مـنـ أـهـلـ هـذـهـ الأـعـصـارـ المـتـقـدـمـةـ»^(٢) .

استـدـلـ بـعـضـ الـمـفـسـرـينـ بـالـأـيـةـ الـكـرـيمـةـ عـلـىـ مـشـرـوـعـيـتـهـ الـاجـتـهـادـ ، بـلـ عـلـىـ وـجـوبـهـ وـهـوـ مـاـ عـبـرـ عـنـ بـعـضـهـمـ بـقـولـهـ : «وـجـوبـ النـظـرـ وـالـاستـدـلالـ» .

وـمـنـ اـسـتـدـلـ مـنـهـمـ بـالـأـيـةـ : اـبـنـ عـطـيـةـ^(٣) ، وـالـرـازـيـ^(٤) ، وـالـقـرـطـبـيـ^(٥) ، وـابـنـ عـادـلـ^(٦) ، وـالـبـقـاعـيـ^(٧) ، وـالـأـلوـسـيـ^(٨) ، وـالـقـاسـمـيـ^(٩) .

(١) يـنـظرـ /ـ المـحـصـولـ ١٨/٦ ، رـفعـ النـقـابـ ١٠١/٦ .

(٢) الفـصـولـ فـيـ الأـصـولـ ٤/٢٣ .

(٣) المـحرـرـ الـوجـيزـ ٤/١٨٧ .

(٤) التـفـسـيرـ الـكـبـيرـ ٤/١٥٢ .

(٥) الجـامـعـ لـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ ٦/٤٧٧ .

(٦) الـلـبـابـ فـيـ عـلـومـ الـكـتـابـ ٦/٥١٨ .

(٧) نـظمـ الدـرـرـ ٢/٢٨٦ .

(٨) رـوحـ الـعـانـيـ ٥/١٢٢ .

(٩) مـحـاسـنـ التـأـوـيلـ ٥/٣٢٢ . وـالـقـاسـمـيـ هـوـ جـمـالـ الـدـينـ أـوـ مـحـمـدـ جـمـالـ الـدـينـ بـنـ سـعـيدـ بـنـ قـاسـمـ =

وجه الدلالة من الآية في قوله تعالى : ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ﴾ حيث أمر بالتدبر، والتدبّر نوع اجتهاد فيكون مأموراً به .

فالتدبر هو التأمل في أدبار الأمر وعواقبه خاصة ، ثم استعمل في كل تأمل سواءً كان نظراً في حقيقة الشيء وأجزائه أو سوابقه وأسبابه أو لواحقه وأعاقابه ...^(١) .

قال الزجاج : «تدبرت الشيء نظرت في عاقبته، وقوفهم في الخبر»^(٢) لا تدابرو^(٣) أي لا تكونوا أعداء ، أي لا يولي بعضكم دبره^(٤) ، فهو اجتهاد ؛ لأنّه يبذل فيه الوسع لإدراك معنى الآيات وهذا من معاني الاجتهاد اللغوي^(٥) ، وأما الاصطلاحي فالتدبر يتحقق في معنى الاجتهاد الاصطلاحي ؛ لأن التدبر اجتهاد في فهم معاني القرآن بأنواعها ومنها أحكامه والاجتهاد لا يخرج عن هذا المعنى

=الخلق إمام الشام في عصره علم بالدين وتضلع من فنون الأدب ، سلفي العقيدة ، نشر بحوثاً كثيرة في المجالات والصحف ، وفاته سنة ثتين وثلاثين وألف ، له مصنفات كثيرة منها دلائل التوحيد والفتوى في الإسلام وغيرهما . ينظر / الأعلام ٢/١٣٥ .

(١) ينظر في معنى التدبر / معاني القرآن للنحاس ١/٢٢٧ ، معاني القرآن للزجاج ١/٨٢ ، تفسير القاسمي ٥/٣٢١ ، تفسير المنار ٥/٤٣ ، بصائر ذوي التمييز ٢/٥٨٦ .

(٢) من حديث أنس بن مالك رواه البخاري - كتاب الآداب - باب ما ينبغي عن التحسد والتدابر وقوله تعالى : ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ ١٠/٤٨١ (ح ٦٥٦٥) ومواضع آخر . رواه مسلم - كتاب البر والصلة - باب النهي عن التحسد والتدابر والتباغض وإلىكم تحوز المجرة ٤/١٩٨٣ (ح ٦٧٤) .

(٣) معاني القرآن ١/٨٢ .

(٤) ينظر في تعریف الاجتهاد لغة / المحکم والمحيط الأعظم ٤/١١٠ ، محمل اللغة ١/٢٠٠ ، تهذیب اللغة ٦/٣٧ .

عندما يستفرغ المجتهد الوسع لإدراك الحكم الشرعي ^(١).

وأما الأصوليون فلم أر - حسب ما وقفت عليه - من استدل بالآية على مشروعية الاجتهاد سوى أبو بكر الجصاص في أصوله ^(٢).

ولعل سبب ذلك هو إعراض الأصوليين عن الاستدلال لمشروعية الاجتهاد في أصله وإن استدلوا فهو من باب العَرَض لا للتأصيل المسألة، وذلك - والله أعلم - لبداهة المسألة ولعدم وجود المخالف ، بينما صبَّت عنايتهم للاستدلال لما وقع الخلاف فيه من أنواع الاجتهاد كاجتهاد النبي ﷺ ^(٣) ، واجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم في حياته ^(٤).

وعند التأمل أجد أن بين التدبر والاجتهاد عموم وخصوص .

(١) ينظر في تعريف الاجتهاد اصطلاحاً / الحاصل ٩٤٩/٣ ، الحدود للبابجي ص ٦٤ ، شرح اللمع ١٠٤٣/٢ ، نهاية الوصول ١٢٤٥/٢ ، فتح الغفار ٣٤/٣ ، تيسير التحرير ١٧٩/٤ ، شرح الكوكب المنير ٤٥٨/٤ .

(٢) الفصول في الأصول ٣٧٦/٣ و ٣٧٧ .

(٣) ينظر / أصول السرخي ٩١/٢ ، تيسير التحرير ١٨٣/٤ ، شرح تنقية الفصول ص ٤٣٦ ، شرح العضد للمختصر ٢٩١/٢ ، التبصرة ص ٥٢١ ، المنخول ص ٤٦٨ ، حاشية البناني ٣٨٧/٢ ، شرح الكوكب المنير ٤٧٥/٤ .

(٤) ينظر / بذل النظر ص ٦١٠ ، تيسير التحرير ١٩٣/٤ ، شرح تنقية الفصول ص ٤٣٦ ، رفع النقاب ١٠٢/٦ ، المحصول ١٨/٦ ، الإحکام في أصول الأحكام ٢١٢/٤ ، أصول الفقه لابن مفلح ١٤٧٦/٤ ، روضة الناظر ٩٦٥/٣ .

فالتدبر باعتبار المتدبر فيه هو أخص؛ إذ أنه خاص بالقرآن، ولكن تدبر القرآن عام في الأحكام وفي غيرها.

وأما الاجتهاد فهو باعتبار المجتهد فيه أعم حيث أن الاجتهاد في القرآن وفي غيره من الأدلة، ولكنه أخص من جهة أنه خاص لاستخراج الأحكام فقط.

وهذا الفرق لا يؤثر في الاحتجاج بالأية الكريمة على مشروعية الاجتهاد، ولذلك قال المفسرون: إن في الآية أمر بالنظر والاستدلال^(١)، بل قال بعضهم: دلت الآية على وجوب النظر والاستدلال^(٢)، بل كان استدلال الألوسي أكثر دقة في إرادة الاجتهاد الاصطلاحي حين جعل من فوائد الآية وجوب النظر في الحجج والدلائل^(٣).

المبحث الثاني: الاستدلال بالأية بأن المصيب واحد وليس كل مجتهد مصيبة ذهب الأئمة الأربع في الصحيح عنهم إلى أن الحق واحد في قول المجتهدين. وذهب بعض الحنفية، وأكثر المعتزلة، وكثير من الأشاعرة إلى أن كل مجتهد مصيب^(٤).

(١) المحرر الرجيز ٤/١٨٧ ، تفسير القرطبي ٦/٤٧٧ .

(٢) تفسير الرازى ٤/١٥٢ ، اللباب في علوم الكتاب ٦/٢٥٠ ، تفسير القاسمي ٥/٣٢٢ ، تفسير المنار ٥/٢٥٠ .

(٣) روح المعانى ٥/١٢٢ .

(٤) ينظر في المسألة / الفصول في المسألة ٤/٣٢٥ ، ميزان الأصول ص ٧٥٣ ، كشف الأسرار شرح المنار ٢/٣٠٠ ، شرح تقييح الفصول ص ٤٣٨ ، لباب المحسول ٢/٧١٧ ، قواطع الأدلة ٥/٤٩ ، الإحکام في أصول الأحكام ٤/٢٢١ ، الفوائد شرح الزوائد ص ١٠٤٥ ، العدة ٥/١٥٤١ ، المسودة ٢/٨٩٨ ، شرح =

استدل بعض الأصوليين بالآية الكريمة لقول الجمهور بأنه إذا تعددت الأقوال فالصيغ فيها من المjtهدin من أدرك الحق الواحد عند الله ، وليس كل مجتهد مصيب .

ومن استدل بالآية الكريمة أبو بكر الجصاص^(١)، وابن حزم^(٢)، والغزالى^(٣)، وأبو الوفاء بن عقيل^(٤)، والشاطبى^(٥)، وأبو الحسين البصري^(٦)، ومحمد رشيد رضا^(٧)، والعلامة بكر أبو زيد^(٨).

وجه الدلالة من الآية : في قوله تعالى : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْ جَدُوا فِيهِ أَخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ والقول بتصويب كل المjtهدin هو إيقاع وإثبات للخلاف الذي قد نفاه الله وذمه ، فدل نفي الاختلاف على نفي تصويب الجميع ؛ لأنه يلزم منه الاختلاف ، بل إن الحق عند الله واحد لا يقع فيه الاختلاف .

قال أبو بكر الجصاص لما ذكر جملة من الأدلة لالمجالة : «فضضمنت هذه الآيات

=الكونكوب المثير / ٤٨٩ .

(١) الفصول في الأصول / ٤ / ٣٢٥ و ٣٢٦ .

(٢) النبذ في أصول الفقه ص ٥٧ ، المجل ١ / ٩١ ، الدرة فيها يجب اعتقاده ص ٤٣٠ .

(٣) المستصفى / ٤ / ٧٨ .

(٤) الواضح في أصول الفقه / ٥ / ٣٦٦ .

(٥) المواقفات / ٥ / ٥٩ .

(٦) شرح العمد / ٢ / ٢٥٤ .

(٧) مجلة المنار . المجلد العاشر ص ٢٦٥ ، والمجلد الثامن عشر ص ٤٠١ .

(٨) فقه النوازل / ١ / ١٧٦ .

النهي عن الاختلاف والتفرق نهياً عاماً في الأصول والفروع ، فدل أن ما أدى إلى ذلك فليس هو حكم الله تعالى ؛ لأنه انتفى من الاختلاف ونفاه عن أحکامه ، وأن يكون من عنده ، ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْيَلَنَا كَثِيرًا﴾ وقول القائلين بتصويب المجهدين يوجب جواز الاختلاف ، وحكم مع ذلك القول ببطلان الظن والحكم بالموى»^(١) .

وقال الشاطبي : «والشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها وإن كثر الخلاف ، كما أنها في أصولها كذلك ولا يصلح فيه غير ذلك ، والدليل عليه أمور : أحدها : أدلة القرآن من ذلك قوله تعالى : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْيَلَنَا كَثِيرًا﴾ فنفي أن يقع فيه الاختلاف أبداً ، ولو كان فيه ما يقتضي قولين مختلفين لم يصدق عليه هذا الكلام على حال»^(٢) .

وقد اعترض على الاستدلال بالأية باعتراضات منها :

١ - أن المراد بالاختلاف المنفي هو اختلاف التناقض عن القرآن دون ما سواه^(٣) .

٢ - أن مراد الآية بالاختلاف المنفي عنه هو الاختلاف في أصول الدين وعلى الولاة والأئمة وليس في الأحكام^(٤) .

(١) الفصول في الأصول ٤ / ٣٢٥ و ٣٢٦ .

(٢) المواقف ٥ / ٥٥٩ و ٦٠ .

(٣) شرح العمدة ٢ / ٢٧٢ .

(٤) المستصفى ٤ / ٧٩ .

٣- أن اختلاف المجتهدين ليس مما ذمه الله تعالى في هذه الآية ؛ إذ لو كان كذلك للزم ذم اختلاف الصحابة وسلف الأمة .

وإنما الذي نفاه الله إنما هو اختلاف التضاد والتنافى ، وذلك غير موجود في

أحكام الله تعالى ^(١) .

٤- أن الأمة جمعة على أنه يجب على المختلفين في الاجتهاد أن يحكم كل واحد بموجب اجتهاده ، وهو مخالف لغيره ، والأمر باتباع المختلف أمر بالاختلاف ^(٢) .

المبحث الثالث : الاستدلال بالأية على إعذار المجتهدين في اختلافهم

مع أن الأصل ذم الاختلاف إلا أن الاختلاف يقع من المجتهدين ، وهم معذورون فيه إذا وقع منهم مع قيامهم ببذل الجهد لإدراك الحكم الشرعي وفق أصول وقواعد الاستدلال المعتبرة شرعاً .

وقد جاءت الأدلة على إعذار المجتهدين حتى عند الخطأ، بل وثبتت الأجر الواحد لهم عند الخطأ، والأجرين عند إدراك الحق كما في حديث عمرو ابن العاص أن النبي ﷺ قال: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران» ^(٣) .

(١) الفصول في الأصول ٤ / ٣٢٦ و ٣٢٧ .

(٢) المستصفى ٤ / ٧٨ .

(٣) رواه البخاري - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة - باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب وأخطأ (ح ٣١٨ / ١٣) . ومسلم - كتاب الأقضية - باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (ح ١٣٤٢ / ٣) .

وغيره من الأدلة الدالة على ثبوت الأجر للجمعـ: المخطـ والمصـ والمـضـمنـة لـإعـذـارـ لـلمـجـتـهـدـينـ فـيـ اختـلـافـهـمـ .

ولـمـ يـخـالـفـ فـيـ ذـلـكـ إـلاـ بـشـرـ الـمـرـيـسـيـ وـالـأـصـمـ حـيـثـ قـالـاـ بـعـدـ إـعـذـارـ الـمـخـالـفـ الـمـخـطـ،ـ بـلـ قـالـاـ بـتـائـيـهـ^(١) .

استـدـلـ السـيـوطـيـ^(٢) ،ـ وـالـقـاسـميـ^(٣) فـيـ تـفـسـيرـهـماـ بـالـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ عـلـىـ إـعـذـارـ الـمـجـتـهـدـينـ عـنـ الـاخـلـافـ .

وـجـهـ الدـلـالـةـ مـنـ الـآـيـةـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْنَافًا كَثِيرًا﴾ دـلـتـ الـآـيـةـ عـلـىـ نـفـيـ الـاخـلـافـ عـنـ الـقـرـآنـ ،ـ وـأـنـ هـذـاـ دـلـيلـ عـلـىـ كـوـنـهـ مـنـ عـنـ الدـلـلـ ،ـ وـهـيـ تـقـرـرـ بـذـلـكـ حـقـيقـةـ لـلـقـرـآنـ تـمـيزـهـ عـنـ غـيرـهـ ،ـ وـإـذـ كـانـ هـذـاـ مـنـ خـصـائـصـ الـقـرـآنـ دـلـتـ بـمـقـضـاهـاـ عـلـىـ إـعـذـارـ الـمـجـتـهـدـينـ فـيـ اختـلـافـهـمـ ؛ـ لـأـنـ عـدـمـ الـاخـلـافـ مـنـ خـصـائـصـ الـقـرـآنـ وـلـيـسـ لـهـ سـيـيلـ^(٤) .

المبحث الرابع : الاستدلال بالآية على ذم الخلاف

تكلـمـ أـهـلـ الـعـلـمـ مـنـ الـأـصـوـلـيـنـ وـغـيرـهـمـ عـنـ الـخـلـافـ وـذـمـهـ لـعـظـمـ أـثـرـهـ السـيـءـ عـلـىـ الـأـمـةـ ،ـ وـلـمـ يـقـعـ الـخـلـافـ مـوـقـعـ الـمـدـحـ فـيـ أـصـلـهـ إـلـاـ مـاـ رـآـهـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ مـنـ أـنـ

(١) يـنـظـرـ /ـ الفـصـولـ فـيـ الـأـصـوـلـ ٤/٣٢٦ـ ،ـ تـبـيـسـ التـحـرـيرـ ٤/٢٠٢ـ ،ـ إـحـكـامـ الـفـصـولـ ٢/٧١٤ـ ،ـ مـختـصـ اـبـنـ الـحـاجـبـ ٢/١٢١٩ـ ،ـ الـوـصـولـ إـلـىـ الـأـصـوـلـ ٢/٣٤٢ـ ،ـ الغـيـثـ الـهـامـعـ صـ ٧٠٧ـ ،ـ رـوـضـةـ النـاظـرـ ٣/٩٧٨ـ ،ـ شـرـحـ الـكـوـكـبـ الـمـنـيرـ ٤/٤٩١ـ ،ـ إـرـشـادـ الـفـحـولـ ٢/١٠٧٠ـ .

(٢) الإـكـلـيلـ فـيـ اـسـتـبـانـتـ التـنـزـيلـ صـ ٩٥ـ .

(٣) مـحـاسـنـ التـأـوـيلـ ٥/٣٢٢ـ .

(٤) يـنـظـرـ /ـ الإـكـلـيلـ فـيـ اـسـتـبـانـتـ التـنـزـيلـ صـ ٩٥ـ ،ـ مـحـاسـنـ التـأـوـيلـ ٥/٣٢٢ـ .

فيه توسيعة ورحمة .

وفصل بعضهم بالتفريق بين الخلاف والاختلاف :

فالاختلاف يطلق على ما كان مخدوماً سائغاً ماذوناً، وهو موضع السعة والرحمة.

والخلاف يطلق على المذموم المنهي عنه وهو موضع الفرقـة والتنـازع والتـباغـض

والبراء .

وبكل حال فأصل الخلاف مذموم بنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة^(١).

استدل كثير من العلماء بالأية الكريمة على ذم الخلاف .

ومن هؤلاء : المزني كما نقله عنه ابن عبد البر^(٢)، ومنهم أيضاً أبو بكر الجصاص^(٣)، وابن حزم^(٤)، والغزالـي^(٥)، والأمـدي^(٦)، والشاطـبي^(٧)، والعلامة الفـلالـي^(٨).

(١) ينظر في ماهية الخلاف والاختلاف والفرقـة بينهما / التعريفات ص ١٣٦ ، تاريخ ابن خلدون ٤٣٧ / ١ ، كشف الظنـون ٧٢١١ / ١ ، أصول الفقه لمحمد الخـضرـي ص ١٥ ، أدـب الاختـلاف للعلـوـانـي ص ٢٣ ، نظرـية التعـقـيد دـ. الروـكـي ص ٢٢٠ ، فـقـهـ التـعـاملـ معـ المـخـالـفـ دـ. الطـرـيقـي ص ٥ ، المـوسـوعـةـ الفـقـهـيـةـ الـكـوـيـتـيـةـ ٣٣١ / ٣٦ .

(٢) جامـعـ بـيـانـ الـعـلـمـ وـفـضـلـهـ ٩١٠ / ٢ .

(٣) الفـصـولـ فيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ ٣٢٥ / ٤ .

(٤) الإـحـكـامـ فيـ أـصـوـلـ الـأـحـكـامـ ٦٨١ / ٥ و ٦٢ / ١ .

(٥) المستـصـفـىـ ٥٥٩ و ٥٥٨ / ٣ .

(٦) الإـحـكـامـ فيـ أـصـوـلـ الـأـحـكـامـ ١٣ / ٤ .

(٧) المـوـافـقـاتـ ٦١-٥٩ / ٥ .

(٨) إـيقـاظـ هـمـ أـوـلـيـ الـأـبـصـارـ ٣٥٣ و ٣٥٤ . والـفـلالـيـ هوـ صـالـحـ بنـ مـحـمـدـ بنـ نـوحـ بنـ عـبـدـ اللهـ الـعـمـريـ =

وجه الدلالة من الآية واضح ذلك أن الله نَزَّهَ كتابه وشرعيته من الاختلاف ، وجعل ذلك دليلاً على صدق نبوة محمد ﷺ، فدل هذا على ذم الاختلاف وقبحه ، وأن الكمال بالاتفاق .

قال ابن حزم : « والخلاف هو التنازع في أي شيء كان وهو أن يأخذ الإنسان في مسالك من القول أو العقل ويأخذ غيره في مسلك آخر ، وهو حرام في الديانة ؛ إذ لا يحل خلاف ما أثبته الله تعالى فيها ، وقال تعالى : ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنْزَعُوا فَنَفَشُلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦] ، وقال تعالى : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْنَافًا كَثِيرًا﴾ ... » ^(١)

وقد بنى بعض العلماء على نفي الاختلاف وذمه استدلالاً بالآية القول بأن كل ما كثر فيه الاختلاف فليس هو من عند الله تعالى . واستدلوا بذلك بالآية الكريمة .

ومن هؤلاء ابن حزم ^(٢) ، وابن تيمية ^(٣) ، وابن القيم ^(٤) ، وابن رجب ^(٥) .

=المعروف بالفلاني ، عالم بالحديث مجتهد من فقهاء المالكية ، وفاته سنة ثمان عشرة ومائتين وألف ، له قطف الشمر والشمر الياقع وغيرهما . ينظر / الأعلام / ٣ / ١٩٥ .

(١) الإحکام في أصول الأحكام / ١ / ٦٢ .

(٢) المحل / ١٠ / ٢٧٣ .

(٣) درء تعارض العقل والنقل / ٤ / ٣٣ .

(٤) الصواعق المرسلة / ٤ / ١٤٣٠ ، الفوائد ص ١١٠ .

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب / ٥ / ١٤ .

وهذا القول - في نظري - محتمل : فإن كان مقصوداً منه ذم كثرة الخلاف واضطرباب الأقوال ، وأن هذا ليس من مراد الله - وهو ظاهر استدلالهم - صحيح .

وإن كان المراد أن الحق ليس في الأقوال المختلفة فيها ، ففيه نظر ؛ إذ واحد منها - يقيناً - هو الحق ، هُدِيَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُخْتَلِفِينَ ، وخفى على من خفي عليه ؛ إذ أن القول ببطلان جميع الأقوال يلزم منه خفاء الحق على الأمة وهو ظاهر النكارة . ولذلك نص الأصوليون على استحالة جهل الأمة جميعها بما كلفت به ، ونصوا على امتناع اتفاقهم على الخطأ^(١) ، كما نصوا على استحالة جهل الأمة بخبر أو دليل راجح وتعمل على خلافه^(٢) .

المبحث الخامس : الاستدلال بالآية على إبطال التقليد

جمهور العلماء من المذاهب على جواز التقليد للعامي .

وشدد النكير على المقلدة أئمة كابن حزم ، والشوكاني .

وفصل بعض المعتزلة فقالوا : لا يجوز للعامي التقليد حتى يتبيّن له طريق الحكم فإذا عرفه عمل بالحكم^(٣) .

(١) ينظر / شرح تبيّن الفصول ص ٣٤٤ ، تشنيف السامع ص ٥١٠ ، شرح الكوكب المنير ٢/٢٨٤ .

(٢) ينظر / الفوائد شرح الزوائد ص ٧٧٧ و ٧٧٨ ، نهاية الوصول ٢/٣٢٠ ، شرح الكوكب المنير ٢/٢٨٥ ، تيسير التحرير ٣/٢٥٧ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٨٤ .

(٣) ينظر / ميزان الأصول ص ٦٧٥ ، شرح تبيّن الفصول ص ٤٤٣ ، إحكام الفصول ٢/٤٣٣ ، المحسوب =

استدل بعض المفسرين، وبعض الأصوليين وغيرهم بالأية الكريمة على إبطال التقليد.

ومن استدل بالأية من المفسرين الرازي^(١)، وابن عادل^(٢)، والنوفي^(٣)، والقرطبي^(٤)، والقاسمي^(٥)، والألوسي^(٦)، ومحمد رشيد رضا^(٧).

وجه الدلالة من الآية: وجه المفسرون دلالتهم من الآية بالأية كلها : ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْكَانِ مِنْ عِنْدِ عَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ أَخْيَلَفَا كَثِيرًا﴾ حيث أمر المنافقين بأن يستدلوا بالأية ليعرفوا صدق نبوته ﷺ ، وهو يقتضي ذم ما هم عليه من التقليد إلى أن يتذربوا القرآن فيظفروا بالحقيقة من تأملهم .

قال الفخر الرازي وهو يذكر فوائد الآية وما دلت عليه: «المسألة الرابعة : دلت

= لا بن العربي ص ٦٠٩ ، التبصرة ص ٤١٤ ، الإحکام في أصول الأحكام ٤/٤ ، شرح اللمع ٢٧٨ / ٢ ، العدة ٤/١٢٢٥ ، روضة الناظر ٣/١٠١٩ ، الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم ٦/٨٣٤ ، إرشاد الفحول ٢/١٠٩٣ .

(١) التفسير الكبير ١٥٦/١٠ .

(٢) اللباب في علوم الكتاب ٦/٥٢٠ .

(٣) تفسير النوفي ١/٣٤٨ و ٣٤٩ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٦/٤٧٧ .

(٥) محسن التأویل ٥/٣٢٢ .

(٦) روح المعانی ٥/١٢٢ .

(٧) تفسير المنار ٥/٢٥٠ .

(٨) ينظر / التفسير الكبير ١٠/١٥٢ ، اللباب في علوم الكتاب ٦/٥٢٠ ، محسن التأویل ٥/٣٢٢ .

الآية على وجوب النظر والاستدلال ، وعلى القول بفساد التقليد ؛ لأنه تعالى أمر المنافقين بالاستدلال بهذا الدليل على صحة نبوته ، وإذا كان لابد من صحة نبوته من الاستدلال فبأن يحتاج في معرفة ذات الله وصفاته إلى الاستدلال كان أولى»^(١) .

ويوجه محمد رشيد رضا الاستدلال بالآية إلى أن الآية أمرت بالاستدلال وأوجبته عبر التدبر ، والتقليد يمنع من الاستدلال^(٢) .

ويحدد محمد رشيد رضا ما يعنيه ببطلان التقليد فيقول : «لسنا نعني ببطلان التقليد أن كل مسلم يمكن أن يكون كمالك ، والشافعي في استنباط الأحكام الاجتهادية في أبواب الفقه كلها فينبعي له ذلك ، وإنما نعني به أنه يجب على كل مسلم أن يتذمّر القرآن ويهدى به بحسب طاقته»^(٣) .

وأما وجه الدلالة الذي ذكره الرازي فإنه يشكل عليه أن التقليد المنهي عنه في الآية إنما هو التقليد في أصول الدين ، وهو قول جماهير العلماء ، بل حتى فيه بعضهم الإجماع^(٤) .

أما الأصوليون فقد استدل بالآية لإبطال التقليد منهم أبو بكر الجصاص^(٥) ،

(١) التفسير الكبير / ١٠ / ١٥٢ .

(٢) تفسير المنار / ٥ / ٢٥٠ و ٢٥١ .

(٣) تفسير المنار / ٥ / ٢٥١ .

(٤) ينظر / الفقيه والمتفقه / ٢ / ١٢٨ ، تشنيف السامع ص ٧٢٣ ، إرشاد الفحول / ٢ / ١٠٨٤ .

(٥) الفصول في الأصول / ٣ / ٣٧٦ و ٣٧٧ .

وابن حزم^(١) ، وابن القيم الجوزية^(٢) ، والعلامة الفلافي^(٣) ، ومحمد رشيد رضا^(٤) . وجه الدلالة من الآية عند المستدلين من الأصوليين مختلفة عن وجه الدلالة عند المستدلين من المفسرين ، وإن كانت النتيجة واحدة .

للأصوليين وجهان في الاستدلال بالآية :

الوجه الأول : أن الآية ذمت الاختلاف ونهت عنه ونفته عن الشريعة والتقليد للمجتهدين مع تعدد آرائهم واجتهاداتهم هو من أسباب الاختلاف ، فكان منهاً عنه . وهذا هو وجه الدلالة عند ابن حزم^(٥) ، وابن القيم^(٦) .

يقول ابن القيم في معرض ذكره لوجوه نفي التقليد: «الوجه التاسع والعشرون: أن الاختلاف كثير في كتب المقلدين وأقواهم ، وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه، بل هو حق يصدق بعضه ببعضًا ويشهد بعضه لبعض، وقد قال تعالى: ﴿وَلَوْكَانَ مِنْ عِنْدِنَا لَوْجَدُوا فِيهِ أَخْلَاقًا كَثِيرًا﴾»^(٧) .

الوجه الثاني : أن الآية أمرت بالنظر والاستدلال فكان منهاً عن ضده وهو التقليد.

(١) الإحکام في أصول الأحكام ٦/٨٥٣ .

(٢) إعلام الموقعين ٣/٥٢٨ .

(٣) إيقاظ هم أولي الأبصار ص ٣٥٣ و ٣٥٤ .

(٤) مقال له في مجلة المنار . المجلد السادس ص ٦٦٦ .

(٥) الإحکام في أصول الأحكام ٦/٨٥٣ .

(٦) إعلام الموقعين ٣/٥٢٧ .

(٧) إعلام الموقعين ٣/٥٢٧ .

وهو نوع موافقة لطريق استدلال المفسرين ، وإن كان أعم منهم حيث قصرروا على النظر في إثبات النبوة من خلال التدبر فكان اجتهاداً منهياً عن ضده ، بينما أبو بكر الجصاص احتج بالآية بأنها أمرت بعموم النظر والاستدلال .

وهذا هو الذي استدل به أبو بكر الجصاص :

قال في الفصول في الأصول : «وقد أكد الله عز وجل ما في العقول من نفي التقليد وإثبات النظر بما نص عليه في كتابه من الأمر بالنظر والاستدلال فقال : ﴿فَاعْتِدُوا وَإِنَّكُمْ لَا تَبْصِرُونَ﴾ [الحشر: ٢] ، والاعتبار هو النظر والاستدلال ، وقال : ﴿فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُوْثُدُهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] ، وقال تعالى : ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٤] ، وقال تعالى : ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْكَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْنَافًا كَثِيرًا﴾ ...﴾^(١).

واستدلال ابن حزم لنفي التقليد مطلقاً أمر واضح جلي في منهجه الأصولي حيث يبالغ - رحمه الله - في إنكاره وبكل صوره .

غير أن المفسرين ، وأبا بكر الجصاص ، وابن القيم ليسوا كذلك ، بل هم يقولون بالتقليد في كثير من صوره ؛ بل هو الأصل عندهم للعامي الذي شأنه التقليد للعلماء .

وقد تقدم ما قاله الرazi والقاسمي في مفهومها للتقليد المنفي في الآية .

(١) الفصول في الأصول ٣٧٦ / ٣ و ٣٧٧.

أما أبو بكر الجصاص فقد قرر جواز التقليد للعامي إذا ابْتَلَى بِنَازْلَةٍ^(١).

بل إنه يقرر جواز تقليد العالم للعامي إذا لم يتوصل إلى حكم سواءً أكان تقليده لشيء ابْتَلَى به لنفسه أو ليفتي به غيره^(٢).

وابن القيم ينص على جواز التقليد في صور منه : كتقليد من لم يظفر بنص عن الله ورسوله ، ولم يجد في المسألة سوى قول من هو أعلم منه، فيصح التقليد^(٣). وكذا قوله بجواز التقليد لمن عجز عن الاجتهاد ولم يقدر عليه^(٤).

ومن ذلك تقريره بمنع التقليد في أصول الدين وجوازه في الأحكام للعامي فيها لم يرد فيه إجماع^(٥).

المبحث السادس : الاستدلال بالآية على عدم تقليد العالم للعام

اختلاف الأصوليون في تقليد العالم للعامي إذا لم يجتهد ولم يتوصل إلى حكم. فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز مطلقاً وهو وجه للشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

وقال أبو العباس بن سريج : يجوز^(٨).

(١) الفصول في علم الأصول ٤/٢٨١.

(٢) الفصول في علم الأصول ٤/٢٨٤.

(٣) إعلام الموقعين ٣/٥٧٤.

(٤) إعلام الموقعين ٤/١٢ و ١٣.

(٥) الصواعق المرسلة ٤/١٥٢٢.

(٦) الفقيه والمتفقه ٢/١٣٥ ، الوصول إلى الأصول ٢/٣٦٢.

(٧) العدة ٤/٢٢٩ ، التمهيد لأبي الخطاب ٤/٤٠٨.

(٨) الوصول إلى الأصول ٤/٨٤.

وفرق بعض الحنفية بين ما يخصه فيجوز دون ما يفتني به^(١).

وذهب محمد بن الحسن إلى جواز تقليد الأعلم دون المساوي والأدون^(٢).

وفصل آخرون : إن كان الوقت واسعاً يمكنه فيه الاجتهاد لم يجز له التقليد ولزمه الاجتهاد ، فإن ضاق الوقت جاز واختاره ابن تيمية^(٣).

ذكر ابن قدامة في روضة الناظر استدلال المانعين من تقليد العالم للعالم بالأية الكريمة^(٤).

وجه الدلالة في قوله تعالى : ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ قال ابن قدامة : «وهذا أمر بالتدبر والاستنباط والخطاب مع العلماء»^(٥).

فاستند ابن قدامة إلى أن الأمر بالأية بالتدبر هو أمر بالاجتهاد ، وأن المخاطبين فيه هم العلماء المجتهدون ، فكيف يقلدون وهم مأمورون بالاجتهاد ؛ إذ تقليلدهم مخالفة لما أمروا به .

المبحث السابع : الاستدلال بالأية على أن العامي إذا اختلف عليه أقوال

المجتهدين لا يجوز له أن يتخير منها

إذا استفتى العامي المجتهدين فاختلفت أقوالهم في المسألة ، فقد وقع الخلاف

(١) الفصول في الأصول ٤ / ٢٨٤.

(٢) الفصول في الأصول ٤ / ٢٨٤.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨ / ٣٨٦.

(٤) روضة الناظر ٣ / ١٠١١.

(٥) روضة الناظر ٣ / ١٠١١.

بأيّها يأخذ؟

قال بعضهم : يأخذ بأغلظ القولين ، وهو وجه للشافعية^(١) ، والحنابلة^(٢) .

وقال آخرون : يأخذ بالأسهل والأخف ، وهو قول بعض المعتزلة ، ووجه عند الحنابلة^(٣) .

وذهب آخرون إلى أنه : يأخذ بأرجحها دليلاً ، وهو وجه عند الحنابلة^(٤) ، وقول ابن حزم^(٥) ، والشاطبي^(٦) .

وقال بعضهم : أن العامي هنا يتخير ، ومال إليه بعض الشافعية كأبي إسحاق الشيرازي ، وبعض الحنابلة كأبي يعلى^(٧) ، وأبي الخطاب^(٨) ، وابن قدامة^(٩) .

استدل ابن حزم في الإحکام في أصول الأحكام^(١٠) بالآية الكريمة على المنع من تخير العامي إذا اختلف عليه أقوال المجتهدين .

(١) المنخول ص ٥٩٤ ، شرح اللمع ١٠٣٨/٢ .

(٢) روضة الناظر ١٠٢٤/٣ ، أصول الفقه لابن مفلح ١٥٦٥/٤ .

(٣) شرح الكوكب المنير ٤/٥٨٠ .

(٤) شرح الكوكب المنير ٤/٥٨٠ .

(٥) الإحکام في أصول الأحكام ٦/٩١٠ .

(٦) المواقفات ٥/٧٩ .

(٧) العدة ٢/١٠٣٨ .

(٨) التمهيد في أصول الفقه ٤/٤٠٥ .

(٩) روضة الناظر ٣/٢٤ .

(١٠) الإحکام في أصول الأحكام ٦/٩١٠ .

وجه الدلالة من الآية في قوله تعالى : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْيَالًا كَثِيرًا﴾ حيث أن التخيير للعامي من جعل الدين إلى اختيار الناس وإجازة للاختلاف في الدين باختلاف اختيارهم، وهو من الاختلاف الذي نهت عنه الآية.

قال ابن حزم : « أما من قال : هو مخير فقد أمره باتباع الهوى ، وذلك حرام وأخطأ بلا شك ، وجعل الدين مردوداً إلى اختيار الناس يعمل بما شاء وأجاز فيه الاختلاف ، والله تعالى يقول: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْيَالًا كَثِيرًا﴾ ..»^(١).

(١) الإحکام في أصول الأحكام / ٦٩١٠ .

الفصل الخامس : الاستدلال بالآلية على المسائل الأصولية

في التعارض والترجح

المبحث الأول : الاستدلال بالآلية على نفي التعارض بين أدلة الشريعة

التعارض بين أدلة الشريعة يطرّقه الأصوليون ليشتغلوا بدفعه بوجوه الترجح

على اختلاف بينهم في مناهج الترجح .

وما يؤكده الأصوليون وغيرهم من علماء الشريعة المطهرة قبل البداية في أحكام

التعارض والترجح أن الشريعة لا تتعارض أدلةها البينة ، إنما يقع التعارض بين

الدليلين في نظر المجتهد لا في حقيقة الأدلة .

وهذا مما أطبق عليه أهل الإسلام^(١) ، ونقل الشاطبي اتفاق الجميع عليه^(٢) .

وقد استدل كثير من العلماء بالآلية الكريمة لهذه القضية - نفي التعارض

ال حقيقي بين الأدلة - .

وعند تأمل كلامهم في نفي التعارض استدلاً بالآلية أجدهم على قسمين :

(١) ينظر / الفصول في الأصول ٤/٤ ، أصول السرخي ٢/١٢٣ ، كشف الأسرار شرح المنار ٢/٨٨ ، الوافي للسعنافي ٢/٩٣٦ ، فواتح الرحموت ٢/١٨٩ ، المواقفات ٣/١٧٧ ، الفقيه والمتفقة ١/٢٢١ ، المحصول ٥/٣٨٤ ، التبصرة ص ١٦٠ ، جمع الجواب مع شرحه الدرر اللوامع ٣/٤٣٩ ، الآيات البيuntas ٤/٢٠١ ، نهاية الوصول ٢/١٠٨٠ ، الكفاية في علم الرواية ص ٤٣٢ ، نهاية السول ٢/٩٦٤ ، شرح مختصر الروضة ٣/٦٨٧ ، إعلام الموقعين ٣/٨٩ ، شرح الكوكب المنير ٤/٦١٧ ، الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم ٢/١٩٥ ، اختصار علوم الحديث ٢/٤٨٢ ، تدريب الراوي ٢/٦٥٢ .

(٢) المواقفات ٣/١٨٨ .

الأول : من استدل بالأية على نفي عموم الاختلاف المنصوص على نفيه فيدخل فيه جميع أنواع الاختلاف ، ومنها التعارض كما تقرر في مسألة حجية القرآن استدلاً بالأية .

الثاني : من استدل بالأية الكريمة على نفي التعارض بخصوصه ، وهذا هو شأن كثير من الأصوليين في كلامهم عند حقيقة التعارض ، وكذا غيرهم .

ومن استدل بالأية الكريمة لنفي التعارض الإمام الطحاوي ^(١) ، وأبو بكر الجصاص ^(٢) ، وابن حزم ^(٣) ، وأبو إسحاق الشيرازي ^(٤) ، والسرخسي ^(٥) ، والسعنافي ^(٦) ، وابن تيمية ^(٧) ، وابن القيم ^(٨) ، والشاطبي ^(٩) . ومن المتأخرین د. وهبة النحيلي ^(١٠) .

(١) شرح مشكل الآثار ٩٥ / ١ .

(٢) الفصول في الأصول ٤ / ١٧٠ .

(٣) الإحکام في أصول الأحكام ٢ / ١٩٥ .

(٤) التبصرة ص ١٦٠ .

(٥) أصول السرخسي ٢ / ١٢٣ .

(٦) الوافي في أصول الفقه ٢ / ٩٣٦ . والسعنافي هو الحسن بن علي بن حجاج بن علي السعنافي حسام الدين، الفقيه الحنفي الإمام القدوة الفهامة الأصولي النحوي الجدلي ، وفاته سنة أحد عشر وسبعيناً ، له شرح البزدوي وشرح المداية وغيرها . ينظر / الطبقات السننية ١ / ٢٥٤ ، الأعلام ٢ / ٢٤٧ .

(٧) درء تعارض العقل والنقل ٤ / ١٩ ، الجواب الصحيح ٦ / ٥٢ ، الاستقامة في الرد على البكري ص ٢٠٥ ، مجموع الفتاوی ٢٥ / ٢٥٧ و ٣٥ / ٣٨٠ .

(٨) إعلام الموقعين ٥ / ١٣٦ .

(٩) الموافقات ٣ / ١٧٧ و ١٨٨ و ٢١٦ .

(١٠) أصول الفقه الإسلامي ٢ / ٨٢١ .

وجه الدلالة من الآية بِيَنْ واضح يقرره أبو إسحاق الشيرازي بأنه لما نفى الاختلاف في الآية عن القرآن وهذا التعارض اختلاف ، فدل على أنه ليس من عند الله تعالى^(١).

وما يؤيد الاستدلال بالآية لنفي التعارض الحقيقى ما جاء في تفسير ابن المنكدر للآية قال : «إنما يأتي الاختلاف من قلوب العباد ، فأما ما جاء من عند الله فليس فيه اختلاف»^(٢).

وإذا كان من تقدم قد استدل بالآية الكريمة على نفي التعارض بين عموم أدلة الشريعة ، فإن بعض أهل العلم استدلوا بها على نفي بعض صوره ومنها :

١- نفي التعارض بين آيات القرآن .

فقد استدلوا بالآية على نفي التعارض بين الآيات القرآنية .

ومن استدل بالآية بعض المفسرين كالواحدى^(٣) ، والبغوى^(٤) ، وابن عطية^(٥) ، والعز بن عبد السلام^(٦) ، والقرطبي^(٧) ، وابن كثير^(٨) ، وابن جزى^(٩) ، وابن

(١) التبصرة ص ١٦٠ .

(٢) تفسير ابن أبي حاتم ١٠١٤ / ٣ (ج ٥٦٨٠).

(٣) الوجيز للواحدى ٢٧٨ / ١ .

(٤) تفسير البغوى ٢٥٤ / ٢ .

(٥) المحرر الوجيز ١٨٧ / ٤ .

(٦) تفسير العز بن عبد السلام ٢١٩ / ١ .

(٧) تفسير القرطبي ٢٩٠ / ٥ .

(٨) تفسير ابن كثير ٦٥٤ / ١ .

(٩) التسهيل لعلوم التنزيل ٢٠١ / ١ .

عادل^(١)، والسيوطى^(٢)، والطاهر بن عاشر^(٣)، وغيرهم^(٤). والمفسرون يستندون في هذا النفي للتعارض بين آيات القرآن استدلاً بالآية لما يروى في تفسيرها بهذا المعنى كما عن قتادة رحمه الله^(٥)، وبظاهر دلالتها من نفي الاختلاف في القرآن.

واستدل بالآية على نفي تعارض آيات القرآن الكريم المستغلون بعلوم القرآن عند الحديث عن مشكله وموهم الاختلاف فيه ومنهم : النحاس^(٦) ، والراغب الأصفهانى^(٧) ، والزركشى^(٨) ، وابن الجزري^(٩) ، والسيوطى^(١٠) ، والشنقيطي^(١١) . كما استدل بالآية لنفي التعارض بين آيات القرآن الإمام الطحاوى^(١٢) ،

(١) اللباب في علوم الكتاب /٦ ٥٠٠ .

(٢) الدر المثور /٢ ٥٩٩ .

(٣) التحرير والتنوير /١ ٢٢١ .

(٤) ينظر / البحر المديد /٢ ١٠٦ .

(٥) تفسير ابن أبي حاتم /٤ ٢٦٦ . وقد تقدم توثيقه .

(٦) معاني القرآن /١ ٢٧٧ .

(٧) تفسير الراغب الأصفهانى /٣ ١٨٨ .

(٨) البرهان في علوم القرآن /٢ ٥٣ .

(٩) النشر في القراءات العشر /١ ٤٩ .

(١٠) الإتقان في علوم القرآن /٢ ٧١ .

(١١) دفع إيهام الاضطراب ص ٥ .

(١٢) شرح مشكل الآثار /١٤ ١٧٤ .

وأبو بكر الجصاص^(١)، وابن حزم^(٢)، والإمام البغوي^(٣)، وابن تيمية^(٤)، وابن القيم^(٥).

٢- نفي التعارض بين القرآن والسنة :

حيث استدل ابن تيمية^(٦)، وابن القيم^(٧)، وأبي المحاسن الحنفي صاحب المعتصر من المختصر^(٨)، وابن حزم^(٩) بالأية الكريمة على نفي التعارض بين الكتاب والسنة.

٣- نفي التعارض بين أحاديثه عليه السلام.

ومن استدل بالأية الكريمة لنفي التعارض بين أحاديثه عليه السلام ابن حزم في الإحکام^(١٠)، والفصل^(١١).

(١) الفصول في الأصول ٤/٣٢٧.

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٢/٩٥ و ٣/٢٤٥ ، الدرة فيها يجب اعتقاده ص ٣٠ .

(٣) شرح السنة ٤/٥٠٩ .

(٤) مجموع الفتاوى ١٩/٨٤ ، الجواب الصحيح ٦/٥١ ، النبوت ص ٤٩١ ، درء تعارض العقل والنقل ١٤٩/١ .

(٥) الفروسيّة ص ١٩٩ .

(٦) مجموع الفتاوى ١٣/١٩ و ١٩/٨٤ .

(٧) الطرق الحكيمية ص ٢٠ .

(٨) المعتصر من المختصر ٢/٢٢٨ . وأبو المحاسن هو يوسف بن موسى بن محمد الملطي جمال الدين ، فقيه قاض حنفي حافظ ، وفاته سنة ثلث وثمانين ، له المعتصر من المختصر . ينظر / الأعلام ٨/٢٥٥ ، معجم المؤلفين ١٣/٣٣٨ .

(٩) المثل ١/٢٠ ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ٣/٨٧ .

(١٠) الإحکام في أصول الأحكام ١/١١٤ و ٢/١٩٩ .

(١١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٣/١٠٢ .

وما يحسن التنبية عليه هنا أن الآية تتحدث عن القرآن الكريم ، فنفي التعارض بين آياته من الآية ظاهر ولكن كيف يفهم من الآية نفي التعارض بين القرآن والأدلة الأخرى ، أو نفي التعارض بين الأدلة الأخرى غير القرآن ؟

والجواب : أن اتباع السنة هو اتباع لكتاب الله تعالى وهي وحي أوحاه الله إلى نبيه ﷺ، وكل ما كان من عند الله فإنه يتحقق فيه مراد الله بنفي التعارض فيه .

المبحث الثاني: الاستدلال بالآية على أنه إذا أمكن استعمال المتعارضين لم يسقطا اختلاف الحنفية والجمهور في منهج دفع التعارض .

فالحنفية يقدمون النسخ إن أمكن ، ثم الترجيح لأحدهما بأحد وجوه الترجح ، ثم الجمع والتوفيق بين الدليلين ، ثم اطراح العمل بهما^(١) .

بينما يرى الجمهور أنه لا يجوز إسقاط العمل بأحد الدليلين ما أمكن العمل بهما ، ولذا كان منهجهم يقوم أولاً على الجمع والتوفيق ، فإن لم يمكن فالترجح ، ثم النسخ ، ثم التساقط^(٢) .

أولاً : الاستدلال بالآية على عدم جواز سقوط العمل بالمتعارضين إذا أمكن الجمع بينهما :

(١) تقدم الكلام في المسألة . وينظر / أصول السرخسي ١٣/٢ ، جامع الأسرار ٧٨٣/٣ ، ميزان الأصول ص ٣٢.

(٢) ينظر / التقرير والإرشاد ٢٦٣/٣ ، الإشارة في معرفة الأصول ص ١٩٨ ، شرح تنقية الفصول ص ٤٢١ ، شرح اللمع ١/٣٥٩ ، قواطع الأدلة ١/٤٠٤ ، التمهيد للإنساني ص ٥٠٦ ، العدة ١٠١٩/١ ، روضة الناظر ٢/٧٤٠ ، شرح الكوكب المنير ٤/٦٠٩ .

استدل ابن حزم^(١) ، وابن مفلح^(٢) بضرورة إعمال الدليلين المتعارضين بالجمع بينهما أولاً ما أمكن ، وأنه لا يجوز إسقاط دلالتهما أو أحدهما مع إمكان إعمالهما بوجه من أوجه الجمع بينهما .

وجه الدلالة من الآية : أن الله تعالى لما نفى الاختلاف في الشريعة بقوله : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْنَافًا كَثِيرًا﴾ كان إسقاط الدليلين أو أحدهما عند العجز عن إعمالهما معاً موقعاً في شبهة تعارضهما ، وإن كان التعارض الصوري ، وكان الجمع بينهما بحمل كل دليل على حال ومعنى ومراد هو الصدق بتحقيق معنى الآية بنفي التعارض .

ولعل ما يدعم هذا الفهم أن استدلاهما بالآية على عدم إسقاط أحد المتعارضين إذا أمكن الجمع بينهما كان على سبيل رد ما نسبوه لبعض الظاهرية من تركهم الحديثين إذا كان أحدهما حاضراً والآخر مبيحاً .

ولما ذكر ابن حزم مذهب بعض الظاهرية هذا بين خطأه مستدلاً عليهم بالآية النافية للتعارض ، فيلزم منه حينئذ إبطال كل حكم يوجبه التعارض ومنه إبطال وترك الدليلين .

قال ابن حزم : «وذهب بعض أصحابنا إلى ترك الحديثين إذا كان أحدهما حاضراً والآخر مبيحاً ، أو كان موجباً والآخر مسقطاً» ، قال : فيرجع حينئذ إلى ما كنا نكون

(١) الإحکام في أصول الأحكام ١٩٩ / ٢ .

(٢) أصول الفقه لابن مفلح ١٥٨٢ / ٤ .

عليه لو لم يرد ذائق الحديثان .

قال علي : وهذا خطأ من جهات : أحدها أنها قد أيقنا أن الأحاديث لا تتعارض لما قد قدمنا من قوله تعالى : ﴿وَلَوْكَانَ مِنْ عِنْدِنِيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْيَلَفًا كَثِيرًا﴾ مع إخباره تعالى أن كل ما قاله نبيه ﷺ فإنه وحي ، فبطل أن يكون في شيء من النصوص تعارض أصلًا ، وإذا بطل التعارض فقد بطل الحكم الذي يوجه التعارض ؛ إذ كل شيء بطل سببه فالسبب الباطل باطل بضرورة الحس والمشاهدة »^(١) .

ثانياً : الاستدلال بالآية على جواز سقوط العمل بالمعارضين :

ذكر ابن عقيل الآية دليلاً بعض الظاهريه المسقطين للمعارضين ^(٢) مستدلين بأن تعارضها اختلاف ، فدللت الآية على أنه ليس من عند الله .

وجه الدلالة من الآية لهذا القول : أن الآية نفت الاختلاف ، والدلائل المعارضان مختلفان ، فدل على أن هذا التعارض ليس من عند الله .

وقد رد ابن عقيل هذا الاستدلال بأن التعارض إنما يتحقق عند عدم إمكانية البناء والترتيب ، ومع القدرة ، فلا تعارض في الحقيقة .

قال ابن عقيل : «فمنها تعليقهم - أي القائلون بالتساقط - بقوله تعالى: ﴿وَلَوْكَانَ مِنْ عِنْدِنِيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْيَلَفًا كَثِيرًا﴾ وهذا التعارض اختلاف فدل على أنه ليس من عند الله ، فيقال : لا اختلاف بينهما بل هما متفقان عند البناء والترتيب ، على أنه

(١) الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم ١٩٩/٢ .

(٢) الواضح في أصول الفقه ٤٥٧/٣ .

لو كان اختلافاً يمنع البناء في الأخبار كمنع ذلك في الآي إذا تعارضت ، ولما أجمعنا على أن ذلك لا يعد اختلافاً نفاه الله عن شرعيه ، كذلك هاهنا وما منع من ذلك في الآي إلا إمكان البناء كذلك في الأخبار قد أمكن البناء ولا اختلاف»^(١) .
 ولما كانت الآية نافية للتعارض والاختلاف كانت في دلالتها واضحة للقول بوجوب الجمع ما أمكن ؛ لأن به يتحقق نفي التعارض بين الدليلين ، بخلاف الاستدلال بالآية للقول بإسقاط الدليلين دون الجمع بينهما ، فإن هذا ليس بنافٍ لتعارضهما .

(١) الواضح في أصول الفقه ٤٥٧ / ٣ .

الخاتمة

وبعد أن أنهيت - بحمد الله ومنه وفضله - هذا البحث أسجل بعض ما
خرجت به من فوائد :

- ١ - عظم منزلة الآية وعظم وسعة دلالتها على كثير من الأحكام الشرعية
- عقدية وأصولية وغيرها .
- ٢ - أن الآية الكريمة قد وضعت قاعدتين شرعيتين عظيمتين هما : الأمر بتدبر القرآن ونفي اختلاف القرآن ، وهاتان القاعدتان استنبط العلماء منها قواعد علمية
كانت أصولاً في الدين خاصة في باب العقيدة وأصول الفقه .
- ٣ - بالتتبع لكلام العلماء واستدلالهم بالآية وجدت - حسب ما اطلعت عليه -
أن العلماء من المفسرين والأصوليين وغيرهم استدلوا بالآية لشتين وعشرين مسألة
أصولية .
- ٤ - أن هذا الاستدلال للمسائل الأصولية يكون لقول واحد من الأقوال
- وهذا هو الغالب - وقد يكون لقولين أو أكثر في المسألة كالاستدلال بالآية على
حجية القياس وعلى نفيه ، وكالاستدلال بالآية لحكم العلة المطردة لأربعة أقوال في
المسألة .
- ٥ - بالنظر للاستدلال بالآية لقول الأصولي وجدت أن الاستدلال بالآية
يكون من وجه واحد - وهذا هو الغالب - وقد يتعدد وجه الدلالة كدلالة الآية
على حجية القرآن من وجهين ، وكدلالة الآية على أن القرآن بين واضح المعنى ،
وكالاستدلال بالآية على إبطال التقليد .

٦- يستدل المفسرون والأصوليون بالأية لأقوال أصولية ، وفي الموازنة بين استدلال المفسرين والأصوليين أدُون الآتي :

أ- هناك أقوال لسائلات أصولية استدل لها بالأية المفسرون والأصوليون معاً كالاستدلال بالأية على حجية الإجماع ، والاستدلال بالأية على مشروعية الاجتهاد ، والاستدلال بالأية على نفي التعارض .

ب- أقوال لم يحتج بالأية لها إلا بعض المفسرين كالاستدلال على أن القرآن واضح المعنى ، والاستدلال بالأية على حجية القياس ، والاستدلال بالأية على إبطال التقليد .

ج- أقوال لم يحتج بالآيات إلا بعض الأصوليين كالاستدلال على عدم نسخ الكتاب بالسنة ، ونسخ السنة بالكتاب ، والاستدلال بالأية على عدم بناء العام على الخاص ، والاستدلال بالأية على نفي حجية القياس ، والاستدلال بالأية على حجية قياس العكس .

د- مع الاستدلال للقول الواحد من قبل المفسرين والأصوليين فالملاحظ أن وجه الدلالة قد يكون متمثلاً عند المفسرين والأصوليين .

وهناك أقوال أصولية استدل لها المفسرون والأصوليون بالأية الكريمة إلا أنه لحظ اختلاف وجه الدلالة ، فالمفسرون نظروا للمسألة استدلاً من جانب وجهة ، ونظر الأصوليون من جانب وجهة مغايرة ، وإن اتحدت النتيجة استدلاً بالأية على القول ، ومثال ذلك : مغايرة وجه الدلالة بين المفسرين والأصوليين في دلالة الآية على إبطال التقليد .

- ٧- وفق منهج المفسرين والأصوليين في استدلالهم بالأية الكريمة للمسائل الأصولية ، فإنني أرى أنه يمكن الاستدلال بالأية لبعض الأقوال الأصولية ، وليس الاستدلال هنا ترجيحاً للأقوال ولا تقوية للاستدلال ولكن منهج الاستدلال المستعمل عندهم يمكن تطبيقه في هذه الأقوال ، ومن هذه الأقوال - في نظري - :
- أ- الاستدلال بالأية على إبطال مذهب المعتزلة في التحسين والتقييم العقليين ؛ لأن هذا التحسين والتقييم ليس من عند الله تعالى ، ثم العقول مختلفة مضطربة ومتعارضة ، والشريعة لا تتعارض ، فدل على أنه ليس من عند الله .
- ب- الاستدلال بالأية على أنه لا يجوز بقاء مجمل لم يتبين بعد وفاة النبي ﷺ في القرآن والسنة ؛ إذ القول به يلزم منه الاختلاف في دلالات هذا المجمل وهو المنفي في الآية الكريمة .
- ج- الاستدلال بالأية على منع وجود المجاز في القرآن والسنة ؛ لأن الحقيقة ثابتة مستقرة ، والمجاز مختلف مضطرب ، وكل مختلف فليس من عند الله .
- د- الاستدلال بالأية بأنه إذا اختلف الصحابة فليس قول أحدهم حجة على الآخر ولا غيره من الأمة ؛ لأنه اختلف تنفي الآية اعتباره .
- هـ- الإهام ليس دليلاً يستند إليه في إثبات الأحكام ؛ لأنه ليس من عند الله ، وفيه الاختلاف الكثير ، فهو مما تنفيه الآية .
- ٨- تفاوت المفسرون في العناية بالاستدلال بالقرآن الكريم للمسائل والأقوال الأصولية .
- ومن خلال هذا البحث أجده أن من أبرز المفسرين عناية بالأقوال الأصولية :

الرازي وابن عادل والسيوطى يليهم الفرطبي والسمرقندى .

ومن أبرز المتأخرین : الألوسي ، وصديق حسن خان ، والقاسمي ، ومحمد

رشيد رضا .

وهذه الكتب التفسيرية تحتاج لعناية الأصوليين لاستخراج دررها الأصولية .

والحمد لله رب العالمين

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : التفسير والدراسات القرآنية :

- ١- **أحكام القرآن** . للإمام الحجة أبي بكر أحمد بن علي الرازى الجصاچ (ت ٣٧٠ هـ) دار الفكر . بيروت .
- ٢- **الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية** . لنجم الدين أبي الربيع سليمان ابن عبد القوى الطوفي (ت ٧٦١ هـ) أعده للنشر أبو عاصم حسن عباس بن قطب . دار الفاروق الحديثة . القاهرة ١٤٢٤ هـ .
- ٣- **الإكيليل في استنباط التنزيل** . للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) تحقيق سيف الدين عبد القادر الكاتب . دار الكتب العلمية . بيروت ١٤٢٨ هـ .
- ٤- **بحر العلوم** . لنصر الدين محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندى ، تحقيق د. محمد مطرحي . دار الفكر . بيروت ١٤١٨ هـ .
- ٥- **البحر المحيط** . لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسى (ت ٧٤٥ هـ) دراسة وتحقيق وتعليق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض . دار الكتب العلمية . بيروت ١٤٢٢ هـ .
- ٦- **البرهان في علوم القرآن** . لبلدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشى (ت ٧٩٥ هـ) خرج أحادشه وقدم له وعلق عليه مصطفى عبد القادر عطا . مكتبة الباز . مكة المكرمة ١٤٢٢ هـ .
- ٧- **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز** . لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧ هـ) تحقيق عبد العليم الطحاوى . المكتبة العلمية . بيروت .
- ٨- **التسهيل لعلوم التنزيل** . للعلامة الإمام محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي (ت ٧٤١ هـ) اعنى به د. عبد الله الحالدى . دار الأرقم . بيروت .
- ٩- **تفسير البحر المحيط** . لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسى (ت ٧٤٥ هـ) دراسة عادل أحمد عبد الموجود وآخرين . دار الكتب العلمية . بيروت ١٤٢٢ هـ .
- ١٠- **تفسير التحرير والتؤير المعروف بتفسير ابن عاشور** . لسمحة الأستاذ الإمام محمد الطاهر بن عاشور . مؤسسة التاريخ . بيروت ١٤٢٠ هـ .
تفسير ابن أبي حاتم = تفسير القرآن العظيم .
- ١١- **تفسير الراغب الأصفهاني من أول سورة آل عمران وحتى نهاية ١١٣ من سورة النساء** . دراسة وتحقيق د. عادل بن علي الشدي . دار مدار الوطن . الرياض ١٤٢٤ هـ .

- ١٢ - **تفسير القرآن** . للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري وروايته (ت ٣١٨ هـ) تحقيقه د. سعد بن محمد السعد . دار المائز . المدينة النبوية ١٤٢٣ هـ .
- ١٣ - **تفسير القرآن** . للإمام العلامة شيخ الإسلام أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن السمعان التميمي (ت ٤٨٩ هـ) تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم . دار الوطن . الرياض ١٤١٨ هـ .
- ١٤ - **تفسير القرآن العظيم** . للإمام الحافظ أبي الفداء إسحاق بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) تحقيق عبد الرزاق المهدى . دار الكتاب العربي . بيروت ١٤٢٢ هـ .
- ١٥ - **تفسير القرآن العظيم عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين** . للإمام الحافظ عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازى ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧) تحقيق أسعد محمد الطيب . مكتبة الباز . مكة المكرمة ١٤١٧ هـ .
- ١٦ - **تفسير القرآن العظيم المعروف بتفسير المناج** . للشيخ محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤ هـ) تعليق وتصحيح سمير مصطفى رباب . دار إحياء التراث العربي . بيروت ١٤٢٣ هـ .
- ١٧ - **التفسير الكبير** . للإمام الفخر الرازى (ت ٦٠٦ هـ) دار إحياء التراث العربي . بيروت ١٤٢٢ هـ .
- ١٨ - **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** . للشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦ هـ) اعنى به سعد بن فواز الصميل . دار ابن الجوزى . الدمام ١٤٢٢ هـ .
- ١٩ - **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** . لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت ٣١٠ هـ) تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركى . دار عالم الكتب . الرياض ١٤٢٤ هـ .
- ٢٠ - **الجامع لأحكام القرآن والمبنى لما تضمنه من السنة وآي الفرقان** . لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت ٦٧١ هـ) تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركى . مؤسسة الرسالة . بيروت ١٤٢٧ هـ .
- ٢١ - **الدر المثور في التفسير بالتأثر** . للإمام الحافظ جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، طبعة صاحبها وخرج أحاديثها نجدت نجيب . دار إحياء التراث العربي . بيروت ١٤٢١ هـ .
- ٢٢ - **دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب** . للشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطي (ت ١٣٩٣ هـ) طبع بإشراف د. بكر بن عبد الله أبو زيد . دار عالم الفوائد . مكة المكرمة ١٤٢٦ هـ .
- ٢٣ - **روح المعاني في تفسير القرآن والسبع الشانى** . لخاتمة المحققين أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي (ت ١٢٧٠ هـ) قابلة على المطبوعة المنيرة محمد أحمد الأسد وعمر عبد السلام السلاوي . دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي . بيروت ١٤٢٠ هـ .
- ٢٤ - **زاد المسير في علم التفسير** . للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي

(ت ١٤٠٧ هـ) المكتب الإسلامي . بيروت ١٤٠٧ هـ.

٢٥- فتح البيان في مقاصد القرآن . للسيد الإمام العلامة أبي الطيب صديق حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري (ت ١٣٠٧ هـ) وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين . دار الكتب العلمية . بيروت ١٤٢٠ هـ.

٢٦- فتح القدير الجامع بين ففي الرواية والدرایة من علم التفسير . لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) حقق وخرج أحاديثه د. عبد الرحمن عميرة . دار الوفاء . مصر ١٤١٨ هـ.

٢٧- قواعد التفسير جمعاً ودراسة . د. خالد بن عثمان السبتي ، دار ابن عفان ودار ابن القيم . الرياض ١٤٢٦ هـ.

٢٨- اللباب في علوم الكتاب . للإمام المفسر أبي حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الخنبلـي (ت ٨٠٨ هـ) تحقيق وتعليق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معاوض وآخرون ، من منشورات دار الكتب العلمية . بيروت ١٤١٩ هـ.

٢٩- محسن التأويل . لعلامة الشام محمد جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ) وقف على طبعه محمد فؤاد عبدالباقي . دار الفكر . بيروت ١٣٩٨ هـ.

٣٠- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز . للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت ٥٤٦ هـ) تحقيق المجلس العلمي بقاس ، من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية .

٣١- مدارك التنزيل وحقائق التأويل . للإمام عبد الله بن أحمد النسفي (ت ٧١٠ هـ) تحقيق مروان محمد الشعار . دار النفائس . الكويت ١٤١٦ هـ.

٣٢- معالم التنزيل . للإمام محبي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ١٦٥ هـ) حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر وآخرون . دار طيبة . الرياض ١٤٢٣ هـ.

٣٣- معاني القرآن . لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس (ت ٣٣٨ هـ) تحقيق د. يحيى مراد . دار الحديث . القاهرة ١٤٢٥ هـ.

٣٤- معاني القرآن وإعرابه . للزجاج أبي إسحاق بن إبراهيم السري (ت ٣١١ هـ) شرح وتحقيق د. عبد الجليل عبده سلبي . عالم الكتب . بيروت ١٤٠٨ هـ.

٣٥- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور . لبرهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي (ت ٨٥٥ هـ) تحقيق عبد الرزاق غالب المهدـي . دار الكتب العلمية . بيروت ١٤١٥ هـ.

٣٦- **النكت والعيون**. تصنيف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت ٤٥٠هـ) راجعه وعلق عليه السيد عبد المقصود بن عبد الرحيم . دار الكتب العلمية . بيروت .

٣٧- **الوسیط في تفسیر القرآن المجید** . لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدی (ت ٤٦٨هـ) تحقيق وتعليق عادل أحمد عبد الموجود وأخرون . دار الكتب العلمية . بيروت ١٤١٥هـ .

ثانياً : دواوين السنة وشروحها وعلومها :

٣٨- **اختصار علوم الحديث** . للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) مطبوع مع شرحه الباعث الحيث للعلامة أحمد محمد شاكر ، تحقيق علي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي الأثري . دار العاصمة . الرياض ١٤١٥هـ .

٣٩- **الاستذكار الجامع لذاهب فقهاء الأمصار** . لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق سالم محمد عطا و محمد علي معاوض . دار الكتب العلمية . بيروت ٢٠٠٠م .

٤٠- **تدريب الراوي في شرح تقریب النواوی** . للحافظ جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) حققه أبو قتيبة نظر محمد الفارابي . دار طيبة . الرياض ١٤٢٢هـ .

٤١- **التمهید لما في الموطأ من المعانی والأسانید** . لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق مصطفى العدوی و محمد عبد الكبير البكري . مؤسسة فرطبة .

٤٢- **سنن أبي داود** . سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) حققه و قالبه بأصله محمد عوامة . دار القبلة . جدة ١٤١٩هـ .

٤٣- **سنن الترمذی** . أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذی (ت ٢٩٧هـ) تحقيق و تحرير أحمـد شاـكـر و محمد فؤـاد عـبد الـبـاقـي و إـبرـاهـيم عـطـوـة . مـكـتبـة مـصـطـفـي الـبـاـي الـحـلـي . الـقـاهـرـة ١٣٩٦هـ .

٤٤- **السنن الکبری** . لإمام المحدثين الحافظ الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين ابن علي البیهقی (ت ٤٥٨هـ) مطبوع مع شرحه الجوهر النقي ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية .

٤٥- **شرح السنة** . للإمام المحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ) حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط و محمد زهير الشاويش . المكتب الإسلامي . بيروت ١٤٠٣هـ .

٤٦- **صحیح البخاری** . محمد بن إسماعيل البخاري ، مطبوع مع شرحه فتح الباري لابن حجر مع ترقیم محمد فؤاد عبد الباقي . دار السلام . الرياض ١٤٢١هـ .

٤٧- **صحیح ابن خزیمہ** . أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزیمہ السلمی (ت ٣١١هـ) حققه وعلق عليه وخرج

أحاديثه وقدم له د. محمد مصطفى الأعظمي . المكتب الإسلامي . دمشق .

٤٨ - صحيح مسلم بن الحجاج القشيري النسابوري (ت ٢٦١ هـ) عني بهذه الطبعة وأشرف عليها د. مصطفى الذهبي . دار الحديث . القاهرة ١٤١٨ هـ .

٤٩ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري . لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً ساحة الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله بن باز ، ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي وأخرج محب الدين الخطيب . المطبعة السلفية . القاهرة ١٣٨٠ هـ .

٥٠ - فتح الباري شرح صحيح البخاري . لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب (ت ٧٩٥ هـ) تحقيق أبي معاذ طارق ابن عوض الله محمد . دار ابن الجوزي . الدمام ١٤٢٢ هـ .

٥١ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس . للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت ١٦٢١ هـ) أشرف على طبعه وتصححه والتعليق عليه أحمد القلاسن . مؤسسة الرسالة . بيروت ١٤١٦ هـ .

٥٢ - الكفاية في علم الرواية . للإمام الحافظ المحدث أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) دار الكتب العلمية . بيروت ١٤٠٩ هـ .

٥٣ - مسنن الإمام أحمد بن حنبل . حقق بإشراف د. عبد الله بن عبد المحسن التركي . مؤسسة الرسالة . بيروت ١٤٢١ هـ .

٥٤ - مسنن الدارمي المعروف بسنن الدارمي . أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥ هـ) تحقيق حسين سليم الداراني . دار المغنى . الرياض ١٤٢١ هـ .

٥٥ - المعجم الكبير . لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) حققه وخرج أحاديثه حمدي عبدالمجيد السلفي .

ثالثاً : كتب العقيدة والمذاهب :

٥٦ - الاعتصام . للعلامة المحقق أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) ضبط نصه وقدم له أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان . مكتبة التوحيد . المنامة ١٤٢١ هـ .

٥٧ - اقتضاء الضراء المستقيم لخلافة أصحاب الجحيم . لشيخ الإسلام أحمد ابن عبد الحليم آل تيمية (ت ٧٢٨ هـ) نسخة إلكترونية .

٥٨ - الجواب الصحيح لمن بدلت دين المسيح . لشيخ الإسلام تقى الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن

- تيمية الحراني (ت ٧٢٨ هـ) تحقيق د. علي بن حسن بن ناصر ود. عبدالعزيز العسكري ود. مهدا الحمدان . دار العاصمة . الرياض ١٤١٩ هـ.
- ٥٩- الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة . لأبي القاسم إسماعيل بن محمد الأصفهاني (ت ٥٣٥ هـ) تحقيق دراسة محمد بن محمود أبو رحيم . دار الراية . الرياض ١٤١١ هـ.
- ٦٠- الدرة فيما يجب اعتقاده . للإمام الفاضل أبي محمد علي بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) دراسة وتحقيق د. أحمد بن ناصر الحمد ود. سعيد بن عبد الرحمن الفزقي . مكتبة التراث . مكة المكرمة ١٤٠٨ هـ.
- ٦١- شرح العقيدة الطحاوية . للإمام القاضي علي بن محمد بن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢ هـ) حققه وعلق عليه د. عبد الله بن عبد المحسن التركي وشعيوب الأنزاوط . مؤسسة الرسالة . بيروت ١٤٠٨ هـ.
- ٦٢- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة . لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الشهير بابن قيم الجوزية ، تحقيق د. علي بن محمد الدخيل الله . دار العاصمة . الرياض ١٤٠٨ هـ.
- ٦٣- الفصل في الملل والأهواه والنحل . للإمام أبي محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم الأندلسي الظاهري (ت ٤٥٦ هـ) وضع حواشيه أحمد شمس الدين . دار الباز . مكة المكرمة ١٤١٦ هـ.
- رابعاً : كتب أصول الفقه :
- ٦٤- الآيات البيّنات على شرح المحتل لجمع الجوابع . لأحمد بن قاسم العبادي (ت ٩٩٤ هـ) مطبعة الخديوي الكبرى . القاهرة ١٣٨٩ هـ.
- ٦٥- الإباج في شرح النهاج . لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) وولده عبد الوهاب (ت ٧٧١ هـ) ، حققه وقدم له د. شعبان محمد إسماعيل ، المكتبة المكية ١٤٢٥ هـ.
- ٦٦- إجابة السائل شرح بغية الأمل . لمحمد بن إسماعيل الأمير الصناعي (ت ١١٨٢ هـ) تحقيق حسين بن أحمد السياجي ود. حسن محمد الأهدل ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤٠٨ هـ.
- ٦٧- إحكام الفصول في أحكام الأصول . لأبي الوليد سليمان بن خلف الباقي (ت ٤٧٤ هـ) ، بتحقيق وتقديم عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ١٤٠٧ هـ.
- ٦٨- الإحکام في أصول الأحكام . لعلي بن أبي علي بن محمد التغلبي الأمدي ، تعلیق العلامہ عبد الرزاق عفیفی ، دار الصمیعی للنشر والتوزیع ، ط١ الریاض . ١٤١٤ هـ.
- ٦٩- الإحکام في أصول الأحكام . لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٤٥٦ هـ) ، ضبط وتحقيق د. محمد حامد عثمان ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٦ هـ.

- ٧٠- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول . لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) ، تحقيق وتعليق أبي حفص سامي بن العربي الأثري ، دار الفضيلة ، الرياض ١٤٢١ هـ.
- ٧١- الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل . لأبي الوليد سليمان بن خلف الباقي (ت ٤٧٤ هـ) ، دراسة وتحقيق وتعليق : محمد على فركوس ، المكتبة المكية ١٤١٦ هـ.
- ٧٢- أصول السرخي . لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخي (ت ٤٩٠ هـ) ، حقق أصوله أبو الوفاء الأفغاني ، دار المعرفة ، بيروت.
- ٧٣- أصول الفقه . لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ) حققه وعلق عليه وقدم له د. فهد بن محمد السدحان ، مكتبة العيikan ، الرياض ١٤٢٠ هـ.
- ٧٤- أصول الفقه المسمى الفصول في الأصول . للإمام أحمد بن علي الرazi الجصاص (ت ٣٧٠ هـ) ، دراسة وتحقيق د. عجیل جاسم النشمي ، نشر إدارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، ١٤١٤ هـ.
- ٧٥- الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس . للإمام الحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦ هـ) دراسة وتحقيق د. محمد زین العابدین رسیم . مکتبة أضواء السلف . الرياض ١٤٢٥ هـ.
- ٧٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين . لمحمد بن أبي بكر بن سعد حریز المعروف بابن قیم الجوزیة (ت ٧٥١ هـ) ، قرأه وعلق عليه أبو عبیدة مشهور بن حسن آل سليمان ، دار ابن الجوزی ، الدمام ، ط ١٤٢٣ ، ١٤٢٣ هـ.
- ٧٧- البحر المحيط في أصول الفقه . لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) ، قام بتحريره د. عمر بن سليمان الأشقر ، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالکویت ١٤١٣ هـ.
- ٧٨- بذل النظر في الأصول . تصنیف الشیخ الإمام العلام العالم محمد بن عبد الحمید الأسمدی (ت ٥٥٢ هـ) حققه وعلق عليه وینشره لأول مرة الدكتور محمد زکی عبد البر . مکتبة دار التراث . القاهرۃ ١٤١٢ هـ.
- ٧٩- بيان المختصر ، شرح مختصر ابن الحاجب . لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهانی (ت ٧٤٩ هـ) ، تحقيق د. محمد مظہر بقا ، من منشورات مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القری بمکة المکرمة.
- ٨٠- التبصرة في أصول الفقه . لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشیرازی (ت ٤٧٦ هـ) شرحه وحققه د. محمد حسن هیتو ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٠ هـ.

- ٨١- **التبيين شرح المتتخب** . لقرام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الفارابي الإتقاني (ت ٧٥٨هـ) تحقيق د. صابر نصر مصطفى عثمان ، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . الكويت ١٤٢٠هـ.
- ٨٢- **التجبير شرح التحرير في أصول الفقه** . لعلاء الدين علي بن سليمان المداوي (ت ٨٨٥هـ) دراسة وتحقيق د. أحمد بن محمد السراح و د. عوض بن محمد القرني و د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين . مكتبة الرشد . الرياض ١٤٢١هـ.
- ٨٣- **تحفة المسؤول في شرح مختصر متهى السول** . لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت ٧٧٢هـ) دراسة وتحقيق د. الهادي بن الحسين شبيلي و د. يوسف الأخضر القيم ، من منشورات دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدولة الإمارات العربية المتحدة ١٤٢٢هـ.
- ٨٤- **تشنيف السامع بجمع الجواب** . لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ) دراسة وتحقيق د. عبد الله ربيع و د. سيد عبدالعزيز . مؤسسة قرطبة .
- ٨٥- **التقرير والإرشاد** . للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣هـ) قدم له وحققه وعلق عليه د. عبد الحميد علي أبو زنيد . مؤسسة الرسالة ١٤١٣هـ.
- ٨٦- **التقرير والتجبير شرح التحرير** . لمحمد بن محمد بن الحسن المعروف بابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ) دار الكتب العلمية . بيروت ١٤٠٣هـ.
- ٨٧- **التقرير لأصول فخر الإسلام البذري** . لأكميل الدين محمد بن محمود البابري (ت ٧٨٦هـ) تحقيق ودراسة وتعليق د. عبد السلام صبحي حامد ، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ١٤٢٦هـ.
- ٨٨- **تقويم الأدلة في أصول الفقه** . لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي (ت ٤٣٠هـ) قدم له وحققه الشیخ خليل المیس ، توزیع دار الباز . مکة المکرمة ١٤٢١هـ.
- ٨٩- **التلخيص في أصول الفقه** . لأبي المعال عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوهري (ت ٤٧٨هـ) ، تحقيق عبدالله جولم النبالي ، وبشير أحمد العمري . دار البشائر الإسلامية . بيروت ١٤١٧هـ.
- ٩٠- **التمهید في أصول الفقه** . لمحفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (ت ٥١٠هـ) الجزء الأول والثاني بتحقيق ودراسة د. مفید محمد أبو عمّشة ، الجزء الثالث والرابع بتحقيق ودراسة د. محمد بن علي بن إبراهيم ، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، مکة المکرمة.
- ٩١- **تيسير التحرير شرح كتاب التحرير** . لحمد أمين المعروف بأمير بادشاه البخاري الحنفي (ت ٩٨٧هـ)

مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ١٣٥١ هـ.

٩٢- جامع الأسرار في شرح المنار . للشيخ محمد بن محمد بن أحمد الكاكبي (ت ٧٤٩ هـ) تحقيق د. فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني . مكتبة الباز . مكة المكرمة ١٤٢٦ هـ.

٩٣- كتاب الجدل على طريقة الفقهاء . تصنيف الشيخ الإمام أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنفي (ت ١٣٥ هـ) الناشر مكتبة الثقافة الدينية . بور سعيد .

٩٤- الحدود . لأبي الوليد سليمان بن خلف الجاجي (ت ٤٧٤ هـ) تحقيق د. نزيه حماد . مؤسسة الرغبي . بيروت ١٣٩٢ هـ.

٩٥- الرسالة . لمحمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) تحقيق خالد السبع العلمي و زهير شفيق الكلبي . دار الكتاب العربي . بيروت ١٤٢٦ هـ.

٩٦- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب . لعبد الوهاب بن علي السبكي ، تحقيق وتعليق ودراسة علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، عالم الكتب . بيروت ١٤١٩ هـ.

٩٧- رفع النقاب عن تنقیح الشهاب . لأبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (ت ٨٩٩ هـ) تحقيق د. أحمد بن محمد السراح و د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين . مكتبة الرشد . الرياض ١٤٢٥ هـ.

٩٨- روضة الناظر وجنة الناظر . لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) تحقيق الدكتور عبد الكريم بن علي النملة . مكتبة الرشد . الرياض .

٩٩- شرح تنقیح الفصول في اختصار المحسول من الأصول . لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ) حققه طه عبدالرؤوف سعد ، دار الفكر . القاهرة ، وبيروت ١٣٩٣ هـ.

١٠٠- شرح الكوكب المثير . لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحى المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢ هـ) ، تحقيق د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد ، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

١٠١- شرح الملمع . لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) ، حققه وقدم له ووضع فهراسه عبد المجيد تركي ، دار الغرب . بيروت ١٤٠٨ هـ.

١٠٢- شرح مختصر الروضة . لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي (ت ٧١٦ هـ) ، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة . بيروت ١٤١٠ هـ.

١٠٣- العدة في أصول الفقه . لأبي علي محمد بن الحسين الفراء البغدادي (ت ٤٥٨ هـ) حققه وعلق عليه

وخرج نصه د. أحمد بن علي سير المباركي . الرياض ١٤١٠ هـ .

٤- **الغيث الهاشمي شرح الجامع** . للحافظ ولد الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت ٨٢٦هـ) تحقيق محمد تامر حجازي . دار الكتب العلمية . بيروت ١٤٢٥ هـ .

٥- **الفائق في أصول الفقه** . لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي (ت ٧١٥هـ) دراسة وتحقيق د. علي بن عبدالعزيز العمريني ١٤١١ هـ .

٦- **فتح الغفار لشرح المنار** . لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) ، دار الكتب العلمية . بيروت ١٤٢٢ هـ .

٧- **الفقيه والمتفقه** . لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٢هـ) ، حققه عادل بن يوسف الفزارى . دار ابن الجوزي . الدمام ١٤١٧ هـ .

٨- **الفوائد شرح الزوايد** . لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الأبناسي (ت ٨٠٢هـ) ، تحقيق عبدالعزيز بن محمد العويد . رسالة ماجستير في كلية الشريعة بالرياض ١٤١٣ هـ .

٩- **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت** . لمحب الدين بن عبد الشكور ، مطبوع بأسفل كتاب المستصنفي . دار الكتب العلمية . بيروت .

١٠- **قواطع الأدلة في الأصول** . لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت ٤٨٩هـ) تحقيق ودراسة د. عبد الله بن حافظ الحكمي ود. علي بن عباس الحكمي . طبع عام ١٤١٨ هـ .

١١- **الكافى شرح البذوى** . لحسام الدين حسين بن علي حجاج السغناقى (ت ٧١٤هـ) دراسة وتحقيق ، فخر الدين سيد محمد قانت ، مكتبة الرشد . الرياض ١٤٢٢ هـ .

١٢- **كتاب في أصول الفقه** . لأبي الثناء محمود بن زيد اللاشى الحنفى الماتريدى ، حققه عبد المجيد تركى . دار الغرب الإسلامى . بيروت ١٩٩٥ م .

١٣- **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار** . لأبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ) دار الكتب العلمية . بيروت ١٤٠٦ هـ .

١٤- **باب المحصول في علم الأصول** . للعلامة الحسين بن رشيق المالكي (ت ٦٣٢هـ) تحقيق محمد غزالى عمر جاوى ، من منشورات دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث . الإمارات العربية المتحدة ١٤٢٢ هـ .

١٥- **المحصول في علم أصول الفقه** . لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى (ت ٦٠٦هـ) ، دراسة

- وتحقيق د. طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة . بيروت ١٤١٨ هـ .
- ١١٦- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد . عبد القادر بن بدران الدمشقي ، صصحه وقدم له وعلق عليه د. عبدالله بن عبد المحسن التركي . مؤسسة الرسالة . بيروت ١٤٠٥ هـ .
- ١١٧- المستصفي من علم الأصول . لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٥٠ هـ) ، دراسة وتحقيق د. حمزة بن زهير حافظ .
- ١١٨- المدخول من تعليلات الأصول . للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٥٠ هـ) ، حققه وخرج نصه وعلق عليه ، د. محمد حسن هيتو . دار الفكر . بيروت ١٤١٩ هـ .
- ١١٩- منهاج في ترتيب الحجاج . لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤ هـ) تحقيق عبد المجيد تركي . دار الغرب الإسلامي . بيروت ١٩٨٧ م .
- ١٢٠- المواقفات في أصول الشريعة . لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبى (ت ٧٩٠ هـ) ، ضبطه نصه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان . دار ابن عفان . الخبر ١٤١٧ هـ .
- ١٢١- ميزان الأصول في نتائج العقول . لعلاء الدين شمس النظر محمد بن أحمد السمرقندى (ت ٥٣٩ هـ) ، حققه وعلق عليه د. محمد زكي عبد البر ، مطابع الدوحة . قطر ٤٠٤ هـ .
- ١٢٢- النبذ في أصول الفقه . للإمام الجليل أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) تحقيق د. أحمد حجازي السقا . مكتبة الكلبات الأزهرية . القاهرة ١٤٠١ هـ .
- ١٢٣- نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول . لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوى (ت ٧٧٢ هـ) حققه وخرج شواهد د. شعبان محمد إسماعيل . دار ابن حزم . بيروت ١٤٢٠ هـ .
- ١٢٤- نهاية الوصول في دراية الأصول . لصفى الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموى الهندى (ت ٧١٥ هـ) ، حقق لنيل الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الجزء الأول : بتحقيق د. صالح بن سليمان اليوسف ، والجزء الثاني : بتحقيق د. سعد بن سالم السويح عام ١٤١٠ هـ .
- ١٢٥- الواضح في أصول الفقه . لأبي الوفاء علي بن عقيل بن عقيل البغدادي الحنفى (ت ١٣٥ هـ) ، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي . مؤسسة الرسالة . ١٤٢٠ هـ .
- ١٢٦- الوافي في أصول الفقه . لحسام الدين حسين بن علي بن حجاج بن علي السعناتي (ت ٧١٤ هـ) تحقيق د. أحمد محمد حمود البيهانى . دار القاهرة .
- ١٢٧- الوصول إلى الأصول . لشرف الإسلام أبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي (ت ١٨٥ هـ) ، تحقيق

د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد ، مكتبة المعارف . الرياض ١٤٠٣ هـ.

خامساً : كتب ودراسات أصولية معاصرة :

١٢٨ - **أصول الفقه** . أ.د. محمد مصطفى شلبي ، الدار الجامعية للطباعة والنشر . بيروت .

١٢٩ - **أصول الفقه الإسلامي** . د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر المعاصر . دمشق ١٤٢٤ هـ.

١٣٠ - **علم أصول الفقه** . عبد الوهاب خلاف ، دار الحديث . القاهرة ١٤٢٣ هـ.

١٣١ - **قواعد الاستدلال بالإجماع** . د. سعد بن ناصر الشري ، دار كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع . الرياض

. ١٤٢٥ هـ.

١٣٢ - **القياس في القرآن الكريم والسنّة النبوية** . د. وليد بن علي الحسين . مكتبة الرشد . الرياض ١٤٢٦ هـ.

سادساً : كتب الفقه :

١٣٣ - **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** . لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي ، تحقيق علي محمد
معوض وعادل أحمد عبد الموجود . دار الكتب العلمية . بيروت .

١٣٤ - **فقه النوازل** . للعلامة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد (ت ١٤٢٩هـ) مؤسسة الرسالة . بيروت ١٤١٦ هـ.

١٣٥ - **المحل** . للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) صحيحه حسن زيدان طيبة .
مكتبة الجمهورية العربية . القاهرة ١٣٨٩ هـ.

سابعاً : الرجال والتراث :

١٣٦ - **الأعلام** . لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي . دار العلم للملائين . بيروت .

١٣٧ - **تبين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري** . لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن
عساكر الدمشقي (ت ٥٧١هـ) عني بشره : القدس . دار الكتاب العربي . بيروت ١٣٩٩ هـ.

١٣٩ - **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** . لشهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)
تحقيق وتقديم محمد سيد جاد الحق . دار الكتب الحديثة . القاهرة ١٣٨٥ هـ.

١٤٠ - **سير أعلام النبلاء** . لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) حقيقه جماعة من
المحققيين . مؤسسة الرسالة . بيروت ١٤٠١ هـ.

١٤١ - **شندرات الذهب في أخبار من ذهب** . لأبي الفلاح عبد الحفيظ بن العماد الخنبل (ت ١٠٨٩هـ) دار المسيرة .
بيروت .

١٤٢ - **الطبقات السنّية في تراجم الحنفية** . لتنقى الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (ت ١٠١٠هـ)

- تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو . دار الرفاعي . الرياض ١٤١٠ هـ.
- ١٤٣ - طبقات الشافعية الكبرى . لاتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ) تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو و محمود محمد الطناحي . مطبعة عيسى البابي الحلبي . القاهرة ١٣٨٣ هـ.
- ١٤٥ - طبقات المفسرين . لأحمد بن محمد الأذنروي ، تحقيق سليمان بن صالح الخزري . مكتبة العلوم والحكم . المدينة المنورة ١٩٩٧ م.
- ١٤٦ - غاية النهاية في طبقات القراء . لشمس الدين أبي الحير محمد بن محمد الجزرى (ت ٨٣٣ هـ) عنى بنشره ج برجستاسر . دار الكتب العلمية . بيروت ١٤٠٢ هـ.
- ١٤٧ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين . لعبد الله مصطفى المراغي ، نشر عبد الحميد أحمد حنفي . مصر .
- ١٤٨ - معجم المؤلفين . ترافق مصنفي الكتب العربية . لعمر رضا كحالة . مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي . بيروت
- ثامناً : كتب المعاجم اللغوية :
- ١٤٩ - تهذيب اللغة . لأبي منصور بن محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠ هـ) تحقيق عبد السلام هارون . الدار المصرية للتأليف والترجمة .
- ١٥٠ - بجمل اللغة . لأبي الحسين أحمد بن فارس بن ذكريا (ت ٣٩٥ هـ) دراسة وتحقيق زهير بن عبد المحسن سلطان . مؤسسة الرسالة . بيروت ١٤٠٤ هـ.
- ١٥١ - المحكم والمحيط الأعظم . لعلي بن إسماعيل بن سيده (ت ٤٥٨ هـ) تحقيق د. مصطفى السقا ود. حسين نصار . مطبعة مصطفى البابي الحلبي . القاهرة ١٣٧٧ هـ.
- تاسعاً : جامعات وكتب عامة .
- ١٥٢ - إيقاظ هم أولي الأنصار للإقداء بسيد المهاجرين والأنصار . للشيخ الإمام صالح بن محمد العمري المشهور بالفالاني (ت ١٢١٨ هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه أبي عماد السحاوي . دار الفتح . الشارقة ١٤١٨ هـ.
- ١٥٣ - التلخيص لوجوه التخلص . للإمام الفقيه أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦ هـ) حققه وعلق عليه وقدم له عبد الحق التركاني . دار ابن حزم . بيروت ١٤٢٣ هـ.
- ١٥٤ - فتاوى ابن رشد . لأبي الوليد أحمد بن رشد القرطبي المالكي (ت ٥٢٠ هـ) تقديم وتحقيق د. المختار بن الطاهر التليلي . دار الغرب الإسلامي . بيروت ١٤٠٧ هـ.

١٥٥ - فقه التعامل مع المخالف . د. عبد الله بن إبراهيم الطريفي . دار الوطن للنشر . الرياض ١٤١٥هـ.

١٥٦ - جموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت ٧٢٨هـ) جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعدته ابنته محمد . مطابع الرياض ١٣٨١هـ .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	الملخص
١١١		المقدمة
١١٢		
الفصل الأول : الاستدلال بالأية على المسائل الأصولية في الأدلة		
١١٧	المبحث الأول: الاستدلال بالأية على حجية القرآن الكريم	المبحث الأول
١٢٩	المبحث الثاني: الاستدلال بالأية على أن البسمة ليست آية في أوائل السور	المبحث الثاني
١٣١	المبحث الثالث: الاستدلال بالأية على عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة والسنن بالكتاب	المبحث الثالث
١٣٣	المبحث الرابع : الاستدلال بالأية على حجية السنة النبوية	المبحث الرابع
١٣٦	المبحث الخامس: الاستدلال بالأية على حجية الإجماع	المبحث الخامس
١٣٨	المبحث السادس: الاستدلال بالأية على أنه لا يصح إجماع إلا عن دليل من كتاب أو سنة	المبحث السادس
١٤٠	المبحث السابع: الاستدلال بالأية على أن الأخذ بأقل ما قيل تمسك بالإجماع	المبحث السابع
١٤٢	المبحث الثامن: الاستدلال بالأية على نفي حجية الاستحسان	المبحث الثامن
الفصل الثاني: الاستدلال بالأية على المسائل الأصولية في دلالات الألفاظ		
١٤٤	المبحث الأول : الاستدلال بالأية على عدم بناء العام على الخاص	المبحث الأول
الفصل الثالث : الاستدلال بالأية على المسائل الأصولية في القياس		
١٤٧	المبحث الأول : الاستدلال بالأية على حجية القياس	المبحث الأول
١٥٤	المبحث الثاني : الاستدلال بالأية على حجية قياس العكس	المبحث الثاني
١٥٧	المبحث الثالث : الاستدلال بالأية على حجية العلة المطردة والمنتقضة	المبحث الثالث
الفصل الرابع : الاستدلال بالأية على المسائل الأصولية في الاجتهاد والتقليد		
١٦٤	المبحث الأول: الاستدلال بالأية على مشروعية الاجتهاد	المبحث الأول
١٦٧	المبحث الثاني: الاستدلال بالأية بأن المصيب واحد وليس كل مجتهد مصيب	المبحث الثاني

١٧٠	المبحث الثالث: الاستدلال بالأية على إعذار المجتهدين في اختلافهم
١٧١	المبحث الرابع: الاستدلال بالأية على ذم الخلاف
١٧٤	المبحث الخامس: الاستدلال بالأية على إبطال التقليد
١٧٩	المبحث السادس: الاستدلال بالأية على عدم تقليد العالم للعلم
١٨٠	المبحث السابع: الاستدلال بالأية على أن العامي إذا اختلف عليه أقوال المجتهدين لا يجوز له أن يتخير منها
	الفصل الخامس : الاستدلال بالأية على المسائل الأصولية في التعارض والترجيح
١٨٣	المبحث الأول: الاستدلال بالأية على نفي التعارض بين أدلة الشريعة
١٨٨	المبحث الثاني : الاستدلال بالأية على أنه إذا أمكن استعمال المتعارضين لم يسقطا
١٩٢	الخاتمة
١٩٦	فهرس المصادر والمراجع
٢١٠	فهرس الموضوعات

القراءات القرآنية وتوجيهها

في كتاب العين

جمع ودراسة

د. عبد الله بن محمد بن عيسى المسملي*

الأستاذ المساعد بقسم اللغة والتحو والصرف - كلية اللغة العربية بجامعة أم القرى

* من مواليد عام ١٣٩١ هـ بمنطقة جازان بالمملكة العربية السعودية.

- نال درجة الماجستير من كلية اللغة العربية بجامعة أم القرى عام ١٤١٨ هـ بأطروحته: "جمع الغرائب ومنبع الرغائب في غريب الحديث لعبد الغافر بن إسماعيل الفارسي" (ت٥٢٩ هـ): دراسة وتحقيق القسم الثاني، ثم نال منها درجة الدكتوراه عام ١٤٢٣ هـ بأطروحته: "نظام التقاليب في المعاجم العربية: دراسة في الصناعة المعجمية".
- من كتبه وبحوثه المنشورة: "طرق المعاجم العربية في تقويم اللسان".
- البريد الإلكتروني : amasmali@gmail.com

الملخص

يتناول هذا البحث توجيه القراءات القرآنية في كتاب العين والاستشهاد بها من خلال دراسة منهج الخليل في ذلك ، وبيان طريقة التي اتبعها في عرضها والاحتجاج لها ، مبيناً عنایته بها رواية ودرایة ، و موقفه منها ، و اعتقاده بها مصدرًا من مصادر الاستشهاد اللغويّ ، محاولاً الدّفاع عنه و تبرئته من تهمة الطعن في القراءات ، معتمداً على استقراء المواطن التي أورد فيها القراءات وتوجيهها .

كما يتناول البحث موقف المفسّرين واللغويّين وعلماء القراءات من توجيه القراءات في العين ، من خلال بيان تأثُّر أولئك بتوجيهات الخليل واعتقادهم عليها ، كما خصّ البحث موقف الأزهري بدراسة مفصلة لظهور ذلك في معجمه تهذيب اللغة وعنایته بكتاب العين ونقده . و ختم البحث بخاتمة تُبَرِّز من نتائج الدراسة أهمّها وأظهرها .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أمّا بعد :

فإنَّ القرآن الكريم مصدر اللغة العظيم ، وأساسها القويم ، ارتباط علومها به
ارتباط وثيق ، لا تنفك عنه ، ولا يقع بينهما انفصام ، به تعلو ، وإلى مقاصده تسمو ،
من أجله تبقى ، ولشرف مكانه ترقى ، لا منزلة رفيعة لها لولاه ، والمتمسك بكلّ ما
فيه يصل إلى غاية العزّ ومتناه .

وإنَّ من فروع الدراسات القرآنية الراكنة إلى علوم العربية توجيه القراءات ،
فالاحتجاج لها مبنيٌ على معرفة كلام العرب ومقاييسه نحوً وصرفًا ودلالةً
وبلاهةً، وقد عنيتُ في هذا البحث بدراسة التوجيه عند إمام العربية الخليل بن أحمد
من خلال معجمه أول معجم لغويٍ ؛ ذلك لأنَّه - لتقدِّمه - يعدُّ مصدرًا من
مصادر القراءات ، فقد ورد فيه أربعة وثمانون وجهاً قرائياً ، بعضها لم يرد له ذكر في
مصادر القراءات المختلفة ، كما أنَّ للخليل عناية بالقراءات يدلُّ عليها انفراده
برواية و اختيار أكثر من ثلاثين قراءة يُسند بعضًا منها إلى كبار القراء من أشياخه ،
فتجيء هذه الدراسة لبيان ذلك ، وللوقوف على توظيف الخليل هذه الدراسة في
البناء المعجمي وإيضاح منهجه في عرض القراءات وتوجيهها والاحتجاج لها .

كما تُعني هذه الدراسة بقضيتين مهمتين ، أوَّلَاهما : إبراز موقف شيخ البصريين
المتهم بفتح باب الطعن في القراءات منها ، وبيان افتقار هذه التهمة إلى الدليل النطلي
والعقلي ، وبعدها ومجانبتها الصواب ، وثانيهما : تلمُّس أثر كتاب العين وتوجيهه

الخليل القراءات في كتب التفسير ومعاني القرآن وتوجيه القراءات التالية له والمتاخرة عنه .

وقد اقتضت طبيعة الدراسة أن تكون في مقدمة أبنتُ فيها عن أهمية البحث ودفافعه وأبرز قضاياه ومباحثه ، وتمهيد للتعریف الموجز بالخليل وكتابه العین والتعریف بعلم توجیه القراءات وأبرز المصنفات فيه ، وقسمین : جعلت الأول منهما للدراسة القراءات وتوجیهها في كتاب العین ، وقد جاء هذا القسم في أربعة مباحث :

المبحث الأول : موقف الخليل من القراءات .

المبحث الثاني : منهج الخليل في توجیه القراءات .

المبحث الثالث : أثر توجیه الخليل في مین بعده .

المبحث الرابع : موقف الأزهری من القراءات وتوجیهها في العین .

أما القسم الثاني فجمعت فيه القراءات القرآنية المحتاج لها والمستشهد بها مع توجیهها في كتاب العین مرتبة حسب سور القرآن.

تلا ذلك كله خاتمة تجلو أهم النتائج التي توصلت الدراسة إليها ، ثم سرد لقائمة المصادر والمراجع ، أسأل الله أن ينفع بهذه الدراسة و يجعلها في ميزان الحسنات يوم لا ينفع مال ولا بنون ، إِنَّه نعم المولى ونعم النصير .

التمهيد

الخليل بن أحمد وكتاب العين^(١):

عاش إمام العربية المتفرد وعالمها الخليل بن أحمد في القرن الثاني الهجريّ ، زمن نشأة العلوم الإسلامية والتّصنيف فيها ، استوطن البصرة حاضرة العلم وحاضنة العلماء ، وتلقّى فيها على أئمّة اللغة والقراءة والفقه والحديث ، حتى أصبح من أربع أهل زمانه ، وملاً الدنيا بعلمه وإبداعه ، جمع الله له الذكاء والغطّة والعلم والبصر في فنون شتّي ، واشتهر بالزهد والورع والتّقوى ، حتى قيل عنه :

– «مفتاح العلوم ومصرّفها»^(٢).

– «لم يكن للعرب بعد الصحابة أذكي من الخليل بن أحمد ولا أجمع»^(٣).

– «لم يكن في علماء البصريين من قطع عليه أنه منقطع القرین مثل الخليل بن أحمد»^(٤).

– «كان من أزهد الناس وأعلاهم نفساً وأشدّهم تعفّفاً ، ولقد كان الملوك يقصدونه ويترّضون له لينال منهم ولم يكن يفعل»^(٥).

(١) ترجمته في : مراتب النحويين لأبي الطيب اللغوي ٥٤ - ٧٢ ، وأخبار النحويين البصريين للسيرافي ٥٤ - ٥٦ ، وطبقات النحويين واللغويين لأبي بكر الزبيدي ٤٧ - ٥١ ، وإنباء الرواه للقططي ٣٧٦/١ - ٣٨٢ ، وإشارة التعين ١١٤ ، وسير أعلام النبلاء ٤٣١/٧ ، وبغية الوعاة ٥٥٧/١.

(٢) مراتب النحويين لأبي الطيب اللغوي ٥٥.

(٣) السابق ٥٥.

(٤) السابق ٦٧.

(٥) السابق ٥٦.

- « كان الغاية في استخراج مسائل النحو وتصحيح القياس فيه ، وهو أول من استخرج العروض وحصر أشعار العرب بها... وكان من الزهاد في الدنيا والمنقطعين إلى العلم »^(١).

- « كان يجُّ سنة، ويغزو سنة ، حتى جاءه الموت »^(٢) سنة سبعين ومائة ، وقيل: سنة خمس وسبعين ومائة ، وقيل غير ذلك^(٣).

أمّا كتابه (العين) فقد اختلف اللغويون قدّيماً وحديثاً في نسبته ، وقد بحث هذه المسألة جلّ من تعرّض لدراسة كتاب العين ، أو ترجم للخليل ، واشتدّ فيها - ولم يُحسم - الخلاف^(٤)، وليس لإعادة دراسة المسألة وتفصيلها كبير فائدة ، وترجع أقوال العلماء في نسبته إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : إنكار صلة الخليل بالعين ، وأنه ليس من تأليفه ، وينسب هذا إلى التّضر بن شمبل^(٥) ، وأبي حاتم السجستاني^(٦).

(١) أخبار النحويين البصريين للسيرافي ٥٤.

(٢) مراتب النحويين لأبي الطيب ٥٦.

(٣) ينظر : سير أعلام النبلاء ٧ / ٤٣١ و بغية الوعاة ١ / ٥٥٧.

(٤) ومن كتب في المسألة من المعاصرین : د. عبد الله درويش في (المعاجم العربية) ٤٩ - ٧٢ ود. حسين نصار في (المعجم العربي) ١ / ٢١٩ - ٢٣٢ ود. أحمد مختار عمر في (البحث اللغوي عند العرب) ٨٣ - ١٨٨ وأحمد عبد الغفور عطار في (الصحاح ومدارس المعجمات العربية) ٩٢ - ٨٤ ود. إبراهيم نجا في (المعاجم اللغوية) ٢٠ - ٢٩ ويوسف العش في (أولية تدوين المعاجم) ٤٢٨ - ٤٤٧؛ ٥٤٧ - ٥٥٤ ود. صلاح مهدي الفرطوني في مقال: (محاولة جديدة في دراسة كتاب العين) ص ٢٥٠.

(٥) ينظر : معجم الأدباء ١٧ / ٥١.

(٦) ينظر : استدراك الغلط الواقع في كتاب العين لأبي بكر الزبيدي ٤٧.

القول الثاني : إنَّ العين من تأليف الخليل ، وهو قول ابن دريد^(١) ، وابن درستويه^(٢) وغيرهما.

القول الثالث : إنَّ مقدمة العين ونظامه من صنع الخليل غير أنَّ فيه خلطاً وفاسداً جاء من حشو بعض تلامذته كالليث بن المظفر الخراساني^(٣) لأجزاء كثيرة منه لا تصح نسبتها إلى الخليل، ومن ذهب إلى ذلك الأزهري^(٤) وابن جنني^(٥). والذى يترجح أنَّ العين من صنع الخليل ؛ لانعقاد الإجماع على أنَّ فكرة الكتاب ومقدمته ونظامه من وضع الخليل ، وقد حكى ذلك جماعة من المتقدمين منهم أبو العباس أحمد بن يحيى ثعلب^(٦) ، وكذا الأزهري الذى يقول : « ولم أر خلافاً بين اللغويين أنَّ التأسيس المجمل في أوّل كتاب العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد ، وأنَّ ابن المظفر أكمل الكتاب عليه بعد تلقفه إياه عن فيه . وعلمْتُ أنه لا يتقدم أحدُ الخليل فيها أنسسه ورسمه .. »^(٧).

يقول د. يوسف العش : « رأينا مع دليل من التاريخ واضح أنَّ الخليل هو الذي

(١) ينظر : الجمهرة ١ / ٣ .

(٢) ينظر : إنباء الرواة ٢ / ١١٤ .

(٣) ترجمته في إنباء الرواة ٣ / ٤٢ ، ومعجم الأدباء ١٧ / ٤٣ ، وإشارة التعين ص ٢٧٧ والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ص ١٧٨ ، وبغية الوعاة ٢ / ٢٧٠ ، وقال عنه ابن النديم : « وكان الليث من الفقهاء الزُّهاد . جهد به المؤمنون أن يولئه القضاء فلم يفعل » الفهرست ص ٦٥ .

(٤) ينظر : مقدمة التهذيب ص ٢٨ و ٤١ .

(٥) ينظر : الخصائص ٣ / ٢٨٨ .

(٦) ينظر : مراتب النحوين ص ٥٧ .

(٧) تهذيب اللغة ١ / ٤١ .

رتب أبواب كتاب العين ووضع نهجه وصور بناءه ، ولم نر أحداً من أهل العلم ينفي عمله هذا بدليل^(١).

أما حشو الكتاب فإنّ الذي دعاهم إلى نسبته إلى غير الخليل ما وجدوه فيه من خطأ أو في مداخله من خلطٍ ، وهذا ربما يُعزى إلى الليث أو نسّاخ الكتاب الذين اجتهدوا في إضافة معانٍ ومسائل أو إعادة ترتيبه ، وهي أمور لا تسوغ نفي الكتاب عن الخليل جملة ، ويبقى الكتاب صحيح النسبة إليه - رحمة الله - والله أعلم^(٢).

توجيه القراءات والاحتجاج لها :

عِلْلُ القراءات ، ومعانيها ، وتوجيهها ، والاحتجاج لها ، مصطلحات متقاربة المعاني ، متفقة المقصود والمدلول ، فالتَّوجيه مصدر وجَه ، وله في اللغة معانٍ منها : أنَّ الوجه هو "السبيل المقصود من الكلام"^(٣) ومِرَام توجيه القراءات : بيان علة القراءة التي اختارها القارئ لنفسه اعتماداً على آية أخرى ، أو سبب نزول ، أو رسم مصحف ، أو معنى لغويٍّ ، أو قياس نحوٍ ، أو وجه بلاغيٍّ ، أو غير ذلك .

والاحتجاج قريب من التَّوجيه ، فهو افتعال من الحجّ وهوقصد ، "والحجّة" : وجه الظّرف عند الخصومة"^(٤) ، "وما دُلِّ به على صحة الدعوى"^(٥) ويقصد

(١) أولية تدوين المعاجم ص ٥٤٧.

(٢) ينظر : مقدمة تحقيق استدراك الغلط الواقع في كتاب العين لأبي بكر الزبيدي ٢٨ - ٤٠.

(٣) القاموس المحيط (وجه) ٤/٢٩٥.

(٤) العين ٣/١٠ .

(٥) التعريفات للجرجاني ٨٢ .

بالاحتجاج للقراءات تبيّن وجوهها وعللها والإيضاح عنها والانتصار لها^(١).

وقد بدأ توجيه القراءات والاحتجاج لها منذ عهد الصحابة – رضوان الله عليهم – فقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه اختلف عنده في (حرجاً) من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدَ آن يُضْلِلَهُ يَجْعَلُ صَدَرَهُ ضَيْقًا حَرَجًا﴾ [الأنعام: ١٢٥] فقرأها بعضهم بفتح الراء وبعضهم بكسرها "فسأل رجلاً من كانة راعياً فقال : ما الحرجة عندكم؟ قال: الحرجة : الشجرة تكون بين الأشجار لا تصل إليه راعية ولا وحشية ولا شيء . فقال عمر: كذلك قلب المنافق لا يصل إليه شيء من الخير"^(٢).

وروى عن ابن عباس أنه قرأ {تُنْثِرُهَا} بالراء من قوله تعالى : ﴿وَانْظُرْ إِلَى الْأَعْظَامِ كَيْفَ تُنْشِرُهَا﴾ [آل عمران: ٢٥٩] وفسّرها بالإحياء، واحتجّ بقوله تعالى : ﴿إِذَا شَاءَ أَشْرَهُ﴾^(٣) [عبس: ٢٢].

واستمر التابعون ومن تبعهم على هذا النهج من العناية بهذا النوع من الدراسة القرآنية، حتّى جاء عصر التصنيف والتّأليف فضمّنه بعضهم كتب تدوين القراءات كما فعل أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ) في كتابه (القراءات)^(٤)، أو كتب

(١) ينظر : (الاحتجاج للقراءات) د. عبد الفتاح شلبي ، بحث منشور في مجلة البحث العلمي بجامعة أم القرى – العدد الرابع ١٤٠١ هـ ، وينظر أيضًا : مقدمة تحقيق شرح المداية للمهدوبي د. حازم سعيد حيدر ص ١٨.

(٢) الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها ل既可以 بن أبي طالب القيسي ٤٥٠ / ١.

(٣) معاني القرآن للفراء ١٧٣ / ١.

(٤) ينظر: مقدمة تحقيق شرح المداية للمهدوبي د. حازم سعيد حيدر ص ٢٨ وقد نقل عن كتاب (المنبهة على =

معاني القرآن كصناعة القراء (ت ٢٠٧هـ) والأنفخش الأوسط (ت ٢١٠هـ)، وأدرجه بعضهم في كتب التدوين اللغوي والتصنيف النحوي كما فعل الخليل (ت ١٧٥هـ) في (العين) وسيبويه (ت ١٨٠هـ) في (الكتاب)، وجعله قوم في مصنفات مفرده، وأول من أفرد بالتصنيف أبو العباس محمد بن يزيد المبرد (ت ٢٨٥هـ) في كتابه (احتجاج القراء)^(١).

ثم توالى العلماء على التصنيف في هذا الفن، ومن أشهر مصنفاتهم^(٢):

١ - (احتجاج القراءة) لأبي بكر ابن السراج (ت ٣٦٦هـ)^(٣).

٢ - (الاحتجاج للقراء) لابن درستويه (ت ٣٤٧هـ)^(٤).

٣ - (علل القراءات) لأبي منصور الأزهري (ت ٣٧٠هـ)^(٥).

٤ - (إعراب القراءات السبع وعللها) لابن خالويه (ت ٣٧٠هـ)^(٦).

=أسماء القراء والرواة وأصول القراءات) لأبي عمرو الداني ما يفيد تضمين أبي عبيد كتابه توجيهًا وتعليقًا للقراءات، وينظر : كتاب القراءات لأبي عبيد القاسم بن سلام - جمع ودراسة د. جاسم الحاج جاسم الدليمي، وجهود الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام في علوم القراءات لأحمد بن فارس السليم.

(١) ينظر : الفهرست لابن النديم ٨٨ ومعجم الأدباء ١٩١/١٢١ وإنباه الرواة للفقطي ٣/٢٥١.

(٢) اعنى بجمع كثير من هذه المصنفات د. حازم سعيد حيدر في مقدمة تحقيق شرح المداية للمهادوي.

(٣) ينظر : بغية الوعاة للسيوطى ١/١١٠.

(٤) ينظر : الفهرست لابن النديم ٥٣ و ٩٤.

(٥) ينظر : معجم الأدباء ١٧٥/١٦٥ وسير أعلام النبلاء ١٦/٣١٦ وطبع الكتاب بعنوان (معاني القراءات) بتحقيق د. عيد درويش ود. عوض القوزي.

(٦) حققه د. عبد الرحمن العثيمين.

٥ - (الحجّة للقراء السبعة) لأبي علي الفارسي (ت ٣٧٧ هـ)^(١).

٦ - (المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات) لابن جنّي

(ت ٣٩٢ هـ)^(٢).

٧ - (حجّة القراءات) لابن رَنْجَلة (ت ٤٠٣ هـ)^(٣).

٨ - (الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحجّتها) لمكيّ بن أبي

طالب القيسي (ت ٤٣٧ هـ)^(٤).

٩ - (شرح المداية) لأبي العباس أحمد بن عمار المهدوي (ت نحو ٤٤٠ هـ)^(٥).

١٠ - (الموضخ في وجوه القراءات وعللها) لابن أبي مريم (ت بعد ٥٦٥ هـ)^(٦).

ولم يقف التّصنيف والتأليف في هذا الفنّ عند ابن أبي مريم ، بل استمر إلى
عصرنا هذا في دراسات مفصلة وأخرى محملة وثالثة تُعنّي بجزء من أجزاءه ، مما
يدلُّ على مكانته عند العلماء ومنزلته بين العلوم .

(١) طُبع أكثر من ثلاث طبعات وحقّقه غير واحد من المحققين .

(٢) حقّقه علي النجدي ناصف وعبد الحليم النجار وعبد الفتاح شلبي ونشره المجلس الأعلى للشئون
الإسلامية بالقاهرة .

(٣) حقّقه ونشره الأستاذ سعيد الأفغاني .

(٤) حقّقه ونشره د. محيي الدين رمضان .

(٥) حقّقه د. حازم سعيد حيدر .

(٦) حقّقه د. عمر حمدان الكبيسي .

القسم الأول

الدراسة

المبحث الأول

موقف الخليل من القراءات

كان للخليل بن أحمد ارتباط بالقراءات وثيق ، وصلة بكتاب القراء في عصره قوية ، فقد ذكرت كتب التراجم أنه أخذ القراءة عن عاصم بن أبي التّجود ، وعبد الله بن كثير^(١) ، وهما من القراء السبعة ، أو هما شيخ الإقراء في الكوفة ، وثانيهما إمام أهل مكّة في القراءة ، وفي ذلك دلالة على حرص الخليل على أخذ القراءة عن كتاب القراء حتى لو كانوا خارج بلده البصرة ، وإنْ كان من المقلّين عنهم ، كما أنه لا يبعد تأثره وأخذه القراءة عن شيوخه في النحو منْ عُني بالقراءات والإقراء كأبي عمرو بن العلاء ، وعيسى بن عمر ، فقد جزم ابن الجوزي بقراءته على عيسى في غاية النهاية^(٢) ، كما أورد الكِرمانيُّ قراءةً رواها الخليل عن أبي عمرو ، وهي قراءة {فَانْتَ لَهُ تَصْدَى} [عبس: ٦] بسكون الصاد وتحقيق الدال^(٣).

ولم يقف الأمر به عند أخذ القراءة بل تعدّاه إلى الإقراء ، فقد روى عنه بكار بن عبد الله بن يحيى بن يونس العُودي البصري^(٤) أوجهاً لابن كثير المكي^(٥) ، ومنها

(١) غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجوزي / ١ / ٢٧٥.

(٢) / ١ / ٦١٣.

(٣) شواذ القراءات . ٥٠٣.

(٤) ينظر ترجمته في غاية النهاية / ١ / ١٧٧.

(٥) ينظر : غاية النهاية / ١ / ١٧٧ ، ٢٧٥.

الرواية التي تفرد بها الخليل عن ابن كثير في قراءة ﴿عَيْرُ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِ﴾ [الفاتحة: ٧] بنصب (غير) ^(١).

وممّا يدل على عنایته بالقراءات وأنه معدود في القراء اختياره أوجها من القراءات نسبت إليه دون غيره من القراء ، ومن ذلك القراءة التي عزّاها إليه ابن عطية في قوله تعالى : ﴿وَاصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَى فَرِغًا﴾ [القصص: ١٠] حيث قال : «وقرأ الخليل بن أحمد (فرغاً) بضم الفاء والراء» ^(٢) ، كما نسب إلى الصاغاني وجهاً في قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنْكُمْ حِيلًا كَثِيرًا﴾ [يس: ٦٢] بفتح الجيم وضم الباء وتحفييف اللام (جيلاً) بوزن عَضْد ، ومعنى : الجماعة ^(٣) ، كما أنّ مما امتاز به كتاب العين ورود قراءات لم يُعثر عليها في مصادر القراءات المتنوعة ، وهي :

١ - قراءة (أصللنا) ^(٤) في قول الله تعالى : ﴿وَقَالُوا إِذَا ضَلَّنَا فِي الْأَرْضِ أَءَنَا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ [السجدة: ١٠].

٢ - وقراءة (ما أحْخِفِي لهم) ^(٥) في قول الله تعالى : ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ﴾ [السجدة: ١٧].

(١) السبعة لابن مجاهد ص ١١٢ .

(٢) المحرر الوجيز ١١/٢٦٨ وينظر العباب الزاخر للصاغاني حرف الغين (فرغ) ص ٦٥ .

(٣) ينظر التكملة والذيل والصلة للزبيدي (جبل) ٦/٤٢ نقلًا عن الصاغاني ، ولم أجده في المطبوع من كتبه .

(٤) العين ٤/٢٨٧ .

(٥) العين ٤/٣١٤ .

٣ - وقراءة (فُرِغًا)^(١) في قوله تعالى : ﴿وَأَصَبَّهُ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَى فَرِغًا﴾ .
[القصص: ١٠].

٤ - وقراءة (يُوم الصُّفَّة)^(٢) في قوله تعالى : ﴿فَكَذَّبُوهُ فَأَخْذَهُمْ عَذَابُ يَوْمِ الظِّلَّةِ﴾ .
[الشعراء: ١٨٩].

٥ - وقراءة (شَهِدَنَا)^(٣) في قوله تعالى : ﴿وَمَا شَهَدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ [يوسف: ٨١].

٦ - وقراءة (ما منعك أَنْ تَسْجُدَ)^(٤) في قوله تعالى : ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَا تَسْجُدَ﴾ .
[الأعراف: ١٢].

٧ - وقراءة (فَعْلَ الْخَيْرَاتِ)^(٥) بفتح الفاء في قوله تعالى : ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ﴾ [الأنبياء: ٧٣].

فهذه الأوجه القرائية لم يرد لها ذكر فيها اطْلَعْتُ عليه من مصادر القراءات ؛ ولذلك تطمئن النفس إلى صحة نسبتها إلى الخليل ، لما تقدم من عناته برواية القراءات عن أئمتها ، ولكونها لم تُنسب إلى غيره ، وهذا ما فعله الكرماني صاحب (شواذ القراءات) حيث نسب إليه بعض تلك الأوجه^(٦) ، وتبعه ابن عطية في

(١) العين ٤/٤٠٨.

(٢) العين ٧/٨٩.

(٣) العين ٧/٣١٧.

(٤) العين ٨/٣٤٩.

(٥) العين ٢/١٤٥.

(٦) ينظر : شواذ القراءات ص ٢٥١، ٣٦٥، ٣٨١، ٤٦٢.

(المحرر الوجيز)^(١).

وقد وظّف - رحمه الله - علمه بالقراءات القرآنية وبوجوها في الاحتجاج لها والاستشهاد بها في أربعة وثمانين موضعًا من معجمه العين أول معجم وأقدم المصنفات التي وصلتنا في علوم العربية ، وإذا كان الخليل قد عاش في القرن الثاني الهجري فإنّه يُعدّ مؤسّساً للاحتجاج للقضايا اللغوية بالقراءات القرآنية .

وقد جاء استشهاده بالقراءات في تلك المواقع منصباً في غالب أحواله على الاستشهاد اللغوي لتقدير المعاني وتفسيرها ، وبيان اللغات الواردة في اللفظة وما يتعلّق بذلك من تصريف ، وللتفرّق بين دلالات الألفاظ المشتركة تبعاً لاختلاف أبنيتها^(٢) ، وهذا النوع من الاستشهاد هو الذي يتّفق مع البناء المعجمي ، غير أنه قد يورد أحياناً بعض القراءات لبيان الوجه النحوّي فيها ، وهو قليل نادر ، ومن ذلك توجيهه قراءة {بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ} بالنصب^(٣) في قوله تعالى : ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٧] وقراءة {قُلْ الْعَفْوُ} بالرفع^(٤) في قوله تعالى : ﴿وَيَسِّئُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩].

(١) ينظر : ٢٦٨ / ١١.

(٢) ومن أمثلة ذلك : توجيهه قراءة (دَبَر) في قوله تعالى : ﴿وَأَتَيْلِ إِذْ أَدَبَ﴾ العين ٣٢ / ٨ وقراءة (تَكْهَر) في قوله تعالى : ﴿فَأَمَّا الْيَتَمَ فَلَا نَهَرُ﴾ العين ٣ / ٣٧٦ وقراءة (بِزْعُمِهِمْ) في قوله تعالى : ﴿فَقَاتُوا هَنَذَا بِلَهِ بِرَعَمِهِمْ﴾ العين ١ / ٣٦٤ وقراءة (بَعْدُ) في قوله تعالى : ﴿فَقَاتُوا رَبَّنَا بَعْدَ بَيْنَ أَسْقَارِنَا﴾ العين ٢ / ٥٣ .

(٣) العين ٢ / ٥٤ .

(٤) العين ٨ / ٢٠٨ .

ويتضح من خلال دراسة الموضع التي وجّه الخليل فيها القراءات واستشهاد بها أنّه يعدها مصدراً من مصادر الاستشهاد اللغويّ ، كما أنّه يعتدّ بالقراءات الواردة جميعها ، ما تواتر وما شدّ ، ما وافق رسم المصحف وما خالف ، حجّةً معتبرة في قضايا العربية ، وهذا ما عليه عامة علمائها ، فقد أجمعوا على جواز الاحتجاج بالقراءات الشاذة في مسائل اللغة ، يقول السيوطيّ : « أما القرآن فكلّ ما ورد أنّه قُرِئ به جاز الاحتجاج به في العربية سواء كان متواتراً أم آحاداً أم شاداً ، وقد أطبق الناس على الاحتجاج بالقراءات الشاذة في العربية »^(١) ، ويدلّ على أنّ الخليل اخترط هذا المنهج ما يلي :

١ - أنّه لم يُسند القراءات التي أوردها إلى قرائتها إلا في ثمانية مواضع ، أُسند أربعاً منها إلى عبد الله بن مسعود ، وثلاثة إلى الحسن ، وواحدة إلى عائشة ، ويرجع ذلك - والله أعلم - إلى أنّه لا يرى لإسنادها كبيراً فائداً في معجم لغويّ ، إذ كلّ ما ورد من قراءات يصحّ الاستشهاد به .

٢ - أنّه لم يقتصر في استشهاده على ما صحّ وشاع في عصره ، وإنما استشهد بقراءات من الشوادّ بعضها مما خالف رسم المصحف، كقراءة {رَقْيَة} ^(٢) في قوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَحِدَةً﴾ [يس: ٢٩] ، وبعض القراءات التي وجّهها توجيهها نحوياً هي من هذا القبيل ، كقوله : « لا : حرفٌ يُنْفِي به

(١) الاقتراح في علم أصول النحو ص ٢٤ ، وينظر : المحتسب لابن جنّي . ٣٣ ، ٣٢ / ١ .

(٢) العين ٥ / ١٩٢ .

ويُبَحِّد ، وقد تحييء زائدةً ، وإنما تريدها العرب مع اليمين كقولك : لا أقسم بالله لأكْرِمَنَك ، إنما تريد أقسم بالله ... وفي القرآن ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَا تَسْجُدُ﴾ [الأعراف: ١٢] وفي قراءة أخرى {أَنْ تَسْجُدَ} والمعنى واحد ، وتقول : أَتَيْتُكَ لِتَغْضِبَ عَلَيَّ ، أي : لئلا تَغْضِبَ عَلَيَّ، وقال ذو الرّمة^(١) :

وَلَّ لِي سَبِيقَهُ بِالْأَمْعَزِ الْحَرَبِ
كَأَنَّهُنَّ خَوَافِي أَجْدَلٍ قَرْمِ
أَي : لئلا يسبقه «^(٢)».

وفي هذا ردٌ على من زعم أنَّ المتقدمين من النَّحويين لم يحتاجوا بالقراءات الشاذة في الدرس النَّحوي^(٣).

٣ - آنَّه كان يورد القراءات ويستشهد بها ولها من دون آنْ يَحْكُمُ عليها ، فغالباً ما يقول: وفي قراءةٍ كذا ، أو : وفُرِئَ كذا ، أو : ويُقرأُ كذا ، ثم يوجّهها ولا يفاضل بينها وبين القراءة الأخرى ، سار - رحمه الله - على ذلك في الموضع كُلُّها إلَّا في خمسة مواضع، جاء الحكم في ثلاثة منها بترجيح و اختيار قراءة العامة على القراءة التي أوردها ، قال في الموضع الأول : «ويُقرأُ : {بَدِيعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ}» [البقرة: ١١٧] بالنصب على جهة التعلّج لما قال المشركون ، بدعًا ما قلتم وبديعاً ما

(١) ديوانه ص ١٦ .

(٢) العين ٣٤٩/٨ .

(٣) ينظر: أصول التفكير النحوي ، د. علي أبو المكارم ، ٤٦ ، ٤٧ وضوابط الفكر النحوي ، محمد عبد الفتاح الخطيب / ٢٩٧.

اخترقتم، أي: عجيبةً، فنصبه على التعجب والله أعلم بالصواب. ويقال: هو اسم

من أسماء الله، وهو البديع لا أحد قبله. وقراءة العامة الرفع أولى بالصواب ^(١).

وقال في الموضع الثاني: « وقال الله عزّ وجلّ: {لم يَسْنَه} [البقرة: ٢٥٩] ومن جعل

حذفَ السَّنَةِ واوأَ قرأ: {لم يَسَنَ} ، ومنه: سانَتِه مُسانَةً، وإثبات الماء أصوب ^(٢).

وقال في الموضع الثالث: « وَخَرَقَ الْكَذِبِ كَتَخْلُقِهِ، وَقُولُهُ جَلَّ وَعَزَّ، وَخَرَقُوا

لَهُ بَيْنَ وَبَيْنَتِم ^(٣) [الأنعام: ١٠٠] بالتحقيق أحسن ».

وقال في الموضع الرابع: « المطلُعُ: الموضع الذي تطلُعُ عليه الشمس. والمطلُعُ:

مصدر من طَلَعَ ، ويُقرأ {مَطْلَعَ الْفَجْرِ} وليس بقياس ^(٤)، ولا يعد ما قاله هنا

تفضيلاً لقراءة الفتح ، وإنما يُحمل على اختياره لها لموافقتها القياس .

أما الموضع الخامس فقد جاء حكمه فيه بمنع القراءة على الوجه المذكور ، فقال:

« وتقول: أريني يا فلان ثوبك لأراه، فإذا استعطيته شيئاً ليعطيكه لم يقولوا إلاّ أرنا

بسكون الراء، يجعلونه سواء في الجمع والواحد والذكر والأثنى ، كأنهما عندهم

كلمة وضعت للمعاطاة خاصةً ، ومنهم من يُجريها على التصريف فيقول: أريني

وللمرأة أريني ، ويفرق بين حالاتها، وقد يُقرأ: أرنا أَذْنَين أَصَلَّنَا ^(٥) [فصلت: ٢٩]

(١) العين ٢/٥٤ ، ٥٥.

(٢) العين ٤/٨.

(٣) العين ٤/١٥٠.

(٤) العين ٢/١١.

على هذا المعنى بالتحقيق والتّشكيل ، ومن أراد معنى الرُّؤْيَة قرأها بكسر الراء ، فأمّا ﴿أَرَنَا اللَّهَ جَهَرًا﴾ [النساء: ١٥٣] ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ [البقرة: ١٢٨] فلا يُقرأ إلا بـكسر الراء»^(١)، ولعله لم تبلغه قراءة الإسكان التي قرأ بها ابن كثير وأبو عمرو^(٢). ولا يغيب في هذا المقام حديث عن موقف الخليل من القراءات لأستاذنا أ.د. أحمد مكي الأنصاري - رحمة الله - حيث يقول : «إِذَا أَرَدْنَا الدِّقَّةَ قَلَّنَا : إِنَّ الْخَلِيلَ بْنَ أَحْمَدَ هُوَ أَوَّلُ مَنْ فَتَحَ بَابَ الطَّعْنِ (يعني في القراءات) ، وَعَنْهُ أَخْذَ سَبِيْوِيَّهُ»^(٣)، وقد حمله - جزاه الله خيراً - على هذا حرصه على الدّفاع عن القرآن وقراءاته ، غير أنّ لي مع قوله وقوفات :

أولاً : لم يكن أستاذنا أولاً من اتهم النحوين بالطعن في القراءات ، فقد سبقه إلى ذلك أئمّة متقدّمون كأبي حيّان^(٤) ، ومعاصرون كالشيخ عضيمة^(٥) ، غير أنه أولاً من خصّ الخليل بذلك ونصّ على طعنه فيها ، وفي هذا مجانية للصواب وبعده عنه ، إذ قد سبقت الإشارة إلى أنّ الخليل كان من القراء الذين أخذوا عن المشاهير ورووا عن الكبار ، ونُسِّبَ إليه أكثر من ثلاثين وجهاً^(٦) ، واستشهد

(١) العين ٨ / ٣١٠.

(٢) ينظر : السبعة ١٧٠ .

(٣) الدّفاع عن القرآن ضد النحوين والمستشرقين ص ٤ ، ٢ ، وينظر: سبيويه والقراءات له ص ١٤ ، ٦٥ .

(٤) ينظر : البحر المحيط ٣ / ٤٦٧ و ٤ / ٢٧١ .

(٥) ينظر : دراسات لأسلوب القرآن ، القسم الأول ١ / ١٩ .

(٦) ينظر مثلاً: السبعة لابن مجاهد ص ١١٢ والمحرر الوجيز لابن عطية ٢ / ١٤٧ و ١١ / ٢٦٨ و ٣٤٣ / ١٤ .

بالقراءات في أكثر من ثمانين موضعًا في كتاب العين ، وبعض ما استشهد به مما خالف رسم المصحف ولا تصح القراءة به لشذوذه ، معتدًا بهذه القراءات ركناً من أركان الاستشهاد اللغوي، وهو قبل ذلك من عِرْف بالورع والتقوى والصلاح^(١)، فهل بعد ذلك يجوز أن يقال : إنَّ إماماً بهذه المنزلة وهذا المقام يطعن في قراءة ثبتَتْ عنده وعلِمَ صِحَّتها !

ثانياً : لم يكشف الدكتور عن نصٍ لا من الكتاب لسيبويه ، ولا من العين ، ولا من غيرهما عن الخليل أنه أورد قراءة يعلم أنها ثابتة ثم يطعن فيها ويرد القراءة بها ، فيكون ذلك ادعاء لا بُيَّنة عليه ، فهو مردود غير مقبول .

ثالثاً : اعتمد الدكتور في كلامه على نصوص من كتاب سيبويه يرويها عن الخليل، تُقرَّرُ قاعدة نحوية، جاءت بعض القراءات مخالفة لتلك القاعدة ، فعدَّ الدكتور إيراد هذه القواعد طعنًا في القراءات التي استقرَّ الأمر فيها بعد على تواترها، ومن الأمثلة على ذلك ما نقله من قول سيبويه : « وما يَقْبُحُ أَنْ يَشْرِكَ الْمَظْهَرُ عَلَمَهُ الْمُضْمِرُ الْمُجْرُورُ، وَذَلِكَ قَوْلُكَ: مَرَرْتُ بِكَ وَزَيْدٌ ... وَأَمَا فِي الإِشْرَاكِ فَلَا يَجُوزُ لَأَنَّهُ لَا يَحْسَنُ الإِشْرَاكَ فِي فَعْلَتِ وَفَعْلَتِمْ إِلَّا بَأْنَتْ وَأَنْتَمْ وَهَذَا قَوْلُ الْخَلِيل - رَحْمَهُ اللَّهُ - ... وَقَدْ يَجُوزُ فِي الشِّعْرِ أَنْ تُشْرِكَ بَيْنَ الظَّاهِرِ وَالْمُضْمِرِ عَلَى الْمَرْفُوعِ وَالْمُجْرُورِ إِذَا اضْطَرَّ الشَّاعِرُ ، وَجَازَ قَمْتَ أَنْتَ وَزَيْدٌ وَلَمْ يَجِزْ مَرَرْتُ بِكَ أَنْتَ وَزَيْدٌ

=١٥٠ وشواذ القراءات للكرماني ٤٧ و ٢٠٢ و ٢٤٨ و ٣٥٧ والشوارد للصنغاني ٦ و ٩ و ٢٥ و ٣١ .

(١) ينظر : مراتب التحوين لأبي الطيب اللغوي ص ٥٥ .

لأن الفعل يستغنى بالفاعل والمضاف لا يستغنى بالمضاف إليه لأنّه بمنزلة التنوين^(١) مستشهاداً به على أنّ سيبويه وشيخه يحكمان بطبع العطف على الضمير المجرور بغير إعادة الحرف ، وهذا - في نظره - طعن في قراءة حمزة في قوله تعالى : {الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامِ} بجر الأرحام .

والحق أنّ هذا لا يحمل على الطعن في القراءة ، وإنّما هو منهج قويم سار عليه الخليل وغيره من كبار النّحاة في الاستشهاد النّحوّي ، وذلك أنّ القاعدة النّحوّية لا تثبت إلاّ بشواهد من كلام العرب يُشترط فيها أمران ، أحدهما : ثبوت تلك الشّواهد عن العرب ، والآخر : كفاية تلك الشّواهد لتقرير القاعدة ، فلا يصحّ خرُق قاعدة جاء على وفقها عشرات من الشّواهد بل مئات بشاهد واحد ، ليكون في قوّته مساوياً لتلك الشّواهد ، فالقواعد إنّما تُبنى على الكثير الغالب ، أمّا القليل فيحفظ ولا يقاس عليه ، وهذا منهج عدل لا يجوز العدول عنه ، وقد قال النّحاة من قبل : «الضرورة والنّادر ممّا لا حكم لها ، ولا يُعرض على الكثرة بها»^(٢) .

وممّن جلّ هذه المسألة وأبانها الإمام الشاطبيّ ، أسوق هنا كلامه بطوله لنفاسته ، يقول : «وربما يظنّ من لم يطلع على مقاصد النّحويين أنّ قولهم : "شاذ" أو "لا يقاس عليه" أو "بعيد في النظر القياسيّ" أو ما أشبه ذلك ضعيف في نفسه وغير فصيح ، وقد يقع مثل ذلك في القرآن؛ فيقومون في ذلك بالتشنيع على قائل ذلك ،

(١) الكتاب ٢/٣٨١، ٣٨٢.

(٢) الإغفال لأبي عليّ الفارسي ٢/١٠ .

وهم أولى - لعمر الله - أن يشنّع عليهم، ويمال نحوهم بالتجهيل والتّقبيح، فإنّ التّحويين إنّما قالوا ذلك لأنّهم لما استقرّوا كلام العرب ليقيموا منه قوانين يُحدّى حذوها وجدوه على قسمين : قسم سَهْلٌ عليهم فيه وجه القياس ولم يعارضه معارض لشياعه في الاستعمال وكثرة النّظائر فيه فأعملوه بإطلاق؛ علّماً بأنّ العرب كذلك كانت تفعل في قياسه ، وقسم لم يظهر لهم فيه وجه القياس، أو عارضه معارض لقلّته وكثرة ما خالفه ، هنا قالوا إنّه "شاذٌ" أو "موقوف على السّماع" أو نحو ذلك؛ بمعنى أنّا نتبع العرب فيما تكلموا به من ذلك ولا نقيس غيره عليه، لأنّه غير فصيح، بل لأنّا نعلم أنّما لم تقصد في ذلك القليل أن يقاس عليه، أو يغلب على الظنّ ذلك، وترى المعارض له أقوى وأشهر وأكثر في الاستعمال، هذا الذي يعنون ، لأنّهم يرمون الكلام العربي بالضعف والتهجين ، حاش لله، وهم الذين قاموا بفرض الذّبّ عن ألفاظ الكتاب، وعبارات الشريعة، وكلام نبينا محمد صلى الله عليه وسلم؛ فهم أشدّ توقيراً لكلام العرب، وأشدّ احتياطاً عليه من يغمز عليهم بما هم منه بُرَاء ، اللهم إلا أن يكون في العرب من بَعْدِ عن جمهرتهم، وباباً بحبوحة أو طائفتهم، وقارب مساكن العجم، أو ما أشبه ذلك من يخالف العرب في بعض كلامها وأنحاء عباراتها فيقولون: هذه لغة ضعيفة، أو ما أشبه ذلك من العبارات الدالّة على مرتبة تلك اللغة في اللغات، فهذا واجب أن يُعرَفَ به، وهو من جملة حفظ الشريعة والاحتياط لها ، وإذا كان هذا قصدهم وعليه مدارهم فهم أحقّ أن ينسب إليهم المعرفة بكلام العرب ومراتبه في الفصاحة، وما من ذلك

**الفصيح قياس، وما ليس بقياس، ولا تضر العبارات إذا عُرف الاصطلاح
فيها»^(١).**

رابعاً : من غير المقبول أن نقول عن علماء عاشوا في زمن لم تتمايز فيه القراءات ، ولم يظهر فيه مصطلح التواتر : إنّهم طعنوا في قراءات متواترة وردّوها . وليس من العدل أن نحاكم المتقدّمين قبل تسبیع السبعة وقبل إطلاق مصطلح التواتر^(٢) إلى ما استقرّ بعد ذلك من قبول القراءات العشر وردّ غيرها والحكم عليه بالشذوذ ، وبخاصة إذا أدركنا أنّ النّحاة قد شاركهم غيرهم من الأئمّة في إنكار بعض القراءات ، فقد كره الإمام مالك القراءة بالإمالة ، وسئل عن النبر في القرآن (وهو إظهار الهمز) فقال: إني لأكرهه وما يعجبني ذلك ، واستحبّ فيه التّسهيل؛ لما جاء من أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم لم تكن لغته الهمز^(٣) ، كما أنّ الإمام أحمد كره قراءتي حمزة والكسائي^(٤) ، وسفيان بن عيينة^(٥) ردّ قراءة حمزة ، وكذا الإمام

(١) المقاصد الشافية ٤٥٦ / ٣ وينظر : ٤٠٨ / ٤.

(٢) يقول د. مساعد الطيار : «أَمَّا لفظ التواتر فلم أقف عليه عند من كان قبل الطبرى (ت: ٣١٠)، ولا عند ابن مجاهد (ت: ٣٢٤) الذي سبع السبعة ، ولا عند الدانى (ت: ٤٤٤) في كتابه التيسير، الذي اعتمدته الشاطبى (ت: ٥٩٠) ونظامه في قصيدته اللامية التي صارت تُعرف بالشاطبية . وإنما جاء هذا المصطلح متأخراً بعد تسبیع السبعة بزمنِ» مقال بعنوان : هل أنكر ابن جرير قراءة متواترة أو ردّها ؟ . في ملتقى أهل التفسير في الشبكة العنكبوتية .

(٣) ينظر : المقدمة السادسة لكتاب التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ١/٥٢، ٦٢ .

(٤) ينظر : المغني لابن قدامة ١/٤٩٢ .

(٥) ينظر : سير أعلام النبلاء للذهبي ٨/٤٧٣ .

الطَّبَرِيُّ الَّذِي لَمْ يُحِظِّ بَعْضُ قِرَاءَتِه مِنِ السَّبْعَةِ^(١)، بَلْ إِنَّ ذَلِكَ وُجُودُ عَدَّةِ عَلَمَاءِ الْقِرَاءَتِ كَمَكِيٍّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ^(٢)، وَالْمَهْدُوِيِّ صَاحِبِ شِرْحِ الْهُدَايَا^(٣)، وَإِنَّهَا عَمَدُوا إِلَى ذَلِكَ حِرَصًا مِنْهُمْ عَلَى حِمَايَةِ كِتَابِ اللَّهِ الْعَزِيزِ مِنْ أَنْ يُقْرَأَ بِوُجُوهٍ تَفَرَّدَ بِنَقْلِهَا مَنْ لَمْ يُعْرِفْ بِالضَّبْطِ رِوَايَةً وَدِرَايَةً، فَلَا شَكَ أَنَّ زَمْنَهُمْ كَانَ زَمْنَ التَّمْحِيقِ وَالتَّدْقِيقِ لِلْقِرَاءَتِهِ.

وَقَدْ أَدْرَكَ ابْنُ مُجَاهِدٍ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ وَبَيَّنَ أَنَّ مِنْ بَيْنِ رِوَايَةِ بَعْضِ وَجْهَاتِ الْقِرَاءَتِ «مَنْ يَؤْدِي مَا سَمِعَهُ مَنْ أَخْذَ عَنْهُ لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا الْأَدَاءُ لِمَا تَعَلَّمَ، لَا يَعْرِفُ الْإِعْرَابَ وَلَا غَيْرَهُ، فَذَلِكَ الْحَافِظُ فَلَا يَلْبِثُ مُثْلَهُ أَنْ يَنْسَى إِذَا طَالَ عَهْدُهُ فَيُضَيِّعُ الْإِعْرَابَ لِشَدَّةِ تَشَابُهِ وَكَثْرَةِ فَتْحِهِ وَضَمِّنِهِ وَكَسْرِهِ فِي الْآيَةِ الْوَاحِدَةِ؛ لَأَنَّهُ لَا يَعْتَدُ عَلَى عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ وَلَا بَصَرِ الْمَعْانِي يَرْجِعُ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا اعْتِمَادُهُ عَلَى حِفْظِهِ وَسَمَاعِهِ، وَقَدْ يَنْسَى الْحَافِظُ فَيُضَيِّعُ السَّمَاعَ وَتَشَتَّبُهُ عَلَيْهِ الْحُرُوفُ، فَيُقْرَأُ بِلِحْنٍ لَا يَعْرِفُهُ، وَتَدْعُوهُ الشَّبَهَةُ إِلَى أَنْ يَرْوِيَهُ عَنْ غَيْرِهِ وَيَبْرُئَ نَفْسَهُ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ عِنْدَ النَّاسِ مَصْدَقًا فِي حِمْلِ ذَلِكَ عَنْهُ، وَقَدْ يَنْسِيهِ وَوْهَمُ فِيهِ وَجْسِرُ عَلَى لَزْوَمِهِ وَالْإِصْرَارِ عَلَيْهِ... فَذَلِكَ لَا يَقْلِدُ الْقِرَاءَةَ وَلَا يَجْتَحُ بِنَقْلِهِ»^(٤).

(١) ينظر: *تفسير الطبرى* ١/٥٣٢ و ١٢/١٣٧ و ١٣٩ و ١٤/١٥٧.

(٢) ينظر: *الكشف*: ١/٣٧٥ و ٣٧٦ و ٤٠٢ و ٤٥٤.

(٣) ينظر: *شرح الهدایة*: ١/١٧٩ و ٢/٢٩٢.

(٤) السَّبْعَةُ ص ٤٥ و ٤٦، وَيَنْظَرُ لِقِرَاءَتِ الشَّاذَةِ، د. حَمْدَى سُلْطَانُ الْعُدُوِيِّ ١/٥٣، ٥٤.

إذن فأولئك الأئمة اتبعوا منهجاً في قبول القراءات ونقدتها ، ينبغي الحكم على أقوالهم وفق ما اتباعوه من منهج لا وفق ما تقرر عندنا ، فهم إنما ردوا تلك الوجوه لعدم ثبوتها عندهم ولو ثبتت عندهم ما رددوها ، وهذا الظن بهم ، ولا يجوز التشريب عليهم إلا إذا علمنا أنها ثبتت عندهم ثم رددوها ، والله أعلم^(١) .

(١) ينظر : القراءات الشاذة - ضوابطها والاحتجاج بها د . عبد العلي المسئول ص ٤٢ ، ومقال الدكتور مساعد الطيار بعنوان : هل أنكر ابن جرير قراءة متواترة أو ردّها ؟ . في ملتقى أهل التفسير في الشبكة العنكبوتية .

المبحث الثاني

منهج الخليل في توجيه القراءات

سار الخليل في توجيه القراءات وفق منهج واضح من خلال تأمل الموضع التي

أورد فيها أوجه القراءات ودراستها ، يمكن إجماله فيما يلي :

١ - اعتمد - رحمة الله - في توجيهه للقراءات على ثلاثة أصول :

أولها : لغات العرب ، فيورد القراءة ويدرك في توجيهها أنه لغة لبعض العرب ،

فيقول مثلاً : « الصلب لغة في الصلب ، وقد يقرأ : {بَيْنَ الصَّلَبِ وَالرَّأْسِ} »

[الطارق: ٧] .^(١)

وثانيها : تفسير السلف من الصحابة والتابعين ، ومن ذلك اعتماده على تفسير

ابن عباس في توجيهه قراءة {إِلَاهُتَكَ} بمعنى : عبادتك^(٢) في قوله تعالى: ﴿وَيَذَرَكَ

وَإِلَهُتَكَ﴾ [الأعراف: ١٢٧] ، واعتماده أيضاً على تفسيره قراءة {وَحْرُمُ} في قول الله

تعالى: ﴿وَحَرَمٌ عَلَى قَرِبَةِ أَهْلَكَنَهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [آلأنبياء: ٩٥] فقد ساق نصّ

كلام ابن عباس^(٣) الذي قال في معنى هذه القراءة: « واجب علیها إذا هلكت إلاّ

ترجع إلى دُنياها »^(٤) ، ومن ذلك اعتماده على تفسير الضحاك بن مزاحم في قراءة

(١) العين ٧/١٢٧.

(٢) العين ٤/٩١ وينظر لتفسير ابن عباس : معانى القرآن للفراء ١/٣٩١.

(٣) العين ٣/٢٢٣.

(٤) تهذيب اللغة للأزهري ٥/٤٨.

{التناد} بتشديد الدال حيث قال: «وَقُرِئَ {يَوْمُ التَّنَادِ} بتشديد الدال أي: يَنْدُونَ فَيَنْفِرُونَ، هكذا في بعض التفسير»^(١)، ويدلل لذلك ما رواه الإمام الطبرى بسنده عن الضحاك: «إذا كان يوم القيمة، أمر الله السماء الدنيا فتشققت بأهلها، ونزل من فيها من الملائكة، فأحاطوا بالأرض ومن عليها، ثمَّ الثانية، ثمَّ الثالثة، ثمَّ الرابعة، ثمَّ الخامسة، ثمَّ السادسة، ثمَّ السابعة، فصفوا صفاً دون صفٍّ، ثم ينزل الملك الأعلى ، على مجنبيه اليسرى جهنّم ، فإذا رأها أهل الأرض نَدُوا فلا يأتون قطرًا من أقطار الأرض إلا وجدوا السبعة صفوف من الملائكة، فيرجعون إلى المكان الذي كانوا فيه، فذلك قول الله : {إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ يَوْمَ التَّنَادِ * يَوْمَ تُولُونَ مُذْبِرِينَ}»^(٢) .

وثالث الأصول التي اعتمد عليها الخليل في التوجيه : هو القياس النحوية والصرفية ، ومن ذلك توجيهه قراءة {ظَلَّتْ عَلَيْهِ عَاكِفًا} بكسر الظاء، حيث قال : «وقال الله - جلَّ وعزَّ: ﴿ظَلَّتْ عَلَيْهِ عَاكِفًا﴾ [طه: ٩٧] وَقُرِئَ: {ظَلَّتْ عليهِ}، فمن فتح فالالأصل فيه ظَلَّلتَ عليهِ، ولكن اللام حُذفت لشَلَّ التَّضْعِيف والكسر، وبقيت الظاء على فتحها، ومن قرأ: ظَلَّتْ، بالكسر، حَوَّلَ كسرة اللام على الغاء»^(٣) ، وكذا توجيهه قراءة {وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ} في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ مِنْهُمْ

(١) العين ٨/١٠ .

(٢) تفسير الطبرى ٢١/٣٨١ .

(٣) العين ٨/١٤٩ .

(٤) العين ٢/٤٩ .

أَقْرَدَهُ وَلَخَنَّا إِرَهُ وَعَبَدَ الظَّغُوتَ [المائدة: ٦٠] حيث عدّ (عبدًا) جمًعاً لعبد بمعنى عابد، وليس جمًعاً لعبد؛ لأنَّ فُعلًا لا ينقاَس جمًعاً إلا في فَعُولٍ بمعنى فاعل كصبور وصبر وغفور وغفر، أو في رباعي قبل آخره مدة كتاب وكتُب وعمود وعمد^(١).

- كان يورد القراءات ويوجهها من دون حكم أو تقديم قراءة على أخرى غالباً، فإذا اختار قراءة فإنه ينبغي اختياره إما على موافقة القراءة لما استفاض عن القراء، كاختياره لقراءة ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١١٧] بالرفع؛ لكونها قراءة العامة^(٢)، وإما على قوَّة وجه القراءة من حيث القياس النحوي أو الصريفي، كاختياره قراءة ﴿لَمْ يَتَسَنَّهُ﴾ [آل عمران: ٢٥٩] بإثبات الهاء في الوصل وتقديمهما على قراءة حذفها^(٣).

- لا يسند القراءة إلى منقرأ بها أو رواها بل يذكرها غفلاً من ذلك إلا في ثمانية مواضع، أُسند فيها إلى عبد الله بن مسعود، وعائشة، والحسن، وتقدم تعليل ذلك في الحديث عن موقفه من القراءات.

- يعني الخليل ب نوعين من الألفاظ القرآنية التي تعددت أوجه القراءة بها، أو لهما: ما رُوي فيه لغتان من لغات العرب يمكن توجيه القراءتين بها، ومن ذلك: (بَيْئِسٌ وَبِئِيسٌ) و(شَهِدنا وَشَهِدنا) و(تقهر وَتكهر) و(وُيضاهُون وَيُضاهُون)، وثانيهما: ما كان وجهه اختلاف المبني القاضي باختلاف المعنى، ومن أمثلته:

(١) ينظر: شرح الكافية الشافية لابن مالك ١٨٣٣ / ٤.

(٢) العين ٥٥ / ٢.

(٣) العين ٨ / ٤.

(خُلُقٌ وَخَلْقٌ) و(بَعِدَتْ وَبَعْدَتْ) و(كَفَلْ وَكَفَّلْ) و(عَابِدْ وَعَبِدْ) ، وهذا النوعان مما يجب أنْ يعني به المعجم اللغوي ويستنبطه من خلال النصوص اللغوية.

٥ - كان يعمد أحياناً إلى التَّنَظِير للقراءة بكلام العرب ، ومن أمثلة ذلك قوله :

«وقوله: ﴿فِي عَمَدٍ مُّدَدَّمٍ﴾ [الهمزة: ٩] أي: في شبه أخبية من نار ممدودة، ويقرأ {في عُمُدٍ} ، لغة، وهما جماعة عُمُودٍ، وعَمَد بمنزلة أديم وأَدَم ، وعُمُد بمنزلة رسول ورُسُل»^(١) ، و قريب من ذلك توجيهه القراءة بالحمل على النظير كما في قوله: «وقوله عَزٌّ وَجْلٌ: ﴿وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَقُونَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ١٦٥] ، إنما اختار من اختار قراءتها بالتأءِ حملاً على نظائرها، نحو قوله عَزٌّ من قائل: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ فَرِعُوا فَلَا فَوْتَكَ﴾ [سبأ: ٥١] ^(٢).

٦ - كان يورد من القراءات ماله تعلق بالتفسير الدلالي غالباً ، ولا يستطرد في استقصاء أوجه القراءات المختلفة إلا إذا كان لها تأثير في اختلاف المعنى ، كما في إيراده سبعة أوجه من القراءات في قول الله تعالى: ﴿وَعَبَدَ الظَّاغُوتَ﴾ [المائدة: ٦٠]^(٣) وإيراده القراءات الواردة في قوله تعالى: ﴿فَادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَ﴾ [الحج: ٣٦]^(٤)

٧ - كان يقتصر في توجيهه القراءة على توجيه واحد وإن كانت تحتمل أكثر من

(١) العين ٢/٥٧.

(٢) العين ٨/٣٤٨.

(٣) العين ٢/٤٩.

(٤) العين ٧/١٣٤.

توجيه ، وهذا هو الغالب ، وقد يذكر توجيهات متعددة للقراءة الواحدة ،
كتوجيهه قراءة {خَاتَمُهُ مِسْكٌ} حيث قال : « يعني عاقبته ريح المسك ، ويقال: بل
أراد به خاتمه يعني ختامه المختوم ، ويقال: بل الختام والخاتم ههنا ما ختم عليه»^(١).

(١) العين ٤/٢٤٢

المبحث الثالث**أثر توجيه الخليل فيما بعده**

لا شك أنّ للخليل شيخ العربية أثراً في الخالفين من بعده من علماء العربية وغيرهم ، ولا غرابة في ذلك إذ هو عالم العربية حقاً ، وإمام النّحاة واللغويين صدقاً، وكلّ من جاء بعده له تبع ، أقر بذلك أم جحد ، ومن العلوم التي كان له فيها تأثير على من بعده توجيه القراءات، فلا تكاد تجد توجيهًا له إلا وهو مذكور عندهم وقد لا يخرجون عنه إلا قليلاً ، وسأضرب أمثلةً لبعض من تأثر بتوجيهه ذاكراً مواضع تأثيره فيهم :

١- الإمام الكسائي (ت ١٧٩ هـ):

روت كتب التّرجم أنّ الكسائي تلمذ على الخليل وأخذ عنه علم العربية^(١) ، كما أنه روى عن حمزة بن حبيب القراءة " واختار من قراءته وقراءة غيره قراءة متوسطة غير خارجة عن آثار من تقدم من الأئمة"^(٢) ، قال الخطيب البغدادي : «وكان قدقرأ على حمزة الزّيات، فأقرأ ببغداد زماناً بقراءة حمزة ، ثم اختار لنفسه قراءة فأقرأ بها الناس وقرأ عليه بها خلق كثير»^(٣).

وبدراسة القراءات التي وجّهها الخليل يتبيّن أنّ الكسائي قد قرأ بعدِ من هذه

(١) ينظر : إنباه الرواة على أبيات النّحاة للقفطي ٢٥٨ / ٢ وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٣٢ / ٩ وبغية الوعاء للسيوطى ١٦٣ / ٢.

(٢) السبعة ص ٧٨.

(٣) تاريخ بغداد ٤٠٣ / ١١.

القراءات، منها ما وافق فيه شيخه حمزة ، ومنها ما وافق غيره من السبعة كابن كثير وأبي عمرو ، ومنها ما انفرد به عن السبعة ، وهو كثير ومن أمثلته : اختياره قراءة {بِزُّعْمِهِمْ} بضم الزاي ^(١) في قوله تعالى : ﴿ هَذَا إِلَهٌ بِرَعْمِهِمْ ﴾ [الأعراف: ١٣٦] ، وقراءة {مَطْلِعٍ} بكسر اللام ^(٢) في قوله تعالى : ﴿ سَلَمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعَ الْفَجْرِ ﴾ [القدر: ٥] ، وقراءة {خَاتَمَهُ مِسْكٌ} بالألف وفتح التاء ^(٣) في قوله تعالى : ﴿ خَاتَمُهُ مِسْكٌ ﴾ [المطففين: ٢٦] ، وقراءة {أَرَيْتَ} بحذف همزة رأى ^(٤) في قوله تعالى : ﴿ أَرَيْتَ أَلَّا يَتَهَنَّ ﴾ [العلق: ٩] وأمثاله ، وقراءة {يَحْكُلُ} بضم اللام ^(٥) في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَحْكُلَ عَلَيْهِ عَضْبِي فَقَدْ هَوَى ﴾ [طه: ٨١] ، وقراءة {كِذَابًا} بالتشحيف ^(٦) في قوله تعالى : ﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا كِذَابًا ﴾ [النبا: ٣٥] .

ولهذا لا يبعد أن يكون الكسائي روى هذه الأوجه عن الأئمة وبلغه توجيه الخليل لها ، إما أن يكون ذلك في أثناء تل门ذه عليه ، وإما بالأخذ عن سمع ذلك منه ، فاختارها لنفسه عندما اجتمع فيها أمران ، روایته لها عن القراء ، وقوّة وجودها اللغوية التي أبان عنها شيخه الخليل .

(١) العين ١ / ٣٦٤ وينظر : مفردة الكسائي للكرماني ص ١٩٤.

(٢) العين ٢ / ١١ وينظر : مفردة الكسائي للكرماني ص ٣٠٠.

(٣) العين ٤ / ٢٤٢ وينظر : مفردة الكسائي للكرماني ص ٢٩٧.

(٤) العين ٨ / ٣٠٧ وينظر : مفردة الكسائي للكرماني ص ١٨٩.

(٥) العين ٣ / ٢٧ وينظر : مفردة الكسائي للكرماني ص ٢٣٩.

(٦) العين ٥ / ٣٤٧ وينظر : مفردة الكسائي للكرماني ص ٢٩٣.

٢ - أبو زكريا الفراء (ت ٢١٦هـ):

عني الفراء في كتابه (معاني القرآن) بالقراءات وتوجيهها في موضع كثيرة ، ويظهر أثر توجيه الخليل في بعض تلك الموضع ، ومن ذلك تفريقه بين قراءة {فَارِهِينَ} و {فَرِهِينَ} في قوله تعالى : ﴿ وَنَحْتُونَ مِنْ الْجِبَالِ بُيُوتًا فَرِهِينَ ﴾ [الشعراء: ١٤٩] فالأولى تعني : حاذقين ، والأخرى يقصد بها أشرين^(١) ، وهذا التوجيه متّفق مع التوجيه الذي أبان عنه الخليل^(٢) ، ومن ذلك أيضًا موافقته للخليل في تفسيره قراءة {يَحْلُلُ} بالضم في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَحْلِلْ عَلَيْهِ عَصْبِي فَقَدْ هَوَى ﴾ [طه: ٨١] وأئمّها بمعنى يجب^(٣) ، وكذا موافقته ما في العين من توجيه قراءة {كُبْرَه} بالضم بمعنى : عُظْم هذا الأمر في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِي تَوَلَّ كُبْرَه ﴾ [النور: ١١] وقوله عنه : « وهو وجه جيد في النحو »^(٤).

٣ - ابن حجر الطبرى (ت ٣١١هـ):

يعدّ تفسير الإمام أبي جعفر الطبرى شيخ المفسرين مصدرًا للقراءات وتوجيهها، وقد أفاد في ذلك من سابقيه ومنهم الخليل بن أحمد ، ومن أمثلة تأثره به :

- قوله في توجيه قراءة {وَاللَّيلِ إِذَا دَبَرَ} : « وقال بعض البصرىين : (والليل

(١) معاني القرآن / ٢٨٢ / ٢.

(٢) العين / ٤ / ٤٦.

(٣) ينظر : العين / ٣ / ٢٧ و معاني القرآن للفراء / ٢ / ١٨٨ .

(٤) معاني القرآن / ٢ / ٢٤٧ وينظر : العين / ٥ / ٣٦١ .

إذا دَبَرَ) يعني: إذا دَبَرَ النَّهَارَ وكان في آخره «^(١)» وهو يعني بقوله : (بعض البصريين) في هذا الموضع : الخليل^(٢) - والله أعلم - .

- قوله في توجيهه قراءة {تَهْجِرُونَ} في قول الله تعالى : ﴿مُسْتَكِبِرِينَ بِهِ سَيِّرًا تَهْجِرُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٧] [بمعنى: يُفْحِشُونَ في المِنْطَقَ ، ويَقُولُونَ الْخَنَا ، مِنْ قَوْلِهِمْ: أَهْجَرَ الرَّجُلُ: إِذَا أَفْحَشَ فِي الْقَوْلِ] ^(٣) وهذا هو قول الخليل في العين^(٤) .

- ولعل من ذلك أيضًا موافقته للخليل في تقديم قراءة إثبات الهاء في الوصل والوقف في قوله تعالى : ﴿لَمْ يَتَسَنَّ﴾ [البقرة: ٢٥٩] على قراءة حذفها في الوصل وإثباتها في الوقف ، فيقول : «والصواب من القراءة عندي في ذلك إثبات الهاء في الوصل والوقف» ^(٥) .

٤- ابن خالويه (ت ٣٧٠هـ) :

صنف أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن خالويه كتبًا في القراءات والاحتجاج لها وإعرابها ، منها كتاب "إعراب القراءات السبع وعللها" ، وقد كان كتاب العين من مصادره اللغوية التي نقل عنها ، ومن ذلك اعتماده^(٦) في توجيهه قراءة ابن كثير

(١) تفسير الطبرى ٢٤ / ٣٣.

(٢) ينظر العين ٨ / ٣٢.

(٣) تفسير الطبرى ١٩ / ٥٥.

(٤) العين ٣ / ٣٨٧.

(٥) تفسير الطبرى ٥ / ٤٦١ وينظر : العين ٤ / ٨.

(٦) إعراب القراءات السبع وعللها ١ / ٢٦٧.

والكسائيّ {قطعاً} في قوله تعالى: ﴿كَانَمَا أُغْشِيَتْ وُجُوهُهُمْ قِطْعًا مِنَ الَّذِي مُظْلِمًا﴾ [يونس: ٢٧] على ما ذكره الخليل^(١) من أنّ المقصود به طائفه من الليل، وما أنسده من قول الشاعر:

اَفْتَحِي الْبَابَ فَانْظُرِي فِي النُّجُومِ
كَمْ عَلَيْنَا مِنْ قِطْعٍ لَيْلٌ بَهِيمٌ

٥- الكرماني مصنف شواذ القراءات (ت في القرن السادس):

يظهر للناظر في كتاب شواذ القراءات لرضي الدين محمد بن أبي نصر الكرماني أنه عد العين مصدرًا من مصادره في إيراد القراءات وتوجيهها ، فقد نقل عنه في عدة مواضع ، منها :

- قوله في قراءة {وَمَا شِهَدْنَا} [يوسف: ٨١] : « قال الخليل : وكسر الشين لغة»^(٢).
- قوله : « قال الخليل : في بعض القراءات {ما أَخْفِيْ لَهُمْ} [السجدة: ١٧] بفتح الممزة وسكون الياء »^(٣).
- قوله : « قال الخليل : قُرِئَ {وَجِيرٌ عَيْنٌ} [الواقعة: ٢٢] بكسر الحاء وبالياء»^(٤).

(١) العين ١/١٣٩.

(٢) شواذ القراءات ٢٥١.

(٣) شواذ القراءات ٣٨١.

(٤) شواذ القراءات ٤٦٢.

٦- أبو البقاء العكبي (ت ٦١٦ هـ):

يبدو أنّ أبا البقاء جعل كتاب العين من جملة مصادره في تصنيفه كتاب (إعراب القراءات الشواذ) إذ يجد المطالع له توافقاً كبيراً في توجيهه بعض القراءات بينه وبين الخليل ، ومن ذلك : توجيهه قراءة {وَإِنْهُ لَعَلَمُ لِلسَّاعَةِ} ^(١) وقراءة {الْعَبْدِينَ} ^(٢) في قوله تعالى : ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِرَحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَبْدِينَ﴾ [الزخرف: ٨١] وتوجيهه للقراءات الواردة في قوله تعالى : ﴿فَاذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَ﴾ [الحج: ٣٦] ^(٣).

(١) ينظر : إعراب القراءات الشواذ ١ / ٤٥٢ و العين ٢ / ١٥٣

(٢) ينظر : إعراب القراءات الشواذ ١ / ٤٥٤ و العين ٢ / ٥٠

(٣) ينظر : إعراب القراءات الشواذ ١ / ١٤٠ و العين ٧ / ١٣٤

المبحث الرابع

موقف الأزهري من القراءات وتوجيهها في العين

نصّ أبو منصور في مقدمة التهذيب على ما اعتمد عليه فيه من كتب ، ومنها كتاب العين الذي تتبع ما فيه تتبّعاً دقّياً بغرض استخراج ما صُحّف وغير منه ، ليبيّن وجه الخطأ فيه ، ويُجْبِرَ عن موضع الصّحة والصّواب منه ؛ لأنّه لم يكن على ثقة مما ورد فيه^(١) ؛ لاعتقاده أنّ الليث بن المظفر « نحل الخليل بن أحمد تأليف الكتاب جملة لينفقه باسمه ، ويرغب فيه من حوله»^(٢) ، وإن كان لم ير خلافاً بين اللغويين في أنّ التأسيس المجمل في أول الكتاب لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد ، وأنّ ابن المظفر أكمله بعد تلقّفه إياه من فيه ، وأنّه لا يتقدّم أحد الخليل فيها أنسسه ورسمه^(٣) .

وفي مقدمته أبان الأزهري عن طريقته في تتبع مادة ونصوص وتفسيرات العين ، فذكر أنّ ما وجده صحيحاً ولغير الليث من الثقات محفوظاً أو من فُصحاء العرب مسموعاً ، فإنّه يعزّوه إلى الليث ويؤديه بلفظه ، وما شكّ فيه ولم يجده لغيره توقيف فيه حتى يُستوثق منه ويُعلَم وجه صحته^(٤) .

(١) ينظر : مقدمة تهذيب اللغة ص ٢٩ ، وقد قام د. جمعان السلمي بدراسة مأخذ الأزهري على كتاب العين في بحثه الذي أعدّه لنيل درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى .

(٢) مقدمة التهذيب ص ٢٨ .

(٣) السابق ص ٤١ .

(٤) السابق ص ٢٩ .

وقد سار على هذه الطريقة فيما نقله عن العين من قراءات وتوجيهه فجاءت على

أربعة أقسام :

القسم الأول : ما أورد فيه القراءة وتوجيهها الموافق لما في العين من دون أن يعزوه إلى الليث ، وهذا القسم يمثل نصف الموضع التي نقل فيها القراءات الواردة في العين أو قريباً من النصف ، ومن أمثلته : توجيهه قراءة {سُخْرِيًّا} ^(١) في قوله تعالى : ﴿فَانْخَذْتُمُهُ سُخْرِيًّا حَتَّى أَسْوَكُمْ ذِكْرِي﴾ [المؤمنون: ١١٠] ، وقراءة {أَخْفِيَهَا} بمعنى : أُظْهِرُهَا ^(٢) ، في قوله تعالى : ﴿إِنَّ السَّاكِنَاتَ إِلَيْهَا كَادُ أَخْفِيَهَا﴾ [طه: ١٥] وقراءة {إِذَا دَبَرَ} ^(٣) في قوله تعالى : ﴿وَلَيْلٌ إِذَا دَبَرَ﴾ [المدثر: ٣٣] .

وما يلفت نظر المتنبي أن الأزهري يُسند توجيهه بعض القراءات في هذا القسم إلى القراء الذي يوافق توجيهه لها ما في العين ، ولا يشير إلى الليث ولا إلى العين ، وكأنه يقصد إلى توثيق هذه التوجيهات بنسبتها إلى إمام معتبر في هذا الفن ، وتجاور الحديث عن الليث الذي طالما شُكّ في علمه ومعرفته بالقراءات ^(٤) ، ومن أمثلة هذا النوع ما نقله عن القراء في توجيهه قراءة {فَرِهِيْن} ^(٥) في قوله تعالى : ﴿وَتَنْحِيْتُوْنَ مِنَ الْجِبَالِ بُوْتَا فَرِهِيْن﴾ [الشعراء: ١٤٩] ، وقراءة {بَرَقَ} ^(٦) في قوله تعالى : ﴿فَإِذَا بَرَقَ

(١) ينظر : تهذيب اللغة / ٧ / ١٦٧ ، والعين ٤ / ١٩٦ .

(٢) ينظر : تهذيب اللغة / ٧ / ٥٩٥ ، والعين ٤ / ٣١٤ .

(٣) ينظر : تهذيب اللغة / ١٤ / ١١١ ، والعين ٨ / ٣٢ .

(٤) ينظر : تهذيب اللغة / ٢ / ٢٣٥ .

(٥) ينظر : العين ٤ / ٤٦ ، ومعاني القراء ٢ / ٢٨٢ ، وتهذيب اللغة ٦ / ٢٧٩ .

(٦) ينظر : العين ٥ / ١٥٦ ، ومعاني القراء ٣ / ٢٠٩ ، وتهذيب اللغة ٩ / ١٣٢ .

البَصَرُ ﴿القيمة: ٧﴾، وقراءة {مُتَكَّا}١) في قوله تعالى: ﴿وَأَعْنَدَتْ لَهُنَّ مُتَكَّا﴾ [يوسف: ٣١].

القسم الثاني : ما أورد فيه القراءة مُسْنِدًا توجيهها إلى الليث معتدًا بقوله ، جاء ذلك في أكثر من عشرين موضعًا ، ومن أمثلته : توجيهه قراءة {ظِلْتَ} في قوله تعالى: ﴿ظِلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا﴾ [طه: ٩٧] حيث نقل ما في العين من توجيه القراءتين ، ثم قال معلقاً: « وهذا قول حَذَاق النَّحْوِين »٢)، وكذا توجيهه قراءة {يَتَسَنَّ} في قوله تعالى: ﴿لَمْ يَتَسَنَّ﴾ [البقرة: ٢٥٩] ومتابعته ما في العين من اختيار قراءة إثبات الهاء في الوقف والوصل وتقديمها على القراءة الأخرى٣)، ومثله كذلك توجيهه القراءات الواردة في لفظ (يُوقَد)٤) من قوله تعالى: ﴿يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَرَّكَةٍ﴾ [النور: .٣٥]

القسم الثالث : قراءات أهمل ذكرها الأزهرية ولم يشر إليها ، وهي قليلة ، منها قراءات تفرد الخليل بروايتها وسبق ذكرها في المبحث الأول ، ومنها قراءة {فَأَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَان}٥)، وقراءة {الصَّلَب}٦) في قوله تعالى: ﴿يَخْجُلُ مِنْ بَنِي الصَّلَبِ وَالثَّرَكَبِ﴾ [الطارق: ٧] ، وقراءة {العِدْوَة}٧) في قوله تعالى: ﴿إِذَا نُسْمِي إِلَى الْعِدْوَةِ الْمُدْنِيَا﴾

(١) ينظر: العين ٥ / ٣٤٤ ، ومعاني القراء ٢ / ٤٢ ، وتهذيب اللغة ١٠ / ١٥٧.

(٢) تهذيب اللغة ١٤ / ٣٥٧ ، وينظر: العين ٨ / ١٤٩.

(٣) تهذيب اللغة ٦ / ١٢٧ ، وينظر: العين ٤ / ٨.

(٤) تهذيب اللغة ٩ / ٢٥٠ ، وينظر: العين ٥ / ١٩٧.

(٥) ينظر: العين ٤ / ٦١.

(٦) ينظر: العين ٧ / ١٢٧.

(٧) ينظر: العين ٢ / ٢١٦.

وَهُم بِالْعُذْوَةِ الْقُصُوْيِ [الأنفال: ٤٢].

القسم الرابع : ما عزاه إلى الليث وتوقف فيه أو غلّطه ، وهي سبع قراءات فقط في سبعة مواضع ، يتوقف فيها تارة عن قبول القراءة دون توجيهها ، ويتوقف تارة أخرى عن قبولها وقبول توجيهها ، وقد يتجاوز ذلك إلى الاعتراض على الليث وعدم قبول القراءة التي رواها ، وربما ردّها مع توجيهها ؛ بحجة أنها لم تبلغه من طريق آخر غير طريق الليث ، فيقول عن تلك القراءات : « ما علمت أحداً من القراء قرأ بها » ، وقد يقول : « ولا أدرى من أين جاء به الليث » ، وقد يورد القراءة دون الحكم عليها فيرد توجيهها فقط ، وإنما حمله على ذلك اعتقاده أنّ الليث هو الذي حشا العين بتفسيراته ونصوصه.

أما القراءة التي صرّح الأزهري في الكلام عنها بغلط الليث في القراءة والتوجيه، فهي قراءة {وَعَبَدَ الطَّاغُوتُ} [المائدة: ٦٠] حيث نقل عن الليث قوله : « ومن قرأ : {وَعَبَدَ الطَّاغُوتُ} فمعناه صار الطاغوتُ يُعبد ، كما يقال : فقه الرجل وظُرفَ» ثم استدرك عليه قائلاً : « غلط الليث في القراءة والتفسير، ما قرأ أحد من قراء الأمصار وغيرهم {وَعَبَدَ الطَّاغُوتُ} برفع الطاغوت ، إنما قرأ حمزة : {وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ} وهي مهجورة أيضاً ... وذكر الليث أيضاً قراءة أخرى ما قرأ بها أحد وهي {وَعَابِدُو الطَّاغُوتِ} : جماعة . وكان - رحمه الله - قليل المعرفة بالقراءات ، وكان نوله ألا يمحكي القراءات الشاذة ، وهو لا يحفظها لقارئ قرأ بها ، وهذا دليل على أن إضافته كتابه إلى الخليل بن أحمد غير صحيح ، لأن الخليل كان أعلم وأورع من أن يسمّي مثل هذه الحروف قراءات في القرآن ، ولا تكون محفوظة لقارئ

مشهور من قراء الأنصار ، ودليل على أن الليث كان مغفلًا ، ونسأل الله التوفيق
للصواب»^(١).

ولا يسلم للأزهري تغليط هذه القراءة ، إذ هي قراءة عبد الله بن مسعود^(٢)
- الذي سبقت الإشارة إلى عنایة الخليل بقراءاته وما جاء في مصحفه - كما قرأ بها
يحيى بن وثاب^(٣) أحد القراء المشهورين، فلا وجه إذا لردها ، رغم التماس العذر
لالأزهري ؛ لكنها لم تبلغه عن القراء . ولم يذكر الأزهري وجه الغلط في تفسير هذه
القراءة ، وتفسيرها الذي ورد في العين تفسير صحيح مجمع عليه^(٤).

وأما القراءة التي أوردها وأقرّ بها ، واعتراض على توجيهها فهي قراءة {بْل
أَدْرَكَ عِلْمُهُمْ فِي الْآخِرَة} [النمل : ٦٦] حيث جاء في التهذيب «قال شمر : وروي لنا
حرف عن ابن المظفر ، ولم أسمعه لغيره ، ذكر أنه يقال : أَدْرَكَ الشيءُ إِذَا فَنَى ، وإن
صح فهو في التأويل : فني علمهم في معرفة الآخرة . قلت : وهذا غير صحيح ولا
محفوظ عن العرب ، وما علمت أحداً قال : أدرك الشيءُ إذا فنى . ولا يُعرج على
هذا القول ، ولكن يقال : أدرك الشيءُ إذا انتهى نضجها»^(٥).

(١) تهذيب اللغة ٢/٢٣٥ وينظر : العين ٢/٤٩.

(٢) ينظر : المحرر الوجيز ٤ / ٥٠٠ ، والبحر المحيط ٣ / ٥٢٩.

(٣) مختصر ابن خالويه ص ٤٠

(٤) ينظر : معاني القرآن للفراء ١/٣١٤ ، والمحتسب ١/٢١٦ ، والمحرر الوجيز ٤ / ٥٠٠ ، وإعراب القراءات الشواذ للعككري ١ / ٤٤٧ ، والبحر المحيط ٣ / ٥٢٩

(٥) تهذيب اللغة ١٠/١١٤

ولا وجه لاعتراض الأزهري فقد روى الأئمة هذا المعنى عن العرب ، فهؤلاء معاصروه الصاحب ابن عباد^(١) وابن جنبي^(٢) والجوهري^(٣) نقلوا ذلك ، وتبعهم المغويّون من بعدهم^(٤) ، قال الزبيدي في التاج : « وهذا الذي أنكره الأزهري على الليث قد أثبته غير واحد من الأئمة ، وكلام العرب لا يأبه فإنه انتهاء كل شيء بحسبه ، فإذا قالوا : أدرك الدقيق ، فبأي شيء يُفسّر ؟ أُيقال إنه مثل إدراك الشمار والقدّر ؟ وإنما يُقال انتهى إلى آخره ففني »^(٥).

وتفصيل الموضع الخمسة الباقية كما يلي :

١ - توقف الأزهري عن قبول قراءة {وَفِيهِ تُعَصِّرُونَ} في قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعَصِّرُونَ﴾ [يوسف: ٤٩] فقال « وقال الليث : قُرِئ: {وَفِيهِ تُعَصِّرُونَ} بضمّ التاء أي : تُمطرُون . قال : ومن قرأ : {تَعَصِّرُونَ} فهو من عصر العنب . قلت: ما علمت أحداً من القراء المشهورين قرأ : تُعَصِّرُونَ ، ولا أدرى من أين جاء به الليث ! »^(٦).

(١) المحيط ٢٠٩/٦.

(٢) المحتسب ١٢٩/٢.

(٣) الصّحاح ١٥٨٢/٤.

(٤) ينظر: المحكم ٦/٤٦٧، والمخصوص ١٣/١٦٢، ولسان العرب ١٠/٤٢١، والقاموس المحيط ٣٣٣/٣٠١، وماخذ الأزهري اللغوية على كتاب العين ١/٣٠١.

(٥) تاج العروس ٢٧/١٣٨.

(٦) تهذيب اللغة ٢/١٤.

وقد وردت هذه القراءة في العين بالياء {يُعْصَرُونَ} ^(١) والقراءتان واردتان عن القراء ، فقد قرأ جعفر بن محمد والأعرج وسعيد بن جبير {يُعْصَرُونَ} ^(٢) ، وقرأ عيسى بن عمر {تُعْصَرُونَ} ^(٣) ، ووجه هذه ما ذكره الخليل في العين ، ووافقه ابن جنني ناقلاً ذلك عن قطرب ^(٤) ، فلا وجه بعدئذ لتوقف الأزهري عن إيراد هذه القراءة المروية عن القراء .

- توقف أيضاً عن قراءة {العَبِيدِينَ} فقال: « قال الليث : العَبَد : الْأَنْفُ واللَّهِمَّ مِنْ قَوْلٍ يُسْتَحِي مِنْهُ وَيُسْتَنْكِفُ . قال : وَقَوْلُهُ : ﴿فَإِنَّا أَوَّلُ الْعَبِيدِينَ﴾ [الزخرف: ٨١] : أَيِ الْأَنْفِينَ مِنْ هَذَا القَوْلِ . قَالَ : وَيُقْرَأُ : {فَإِنَّا أَوَّلُ الْعَبِيدِينَ} مَقْصُورٌ مِنْ عَبِيدٍ يَعْبُدُ فَهُوَ عَبِيدٌ ... قَلْتَ : وَهَذِهِ آيَةٌ مُشَكَّلةٌ ... فَأَمَّا الْقَوْلُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْلَّيْثُ أَوْلًا فَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَبِيدَةَ ، عَلَى أَنِّي مَا عَلِمْتُ أَحَدًا قَرَأَ : {فَإِنَّا أَوَّلُ الْعَبِيدِينَ} وَلَوْ قَرَئَ مَقْصُورًا كَانَ مَا قَالَهُ أَبُو عَبِيدَةَ مُحْتَمِلًا . وَإِذْلِمْ يَقْرَأُ بِهِ قَارِئٌ مَشْهُورٌ لَمْ يُعبَأْ بِهِ .. » ^(٥) .

وهذه القراءة التي لم تبلغ الأزهرية قرأ بها أبو عبد الرحمن السلمي ^(٦) وهو من

(١) العين ١/٢٩٥.

(٢) مختصر ابن خالويه ص ٦٨ ، والمحتسب ١/٣٤٤ وشواذ القراءات ٢٤٨.

(٣) البحر المحيط ٥/٣١٥.

(٤) المحتسب ١/٣٤٥.

(٥) تهذيب اللغة ٢/٢٣٠ وينظر : العين ٢/٥٠.

(٦) ينظر : المحتسب ٢/٢٥٧ ، والمحرر الوجيز ١٣/٢٥٥.

القراء المشهورين شيخ الإمام عاصم بن أبي النجود^(١).

٣- كما أنكر قراءة {خُطُواتِ الشَّيْطَانِ} [البقرة: ١٦٨] فقال: «ما عَلِمْتُ أَحَدًا من قُرَاءِ الْأَمْصَارِ قَرَا بِالْهَمْزِ»^(٢) وهي قراءة على وقتادة والأعمش والأعرج وعمرو بن عبيد وعيسى بن عمر^(٣)، وقال عنها ابن جنني: «وهي مرفوضة وغلط»^(٤).

٤- وما توقف فيه الأزهري قراءة {بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ} [البقرة: ١١٧] وهي من شواذ القراءات التي لم ترو عن أحد إلا عن أبي جعفر المنصور^(٥).

٥- وأخر القراءات التي أنكرها قراءة {الصُّفَةِ} في قوله تعالى: ﴿فَأَخَذَهُمْ عَذَابُ يَوْمِ الظَّلَّةِ﴾ [الشعراء: ١٨٩] وهي قراءة من الشواذ خالفة لرسم المصحف سبق ذكرها فيما انفرد به الخليل في المبحث الثالث، ولعلها من القراءات التفسيرية، والله أعلم.

(١) ينظر: جمال القراء وكمال الإقراء لعلم الدين السخاوي ٢/٤٢٧، ٤٢٩.

(٢) تهذيب اللغة ٧/٤٩٦ وينظر: العين ٤/٢٩٢.

(٣) ينظر: المحتسب ١/١١٧، والمحرر الوجيز ٢/٦١، ٦٢.

(٤) المحتسب ١/١١٧.

(٥) ينظر: الكشاف ١/٩١، والبحر المحيط ١/٥٣٤.

القسم الثاني

القراءات المختَّجِّ لها والمستشهدُ بها في كتاب العين^(١)

جاء في العين ٢/٥٤ «ويقرأ: ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٧] {بَدِيعَ} بالنَّصْب^(٢) على جهة التَّعْجَب لما قال المشركون، بدعًا ما قلتم وبديعًا ما اخترقتم، أي : عجيبًا ، فنصبه على التعجب . والله أعلم بالصواب . ويقال : هو اسم من أسماء الله، وهو البديع لا أحد قبله. وقراءة العَامَة : الرَّفع، وهو أولى بالصواب».

وفي ٨/٣٤٨ «وقوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَلَوْيَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْمَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ كُلِّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥] ، إنما اختارَ قراءتها بالتاء^(٣) حملًا على نظائرها، نحو قوله عَزَّ من قائل: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ فَرِعُوا فَلَا فَوْتَكَ﴾ [سـ١: ٥١] .

٢٠٨/٢ «ومنه قوله - عَزَّ وجَلَّ -: {قل العَفْوُ} [البقرة: ٢١٩] ، أي الذي تُتفقون هو العَفْوُ من أموالكم، فإذا هـ فأنايفـوا، في قراءة من يرفع^(٤) ، والنَّصْب على وجه الفعل».

٤/٨ «وقال الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿لَمْ يَتَسَنَّهُ﴾ [البقرة: ٢٥٩] ، ومن جعل حذف

(١) رُتّبَت الموضع بحسب ترتيب الآيات في القرآن ، وسُبِّقَ كـل موضع برقم الجزء والصفحة من كتاب العين.

(٢)قرأ بالنصب أبو جعفر المنصور، ينظر: الكشاف ١/٩١ ، والبحر المحيط ١/٥٣٤.

(٣) قرأها بالتاء نافع وابن عامر ، وقرأها الباقيون بالياء ، ينظر: السبعة ١٧٣ و ١٧٤ .

(٤) قرأ أبو عمرو (العنفُ) بالرفع ، وقرأ الباقيون بالنصب ، ينظر: السبعة ١٨٢ والتيسير للداني ٨٠ .

السَّنَةِ وَاوًا قرأ: {لَمْ يَسْنَ} ^(١) ومنه: سانَيْتُه مُسَانَةً، وإثبات الماء أصوب».

٥/٣٧٣ «والكافِلُ: الذي يَكْفُلُ إنسانًا يعوله وينفق عليه ... قوله عَزَّ اسمه:

{وَكَفَلَهَا زَكَرِيَا} ^(٢) [آل عمران: ٣٧] ، أي: هو كَفَلَ مريم لينفق عليها، حيث ساهموا على نفقتها حين مات أبوها فبقيت بلا كافل. ومن قرأ بالتشقيل فمعناه: كَفَلَهَا الله زَكَرِيَا».

٤٩/٢ «وتقرأ هذه الآية على سبعة أوجه: فالعامة تقرأ: ﴿وَعَبَدَ الظَّاغُوتَ﴾ ^(٣)

[المائدة: ٦٠] ، أي: عَبَدَ الظَّاغُوتَ من دون الله. {وَعَبَدَ الظَّاغُوتَ} ^(٤) كما تقول: ضُربَ عبدُ الله. {وَعَبَدَ الظَّاغُوتَ} ^(٥) أي: صار الظَّاغُوتُ يُعبدُ، كما تقول: فَتَّأْرِجْ الرَّجُلُ، وَظَرْفَ. {وَعَبَدَ الظَّاغُوتَ} ^(٦) معناه عبادُ الظَّاغُوتِ، جمع، كما تقول: رُكَّعٌ

(١) قرأ حمزة والكسائي بحذف الماء في الوصل وإثباتها في الوقف ، وقرأ الباقيون بإثباتها في الحالين ، ينظر: السبعة ١٨٨ والتيسير للداني .٨٢

(٢) قرأ الكوفيون عاصم وحمزة والكسائي (وَكَفَلَهَا) بالتشديد ، وقرأ الباقيون بالتحفيف ، ينظر : السبعة ٤٠ والتيسير .٨٧

(٣) وهي قراءة السبعة، وخالفهم حمزة فقرأ (وَعَبَدَ الظَّاغُوتَ) ينظر: السبعة ٢٤٦ ، والتيسير للداني ١٠٠

(٤) وبها قرأ النخعي وأبو عمran الجوني ومورق العجي ، ينظر : مختصر ابن خالويه ٣٣ ، وزاد المسير .٣٨٩/٢

(٥) وبها قرأ ابن مسعود ويجيبي بن وثاب ، ينظر : مختصر ابن خالويه ٤٠ والمحرر الوجيز ١/٥٠٠ ، والبحر المحيط .٥٢٩/٣

(٦) وهي رواية عكرمة عن ابن عباس ، وبها قرأ أبوب والأعمش ، ينظر : المحتسب ١/٢١٤ ، وزاد المسير .٣٨٩/٢

وُسْجَدُ. {وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ} ^(١) أرادوا: عبادة الطاغوت مثل فجرة وكفرة، فطرح الهاء والمعنى في الهاء. {وَعَابَدَ الطَّاغُوتِ} ^(٢)، كما تقول: ضارب الرجل. {وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ} ^(٣) جماعة، لا يقال: عابد وعبد، إنما يقال عبد وعبد. ويقال للمسركين: عبدة الطاغوت والأوثان، وللمسلمين: عبد يعبدون الله».

٤/١٥٠ «وَخَرَقُ الْكَذِبَ كَتَخْلِقِهِ، وَقُولَهُ جَلْ وَعَزْ : ﴿وَخَرَقُوا لِهِ بَنِينَ وَبَنَاتِ﴾ [الأنعام: ١٠٠] بالتحفيف أحسن ^(٤)».

٢/٢١٣ «العَدُوُّ: الْحُضْرُ. عَدَا يَعْدُونَ عَدُوًا وَعُدُوًا، مُثَنَّلَةً ، وَهُوَ التَّعْدِيُّ فِي الْأَمْرِ، وَتَجَاوِزُ مَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَيْهِ، وَيُقْرَأُ : {فَيُسْبُوا اللَّهَ عُدُوًا} ^(٥) [الأنعام: ١٠٨] عَلَى قُوْولٍ فِي زَنَةٍ: قُعُودٌ».

٣/٧٦ «وَرْجُلٌ حَرْجٌ وَحَرَجٌ كَمَا تَقُولُ: دَنْفٌ وَدَنْفٌ: فِي مَعْنَى الضَّيْقِ الصَّدْرُ ... وَيُقْرَأُ ﴿يَجْعَلُ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ [الأنعام: ١٢٥] وَحَرِجاً ^(٦)، وَقَدْ حَرَجَ صَدْرُهُ: أَيْ ضَاقَ وَلَا يَنْسَرُ خَيْرٌ».

(١) وهي رواية عن ابن عباس وبها قرأ ابن أبي عبلة، ينظر: زاد المسير / ٢٣٩.

(٢)قرأ بها عون العقيلي وابن بريدة، ينظر: مختصر ابن حاليه / ٣٤، والمحتسب / ٢١٥.

(٣) ابن عباس وابن مسعود والتخصي والأعمش وأبان بن تغلب وعلي بن صالح وشيبان، ينظر: المحتسب / ٢١٤.

(٤) قرأ نافع (وَخَرَقُوا) بالتشديد، وقرأ الباقون بالتحفيف، ينظر: السبعة / ٢٦٤ والتيسير للداراني / ١٠٥.

(٥) وهي قراءة الحسن ويعقوب وأبي رجاء وقتادة وسلمان وعبد الله بن يزيد، ينظر: النشر / ٢٦١ والمحتسب / ٢٢٦.

(٦) قرأ نافع وعاصم في رواية شعبة (حَرَجًا) وقرأ الباقون (حَرِجاً) ينظر: السبعة / ٢٦٨ والتبصرة لمكي / ٥٠٣.

١/٣٦٤ «رَأَمْ يَزْعُمْ رَأْمًا وَرُعْمًا إِذَا شَكَّ فِي قَوْلِهِ، فَإِذَا قَلَتْ ذَكْرُ فَهُوَ أَحْرَى إِلَى الصَّوَابِ، وَكَذَا تَفْسِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿هَنَّا لَهُ بِرْ عِمِّهِمْ﴾ [الأنعام: ١٣٦] ، وَيَقُولُ :

بِرْ عِمِّهِمْ^(١) ، أَيْ : بِقَوْلِهِمُ الْكَذَبُ ».

٢/١١٢ «وَأَحْصِدُ الْبُرْ : إِذَا أَنِي حَصَادُهُ أَيْ : حَانَ وَقْتُ جَزَازِهِ . وَالْحَصَادُ : اسْمُ الْبُرِّ الْمَحْصُودِ وَبَعْدَمَا يُحَصَّدُ ، قَالَ ذُو الرُّمَّةَ :

عَلَيْهِنَّ رَفْضًا مِنْ حَصَادِ الْقُلَاقِلِ^(٢)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] وَ{ حَصَادِهِ }^(٣) يُرِيدُ الْوَقْتَ
لِلجزاز»

٣/٣٤٩ «لَا : حَرْفٌ يُنْفَى بِهِ وَيُجْحَدُ ، وَقَدْ تَجْبِي عَزَائِدًا ، وَإِنَّمَا تَزِيدُهَا الْعَرَبُ
مَعَ اليمين كَقُولَكَ : لَا أَقْسِمُ بِاللهِ لَا كَرِمَّكَ ، إِنَّمَا تَرِيدُ أَقْسِمَ بِاللهِ ... وَفِي الْقُرْآنِ
﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَا تَسْجُدُ﴾ [الأعراف: ١٢] وَفِي قِرَاءَةِ أَخْرَى { أَنْ تَسْجُدَ }^(٤) وَالْمَعْنَى
وَاحِدٌ ، وَتَقُولُ : أَتَيْتُكَ لِتَغْضِبَ عَلَيَّ ، أَيْ : لَثَلَا تَغْضِبَ عَلَيَّ ، وَقَالَ ذُو الرُّمَّةَ^(٥) :

كَأَنْهُنَّ خَوَافِي أَجْدَلٍ قَرِيمٍ وَلَيْ لِيسِيقُهُ بِالْأَمْعَزِ الْحَرَبُ

(١) الكسائي ، ينظر : السبعة ، ٢٧٠ ، والتيسير ١٠٧ .

(٢) هذا عجز بيت صدره : إِلَى مُقْعَدَاتِ تَطْرُحُ الرِّيحَ بِالضُّحَى . ديوان ذي الرُّمَّةِ ص ٤٩٨ .

(٣) قرأ ابن عامر وعاصم وأبو عمرو (حَصَادِهِ) بفتح الحاء وقرأ الباقيون بكسرها ، ينظر:السبعة ، ٢٧١ ، والتيسير للداني ١٠٧ .

(٤) لم أُعْثِرْ عَلَى نَسْبَةٍ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْقَرَاءِ .

(٥) ديوانه ص ١٦ .

أي : لثلا يسبقه » .

٩١ / ٤ « وَيُسَمِّونَ الْأَصْنَامَ الَّتِي يَعْبُدُونَهَا آلهَةً، وَيُسَمِّونَ الْوَاحِدَ إِلَهًا، افْتَرَاءً عَلَى اللَّهِ، وَيُقْرَأُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَذَرُكُ وَإِلَاهَتَكُ﴾ [الأعراف: ١٢٧]: {وَيَذَرُكُ وَإِلَاهَتَكُ} ^(١) ، أي : عبادتك » .

٢٠٥ / ١ « عَكَفَ يَعْكِفُ عَكْفًا وَعُكْفًا ، وَهُوَ إِقْبَالُكَ عَلَى الشَّيْءِ لَا تَضِرُّ فُ عَنْهُ وَجْهَكَ... وَقُرِئَ ﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامِ لَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨] وَ{يَعْكِفُونَ} ^(٢) .

٢٧٤ / ٥ « وَالَّذِكُّ : كسر الحائط والجبل ، قال الله عَظِيم عِزْهُ: ﴿جَعَلَهُ دَكًَّا﴾ [الأعراف: ١٤٣] ، وَيُقْرَأُ: {دَكَّاء} ^(٣) .

٣١٧ / ٧ « قَالُوا: نَعِيمٌ وَبَيْسٌ ، كَمَا يُقْرَأُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَعْدَابُ بَعِينِ﴾ [الأعراف: ١٦٥] على فَعِيل ، ولغة لُسْفَلَي مُضَر : نَعِيمٌ وَبَيْسٌ يَكْسِرُونَ الفاءَ في فَعِيلِ إذا كان الحرفُ الثانِي منه من حروف الحَلْقِ السَّتَّةِ ، وبِلغتهم كُسِرَ الضَّئِينُ وَرِئِيسُ وَدِهِينُ .. وَفِيهَا أَيْضًا يَكْسِرُونَ صَدْرَ كُلِّ فَعْلٍ يَجْبِيَ عَلَى بَنَاءِ عَمِيل ، نحو قولك : شَهِيدٌ وَسَعِيدٌ ،

(١) وهي قراءة علي بن أبي طالب وابن عباس وابن مسعود وأنس، ينظر: مختصر ابن خالويه ٥٠ والمحتسب ٢٥٦/١.

(٢) قرأ حمزة والكسائي وخلف العاشر بكسر الكاف وقرأ الباقون بضمها ، ينظر : التيسير للداني ١١٣ ، والنشر لابن الجوزي ٢٧١.

(٣) قرأ الجماعة (دَكَّا) وقرأ حمزة والكسائي (دَكَاء) ووافقهما حفص في الكهف، ينظر: السبعة ٢٩٣ ، والتيسير للداني ١١٣ .

ويقرءون: {مَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا} ^(١) [يوسف: ٨١].

٢١٦/٢ «والعدوة»: صلابة من شاطئ الوادي، ويقال: عدوة، ويقرأ: ﴿إِذَا نُتُمْ بِالْعُدُوَّةِ الْدُّنْيَا﴾ [الأفال: ٤٢] بالكسر والضم ^(٢).

٤/٧٠ «المضاهاة»: مُشاكلة الشيء الشيء، قال الله عز وجل: {يُضَاهُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا} [التوبه: ٣٠]، وربما همزوا، ﴿يُضَاهُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ^(٣) أي: يُقولون مثل قولهم».

١٧٤/٦ «أرجأت الشيء آخرته»، ومنه قول الله عز وجل في قراءة بعضهم: {وَآخَرُونَ مُرْجَحُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ} ^(٤) [التوبه: ١٠٦] أي: مؤخرة حتى ينزل الله فيهم ما يريده».

١٣٩/١ «والقطع»: طائفة من الليل ... ويجوز: قطع، لغتان . وفي التنزيل: ﴿قَطَعًا إِنَّ الَّذِينَ مُظْلِمًا﴾ [يونس: ٢٧] وقرئ: قطعاً ^(٥).

٥٣/٢ «ويقرأ: ﴿بَعْدَتْ ثَمُودٌ﴾ و﴿بَعْدَتْ ثَمُودٌ﴾ ^(٦) [هود: ٩٥]. إلا أنهم يقولون:

(١) لم أعن على نسبة هذه القراءة لأحد من القراء .

(٢)قرأ ابن كثير وأبو عمرو (بالعدوة) بالكسر ، وقرأ الباقيون (بالعدوة) بالضم ، ينظر : السبعة ٣٠٦

(٣)قرأ عاصم بالهمز وقرأ الباقيون بتركه ينظر : السبعة ٣١٤

(٤) وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وابن عامر وشعبة ، وقر الباقيون (مرجون) بتترك المهمز ، ينظر : التبصرة لمكي ٥٣٠ والتيسير للداني ١١٩

(٥) ابن كثير والكسائي ، ينظر : السبعة لابن مجاهد ص ٣٢٥ والتذكرة لابن غلبون ٢/٣٦٤

(٦) قرأ السبعة (بعدت) بالكسر ، وقرأ أبو عبد الرحمن السلمي وأبو حبيبة (بعدت) بالضم ، ينظر : المحتسب ٣٢٧/١ والمحرر الوجيز ٧/٣٩٠

بَعْدَ الرِّجْلِ ، وَأَبْعَدُهُ اللَّهُ . وَالْبُعْدُ وَالْبِعْدُ أَيْضًا مِنَ الْلَّعْنِ ، كَقُولُكَ: أَبْعَدُهُ اللَّهُ ».

٣٩٧/٨ «وَلِلْعَرَبِ فِي إِنْ لِغَتَانِ: التَّخْفِيفُ وَالتَّشْقِيلُ، فَأَمَّا مِنْ خَفْفٍ فَإِنَّهُ يُرْفَعُ بِهَا،

إِلَّا أَنَّ نَاسًاً مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ يُخْفِفُونَ، وَيُنَصِّبُونَ عَلَى تَوْهِمِ التَّقِيلَةِ، وَقُرِئَ: {وَإِنْ كُلَّا لِمَا لَيْوَفَنَّهُمْ} ^(١) [هود: ١١١] خَفَفُوا وَنَصَبُوا {كَلَّا} ».

٣٣٢/٥ «الْكَدِبُ: الدَّمُ الْطَّرِيُّ، وَقُرِئَ: {بِدَمٍ كَدِبٍ} ^(٢) [يُوسُف: ١٨] ».

٤٠٣/٤ «وَالْهِيَّةُ لِلْمَتَهِيَّ فِي مَلْبِسِهِ وَنَحْوِهِ يُقَالُ: هَاءَ فَلَانَ يَهَاءُ هِيَّةً. وَتَقُولُ: هِيَّتُ لَكَ، أَيْ: تَهَيَّأَتْ، وَقُرِئَ: {هِيَّتُ لَكَ} [يُوسُف: ٢٣] أَيْ: تَهَيَّأَتْ لَكَ، وَمِنْ نَصْبٍ ^(٣) قَالَ: أَيْ: هَلْمَ لَكَ».

٢٦٠/١ «شَعَفْنِي حَبَّهُ، وَشَعَفْتُ بِهِ وَبِحُبَّهِ، أَيْ: غَشِيَ الْحَبُّ الْقَلْبَ مِنْ فَوْقِهِ. وَيُقَرَأُ {شَعَفَهَا حُبًّا} ^(٤) [يُوسُف: ٣٠] ».

٣٤٤/٥ «وَالْمُتَكَأُ: أَتْرَجَةُ وَاحِدَةٍ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزْ وَجَلَّ: {وَأَعْتَدْتُ لَهُنَّ مُتَكَّأً} [يُوسُف: ٣١] بِلَا هِمْزَ ^(٥)، وَمِنْهُمْ مَنْ قَرَأَ: {مُتَكَأً} ^(٦) أَرَادَ الْمَرَاقِقَ».

(١) وهي قراءة ابن كثير ونافع وعاصم في رواية شعبة ، وقرأ الباقيون بالتشديد ، ينظر : السبعة ٣٣٩ والتيسير للداني ١٢٦.

(٢) وهي قراءة ابن عباس والحسن ، ينظر : مختصر ابن خالويه ٦٧ والمحتسب ١/٣٣٥.

(٣) (هِيَّتُ) و(هِتَّ) قراءتان مرويتان عن هشام بن عمّار عن ابن عامر ، ينظر : السبعة ٣٤٧ والنشر ٢٨٣/٢.

(٤)قرأ بهذا الوجه جماعة منهم : مجاهد والزهري والأعرج والشافعي والحسن وابن محيصن ، ينظر: معانى القرآن للفراء ٢/٤٢ والمحتسب ١/٣٣٩ وشواذ القراءات ٢٤٥.

(٥) وهي قراءة ابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد وقتادة والضحاك وغيرهم ، ينظر : المحتسب ١/٣٣٩ وشواذ القراءات ٢٤٥.

(٦) وهي قراءة جمهور القراء .

٢٩٥/١ «وَأَعْصَرَ الْقَوْمُ: أُمْطِرُوا». قال الله عزّ وجلّ: {وَفِيهِ يُعْصَرُونَ} ^(١).

[يوسف: ٤٩] ، ويقرأ: ﴿يَعْصِرُونَ﴾ من عصير العنبر. قال أبو سعيد: يعصرون: يستغلّون أرضيهم، لأن الله يعنيهم فتجيء عصارة أرضيهم، أي: غلتها، لأنك إذا زرعت اعصرت من زرعك ما رزقك الله».

١٨٢/٣ «يقال: أَحْدَدُ إِلَيْهِ وَلَحْدَ إِلَيْهِ بِلِسَانِهِ أَيْ: مَالٌ، وَيُقْرَأُ: لِسَابُ الَّذِي يُلْحِدُونَ﴾ [النحل: ١٠٣] و {يَلْحِدُونَ} ^(٢).

٢٩١/٧ «وَسَرَى وَأَسْرَى، لِغْتَانٌ، وَقُرْيَاءٌ: {سَرَى بَعْبَدِهِ لِيَلَّا}» ^(٣) [الإسراء: ١]. وَسَرَى بِهِ وَأَسْرَى بِهِ سَوَاءً».

٢٦٦/٤ «وَالخِلَافُ بِمَنْزِلَةِ "بَعْدَ"، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَلْبُثُونَ خَلْفَكَ﴾ [الإسراء: ٧٦] أي: بعده، ويقرأ: {خَلْفَكَ} ^(٤).

٢٩٨/٤ «ويقال الاتّخاذ من تَخَذَّلَ تَخَذُّلًا ، وَتَخَذِّلُ مَالًا» أي: كسبته، أُلْزِمَتِ التّاء كأنها أصلية، والأصل من الأَخْذ - إن شاء الله تعالى -. وفي القرآن: {لَتَخِذِّلَ عَلَيْهِ أَجْرًا} ^(٥) [الكهف: ٧٧] .

(١)قرأ العامة (يعصرُون) بالبناء للفاعل ، وقرأ جعفر بن محمد والأعرج وسعيد بن جبير (يعصرُون) بالبناء للمفعول، ينظر: مختصر ابن خالويه ص ٦٨ ، والمحتسب ١/ ٣٤٤ وشواذ القراءات ٢٤٨ .

(٢)قرأ حمزة والكسائي (يلحدون) بفتح الياء وقرأ الباقيون بضمها، ينظر: السبعة ٢٩٨ .

(٣) وهي قراءة ابن مسعود ، ينظر: إعراب القراءات الشواذ للعكبري ١/ ٧٧٤ .

(٤)قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وعاصم في رواية شعبة (خلفك) بغير ألف ، وقرأ الباقيون (خلافك) بألف ينظر: السبعة ٣٨٤ والتيسير للداني ٤١ .

(٥)قرأ ابن كثير وأبو عمرو (لتَخَذِّلَ) وقرأ الباقيون (لَا تَخَذِّلَ) ينظر: السبعة ٣٩٦ والتيسير للداني ١٤٥ .

١٩٨/٦ «وَيَأْجُوجَ وَمَاجُوجَ» [الكهف: ٩٤] يقرأ بالهمز وبغير الهمز^(١)، ومن لم يهمز

قال: هو مأْخوذ من يجّ وجّ على بناء فاعول».

١٧١/٧ «الصَّوْمُ: تَرْكُ الأَكْلِ وَتَرْكُ الْكَلَامِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ مَمْنَ

صَوْمًا» [مريم: ٢٦]، أي: صَمْتاً، وَفِرِئْ بِهِ^(٢).

٣٤٧/٣ «وَبَلَغْنَا فِي تَفْسِيرِ {طَهِ} مَجْزُونَةً^(٣) أَنَّهُ بِالْحَشِيشَيَّةِ: يَا رَجُلٌ ، وَمَنْ قَرَأْ

{طَاهَا} فَهَمَا حِرْفَانٌ مِنْ الْمُجَاهِدَةِ. وَبَلَغْنَا أَنَّ مُوسَى بْنَ عُمَرَانَ لَمَّا سَمِعَ كَلَامَ الرَّبِّ اسْتَفْزَهُ الْخُوفُ حَتَّى قَامَ عَلَى أَصَابِعِ قَدَمِيهِ خَوْفًا، فَقَالَ اللَّهُ: {طَهِ} أي: اطْمَئِنَّ يَا رَجُلٍ».

٣١٤/٤ «وَخَفَّا الْبَرْقُ يَخْفُو خَحْفَا وَيَخْفَى خَفْيَا أي: ظَاهِرٌ مِنَ الْغَيْمِ. وَمَنْ قَرَأْ:

{أَكَادُ أَخْفِيَهَا}^(٤) [طه: ١٥] فَهُوَ يُرِيدُ: أَظْهِرُهُمْ، وَ{أَخْفِيَهَا} أي: أَسْرُهُمْ مِنَ الْإِخْفَاءِ. وَقَدْ قَرِئَ: {فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَيَ لَهُمْ}^(٥) [السجدة: ١٧] أي: أَظْهِرُهُمْ.

(١) قرأها عاصم بالهمز، والباقيون بتركه، ينظر: السبعة ٣٩٩، والتيسير للداني ١٤٥.

(٢) قرأ بذلك أبي بن كعب وأنس بن مالك وأبو زرین العقيلي، وهكذا جاء في مصحف عبدالله ، ينظر: الكشاف ٢/٤٠٩ وزاد المسير ٥/٢٢٥، وقال القرطبي : «وفي قراءة أبي بن كعب {إني نذرت للرحمٰن صوما صَمْتاً} وروي عن أنس. وعنه أيضا {وصَمْتاً} بواو، واختلاف اللفظين يدل على أن الحرف ذكر تفسيرا لا قرآن، فإذا أتت معه واو فلم يكُن أن يكون غير الصوم» تفسير القرطبي ١١/٩٧.

(٣) وهي قراءة الحسن ، ينظر: مختصر ابن خالويه ٨٧ وإعراب القراءات السبع وعللها له ٢/٢٨.

(٤) وهي قراءة أبي الدرداء ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن ، ينظر: مختصر ابن خالويه ٩٠ ، والمحتب ٢/٤٧.

(٥) لم أعثر على نسبة هذه القراءة لأحد من القراء.

٣٩٧/٨ «وَأَمَّا إِنْ هَذَا نَسَجِرَنِ» [طه: ٦٣] فَمَنْ خَفَّفَ^(١) فَهُوَ بِالغَيْرِ الْمُعْلَمِ يَخْفِفُونَ وَيَرْفَعُونَ، فَذَلِكَ وَجْهٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ الْلَامَ فِي مَوْضِعِ إِلَّا، وَيَجْعَلُ إِنْ جَحْدًا، عَلَى تَفْسِيرِ: مَا هَذَا إِلَّا سَاحِرَانِ... وَيَقُولُ: تَكُونُ (إِنْ) فِي مَوْضِعِ (أَجَلْ) فَيَكْسِرُونَ وَيَثْقِلُونَ».

٢٧/٣ «وَمَنْ قَرَأَ يَجْعَلُ عَلَيْهِ غَبَّيِ» [طه: ٨١] فَمَعْنَاهُ يَنْزِلُ ، وَمَنْ قَرَأَ: {يَحْكُلُ} ^(٢) يُفَسِّرُ: يَحِبُّ ^(٣)، مِنْ حَلَّ عَلَيْهِ الْحَقُّ يَحْكُلُ مَحَلًّا.

١٤٩/٨ «وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَحْذِفُ لَامَ ظَلِيلَتُ وَنَحْوُهَا حِيثُ يَظْهَرُانِ، فَأَمَّا أَهْلُ الْحِجَازِ فَيَكْسِرُونَ الظَّاءَ عَلَى كَسْرَةِ الْلَامِ الَّتِي أُلْقِيَتْ، فَيَقُولُونَ ظِلْنَا وَظِلْلُنَا، وَالْمَصْدَرُ: الظُّلُولُ، وَالْأَمْرُ: مِنْهُ ظَلَّ وَاظْلَلَ، وَقَالَ اللَّهُ -جَلَّ وَعَزَّ-: ظِلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا» [طه: ٩٧] وَقُرِئَ: {ظِلْتَ عَلَيْهِ} ^(٤) فَمَنْ فَتَحَ فَالْأَصْلُ فِيهِ ظِلْلَتَ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ الْلَامَ حُذِفَتْ لِثِقلِ التَّضْعِيفِ وَالْكَسْرِ، وَبَقِيَ الظَّاءُ عَلَى فَتْحِهَا، وَمَنْ قَرَأَ: {ظِلْلَتْ} بِالْكَسْرِ، حَوَّلَ كَسْرَةَ الْلَامِ عَلَى الظَّاءِ».

(١) قال ابن مجاهد في السبعة ٤١٩: «واختلفوا في قوله: إِنْ هَذَا نَسَجِرَنِ» في تشديد النونين وتحفييفهما وفي الألف والياء ، فقرأ نافع وابن عامر وحزنة والكسائي (إن) مشددة النون (هذا) بألف خفيفة النون ، وقرأ ابن كثير (إن هذا) بتشديد النون (هذا) وتحفييف النون (إن) ، واختلف عن عاصم فروي أبو بكر (إن هذا) نون (إن) مشددة (هذا) مثل حزنة ، وروى حفص عن عاصم (إن) ساكنة النون وهي قراءة ابن كثير و(هذا) خفيفة ، وقرأ أبو عمرو وحده (إن) مشددة النون (هذين) بالياء »، وينظر : التيسير للداني ١٥١ .

(٢) قرأ الكسائي (يَحْكُلُ) بضم اللام ، وقرأ الباقيون بكسرها ، ينظر : السبعة ٤٢٢ .

(٣) في المطبوع (يحب) بالحاء المهملة ، وهو تصحيف .

(٤) قرأ الجمهور (ظِلْتَ) بالفتح ، وقرأ ابن مسعود وأبو رجاء والأعمش والمطوعي (ظِلْلَتْ) بالكسر ، ينظر : منحصر ابن خالويه ٨٩ ، وزاد المسير ٥/٣١٩ .

١٤٥ / «فَعَلَ يَقْعُلْ فَعْلًا وَفِعْلًا»، فال فعل: المصدر، وال فعل: الاسم، وال فعل اسم للفعل الحسن، مثل الجود والكرم ونحوه. ويقرأ: {وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فَعْلَ الخيرات} ^(١) [الأنياء: ٧٣] بالنصب».

٦١ / «فَهِمْتُ الشَّيْءَ فَهِمَا وَفَهْمًا»: عَرَفْتُهُ وَعَقَلْتُهُ، وَفَهَمْتُ فَلَانَا وَفَهَمْتُهُ: عَرَفْتُهُ، وَقَرَأَ ابن مسعود: {فَأَفَهَمْنَا هَا سُلَيْمَانَ} ^(٢) [الأنياء: ٧٩].

٢٣٣ / «وَيُقَرَأُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَحِرْمٌ عَلَى قَرْيَةٍ}» ^(٣) [الأنياء: ٩٥] ، أي: واجب، عليهم، حَتَّمْ لَا يَرْجِعونَ إِلَى الدُّنْيَا بَعْدَ مَا هَلَكُوا، وَمِنْ قَرَأً: ﴿وَحَرَمٌ عَلَى قَرْيَةٍ﴾ يقول حُرْمَ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَلَا تُبَعَّثُ دُونَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

١٠٩ / «الْحَضْبُ وَالْحَصْبُ وَاحْدُ، وَقُرِئَ: {حَضْبُ جَهَنَّمَ}» ^(٤) [الأنياء: ٩٨].
١٣٤ / «وَقِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ» ^(٥): {فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافِنَ} [الحج: ٣٦] ، أي مَعْقُولَةٌ إِحْدَى يَدَيْهَا عَلَى ثَلَاثٍ قَوَائِمَ، وَ{صَوَافَ} قد صَفَتْ قَدَمِيهَا، وَ{صَوَافِي} بالباء: يُرِيدُ خَالِصَةَ اللَّهِ، وَكُلُّ صَافٌ قَدَمِيهِ: صَافِنٌ، وَيَقَالُ: الصَّافِنُ: الَّذِي يَجْمِعُ

(١) لم أُعثر على نسبة هذه القراءة إلى أحد من القراء.

(٢) ينظر: مختصر ابن خالويه ٩٢.

(٣) قرأ حمزة والكسائي و العاصم في رواية شعبة (وحِرْمٌ)، وقرأ الباقون (وحِرَام) ينظر: السبعة ٤٣١ والتيسير للداني ١٥٥.

(٤) وهي قراءة ابن عباس ، ينظر المحتسب ٦٦ / وشواذ القراءات للكرماني ٣٢٢.

(٥) قرأ ابن مسعود وابن عمر وابن عباس والأعمش (صَوَافِن) وقرأ أبو موسى الأشعري والحسن وزيد بن أسلم والأعرج (صَوَافِي) وقرأ الجمهور (صَوَافَ) ينظر: مختصر ابن خالويه ٩٧ ، والمحتسب ٨١ / ٢ ، وشواذ الكرماني ٣٢٩.

يَدِيهِ وَيَشْنِي طَرَفَ سُبْلِكٍ إِحْدَى رِجْلَيْهِ، وَقِيلَ: الصَّافِنُ فُوقَ الْيَدِ».

١٣٣ / «وَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَرْسَلْنَا مُرْسَلَنَا تَتَرَ﴾ [المؤمنون: ٤٤] فَمَنْ لَمْ يُنَوَّنْ^(١) جَعَلَهَا مِثْلًا: سَكْرَى وَجَمَاعَتَهُ، وَمَعْنَاهُ: وَتُرَى، وَجَعَلَ بَدَلَ الْوَاوِ تَاءً، وَمَنْ نَوَّنَ^(٢) يَقُولُ: مَعْنَاهُ: أَرْسَلْنَا بَعْثًا، فَجَعَلَ (تَتَرَ) فِعْلَ الْفِعْلِ، وَقِيلَ: (تَتَرَ): أَيْ رَسُولًا بَعْدَ رَسُولٍ».

٣٨٧ / «وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مُسْتَكِيدُونَ بِهِ سَمِّرًا تَهْجُرُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٧] أَيْ: تَهْجُرُونَ مُحَمَّدًا. وَمَنْ قَرَا {تَهْجِرُونَ}^(٣) أَيْ: تَقُولُونَ اهْجُرْ، أَيْ: قَوْلُ الْخَنَا، وَالْإِفْحَاشُ فِي الْمَنْطِقِ».

١٩٦ / «وَأَمَّا السُّخْرَةُ فَمَا تَسْخَرُتَ مِنْ خَادِمٍ وَدَابَّةٍ بِلَا أَجْرٍ وَلَا ثَمَنَ». تَقُولُ: هُمْ لَكُ سُخْرَةٌ وَسُخْرِيَّاً. قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ: {فَاتَّخِذْنُمُوهُمْ سُخْرِيَّاً حَتَّىٰ أَنْسُوْكُمْ ذِكْرِي} [المؤمنون: ١١٠] أَيْ: سُخْرِيَّةٌ، مِنْ تَسْخِيرِ الْخَوْلِ وَمَا سِواهُ، وَ {سِخْرِيًّا}^(٤) فِي الْاسْتَهْزَاءِ».

٣٦١ / «وَكُبُرُ كُلِّ شَيْءٍ: عَظِيمٌ». وَقَوْلُهُ عَزٌّ وَجَلٌ: {وَالَّذِي تَوَلَّ كُبُرَهُ}^(٥) [النور: ١١]. يَعْنِي عَظِيمٌ هَذَا الْقَذْفُ. وَمَنْ قَرَا: {كُبُرَهُ} يَعْنِي: إِثْمٌ وَخَطَأٌ.

(١) وهي قراءة السبعة غير أبي عمرو وابن كثير ، ينظر : السبعة ٤٤٦.

(٢) وهي قراءة أبي عمرو وابن كثير ، (السابق) .

(٣) قرأ نافع (تَهْجِرُونَ) وقرأ الباقيون (تَهْجُرُونَ) ينظر : السبعة ٤٤٦ وجامع البيان لأبي عمرو الداني ٦٣٨ .

(٤) قرأ نافع ومحنة والكسائي بضم السين وقرأ الباقيون بكسرها ، ينظر السبعة ٤٤٨

(٥) وهي قراءة يعقوب من العشرة ، ينظر : النشر ٢ / ٣١٧ وقرأ الباقيون بالكسر .

٤/٢٩٢ «خَطَوْتُ خَطْوَةً وَاحِدَةً، وَالاَسْمُ الْخَطْوَةُ، وَجَمِعُهَا خُطْبٌ». قوله تعالى:

﴿لَا تَشْيَعُوا خُطُوبَنِ الشَّيْطَانِ﴾ [النور: ٢١] ومن حَفَّ قال: {خُطْبَاتٍ} ^(١) أي: آثار

الشيطان، أي: لا تقتدوا به، ومن هَمَزَ ^(٢) جَعَلَ الواحدة خطاة من الخطيئة أي: مائتها».

٥/١٩٧ «وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةِ﴾ ^(٣) [النور: ٣٥] رَدَهُ عَلَى النُّورِ وَأَخْرَجَهُ

عَلَى التَّذْكِيرِ ، مِنْ أَوْقَدَ وَتَوَقَّدَ ، وَمِنْ قَرَأَ {تُوَقَّدُ} ^(٤) فَقَدْ رَدَهُ عَلَى النَّارِ ، وَ{تَوَقَّدَ} ^(٥)

رَدَهُ عَلَى الْكَوْكَبِ ، أَوْ عَلَى الْمِصْبَاحِ وَهُوَ السَّرَاجُ فِي الْقَنْدِيلِ ، وَ{تَوَقَّدُ} ^(٦) بِرْفَعِ

الدَّالِّ مَعْنَاهُ : تَوَقَّدُ ، دَغَمَ إِحْدَى التَّاءَيْنِ فِي الْأُخْرَى وَرَدَهُ عَلَى الزَّجَاجَةِ ».

٣/١٩٩ «الْحَذَرُ مَصْدُرُ قُولِكَ: حَذَرْتُ أَخْدُرُ حَذَرًا فَإِنَا حَادِرُ وَحَذَرُ. وَتُقَرَّأُ

الآية ﴿ وَإِنَّا لَجِئْنَا حَذَرُونَ﴾ [الشعراء: ٥٦] أي: مُسْتَعْدِّونَ ، وَمِنْ قَرَأَ: {حَذَرُونَ} ^(٧)

فَمَعْنَاهُ: إِنَّا نَخَافُ شَرَّهُمْ» .

(١) قرأ ابن كثير وابن عامر وعاصم في رواية حفص والكسائي (خطوات) بضم الخاء والطاء، وقرأ الباقيون من السبعة (خطوات) بسكون الطاء، ينظر: السبعة ١٧٤ والتيسير للداني ٧٨.

(٢) قرأها مهموزة (خطوات) على وقناة والأعمش والأعرج وعمرو بن عبيد وعيسى بن عمر، ينظر: المحسبي ١١٧/١، والمحرر الوجيز ٦١/٢، ٦٢.

(٣) وهي قراءة نافع وابن عامر وحفص عن عاصم، ينظر: السبعة ٤٥٥.

(٤) وهي قراءة حزوة والكسائي وشعبة عن عاصم (المرجع السابق).

(٥) وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو (المرجع السابق).

(٦) وهي من الشواذ قرأ بها السلمي والحسن ومجاهد وابن حميسن والمفضل عن عاصم، ينظر: مختصر ابن خالويه ١٠٣ وشواذ الكرماني ٣٤٢.

(٧) قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو (حذرون) وقرأ الباقيون (حاذرون) السبعة ٤٧١.

٤/١٥١ «والخُلُقُ: الكَذِبُ في قراءة من قرأ: {إِنْ هَذَا إِلَّا خُلُقُ الْأَوَّلِينَ}»^(١)

[الشعراء: ١٣٧].

٤/٤ «وقوله عز اسمه: ﴿وَتَنْحِيْتُوْنَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا فَرَهِيْنَ﴾ [الشعراء: ١٤٩] أي:

حاذقين، ومن قرأها {فرهين} ^(٢) فمعناه: أشرين بطريرن».

٨٩/٧ «وقوله تعالى: {عَذَابٌ يَوْمَ الصِّفَةِ}»^(٣) [الشعراء: ١٨٩] وذلك أن قوماً عصوا ربهم فأرسل الله عليهم حراً وغمّاً عشياهم من فوقهم فهلكوا».

٣٢٨/٥ «والإِدْرَاكُ: فناء الشيء، أدرك هذا الشيء أي: فني، قوله: عز وجل، عن الحسن: {بَلْ أَدْرَكَ عِلْمُهُمْ فِي الْآخِرَةِ}»^(٤) [النمل: ٦٦] أي: جهلوا علم الآخرة، أي: لا علم عندهم في أمرها».

٤/٤ «فَرَغَ يَغْرُغُ وَفَرَغَ يَغْرُغُ فَرَاغًا، وقرئ: {حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ عَنْ قُلُوبِهِمْ}»^(٥) [سباء: ٢٣] أي: ذهب بالخوف، قوله تعالى: ﴿وَاصْبَحَ فَوَادٌ أُمِّ مُوسَىٰ فَرِغًا﴾ [القصص: ١٠] أي: خاليا من الصبر ، وقرئ: {فراغاً}^(٦) أي مُغَرَّغاً، يكون « فعل» موضع «مفعَّل» مثل عُطل و مَعَطَّل».

(١)قرأ ابن كثير وأبو عمرو والكسائي (خُلُق) وقرأ الباقون (خُلُق) ينظر: السبعة ٤٧٢.

(٢)قرأ ابن كثير وأبو عمرو ونافع (فرهين) وقرأ الباقون (فارهين) ينظر: السبعة ٤٧٢.

(٣) لم أعن على نسبة هذه القراءة لأحد من القراء.

(٤) ينظر: مختصر ابن خالويه ١١١ والمحتسب ١٤٢/٢ وشواذ الكرماني ٣٦٢.

(٥) وهي قراءة الحسن ، ينظر: المحتسب ١٩٢/٢.

(٦) لم أعن على نسبة هذه القراءة لأحد من القراء ، ونسبتها إلى الخليل ابن عطية في المحرر الوجيز ١١/٢٦٨ وتبعد الفيروزآبادي في بصائر ذوي التمييز ٤/١٨٥ وأبو حيّان في البحر المحيط ٨/٢٨٩.

٤/ ٢٨٧ «وَخَاسَ كَيْسُ خَيْسًا»: وهو أن يبقى الشيء في موضعه فيفسد ويتغير ، كالجوز والتمر الخائس واللحم ونحوه، فإذا أنتن قيل: أصل فهو مصل ، ويقرأ: {أَئِذَا أَصْلَلْنَا فِي الْأَرْضِ} ^(١) [السجدة: ١٠] أي: أَنْتَنَا .

٧/ ٨٥ «وَصَلَ اللَّحْمُ يَصِلُّ صُلُولًا إِذَا تَغَيَّرَ، وَفُرِئَ : {أَئِذَا صَلَلْنَا فِي الْأَرْضِ} ^(٢) بمعناه» .

٢٣٧/ ٢ «وَالْعَوْرَةُ فِي التَّغُورِ وَالْحَرُوبِ وَالْمَسَاكِنِ: خَلْلٌ يُنْخَوَفُ مِنْهُ الْقَتْلُ، وَقُولَهُ عَزٌّ وَجَلٌ ﴿إِنَّ يُبُوتَنَا عَوْرَةً﴾ [الأحزاب: ١٣] أي: ليست بحريرة، ويقرأ {عَوْرَة} ^(٣) بمعناه. ومن قرأ: عورة ذكر وأنثى. ومن قرأ: عورة قال في التذكير والتأنيث والجمع : عورة كالمصدر، كقولك: رجل صائم وامرأة صائم ونسوة صائم ورجال صائم، وكذلك قياس العورة» .

٥٣/ ٢ «وَالْبَعْدُ عَلَى مَعْنَيْنِ: أَحَدُهُمَا: ضِدُّ الْقُرْبَى، بَعْدَ يَعْدُ بَعْدًا فَهُوَ بَعِيدٌ . وَبَاعْدُتُهُ مُبَاعِدَةً، وَأَبْعَدُهُ اللَّهُ: نَحَّاهُ عَنِ الْخَيْرِ، وَبَاعَدَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا وَبَعْدَهُ، كَمَا تُقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿رَبَّنَا بَيْعَدُ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾ [سبأ: ١٩] ، وَ{بَعْدٌ} ^(٤) .

٥/ ١٩٢ «يقال: زَقَّا يَرْقُو زَقْوًا وَزُقْوًا، وَزَقَّى يَرْقِي زُقْيًا وَزُقْيًا أَحْسَنَ ، نَحْوُ:

(١) لم أُعثر على نسبة هذه القراءة لأحد من القراء ، وفيها قراءة أخرى (صللنا) يأتي الحديث عنها .

(٢) وهي قراءة الحسن ، ينظر : المحتسب ٢/ ١٧٤ .

(٣) قرأ بها ابن عباس وابن عمر وأبو رجاء وأبو طالوت عن أبيه وقتادة ، ينظر : المحتسب ٢/ ١٧٦ .

(٤) قرأ ابن كثير وأبو عمرو (بعد) ، وقرأ باقي السبعة (بaidu) ينظر : السبعة ٥٢٩ والتبصرة للكي ٦٤٥ .

رُّقاء الديك والمكاء، وقرأ ابن مسعود: {إِنْ كَانَتْ إِلَّا رَقْيَةً وَاحِدَةً} ^(١) [يس: ٢٩] أي: صيحة».

١٣٧/٦ «والخَلْقُ: الْجِبْلُ، وَكُلُّ أُمَّةٍ مَضَتْ فِيهِي جِبْلًا عَلَى حَدَّهِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْجِبْلَةُ الْأَوَّلَيْنَ﴾ [الشعراء: ١٨٤]. وَأَمَا الْجُبْلُ، فَمِنْ خَفَّ اللَّامَ مِثْلُ قَبْلِ وَقُبْلٍ، وَجَبْلٍ وَجُبْلٍ، وَهُوَ الْخَلْقُ أَيْضًا، وَمِنْ قَرَاءَةِ {جُبْلًا} ^(٢) [يس: ٦٢] فَهُوَ عَلَى ثَقَلٍ الْجِبْلَةِ وَمَعْنَاهَا وَاحِدٌ».

٤/٢٢١ «وَكَانَ الْحَسْنُ يَقْرَأُ: {إِلَّا مَنْ خَطَّفَ الْخَطْفَةَ} ^(٣) [الصفات: ١٠] عَلَى تَأْوِيلٍ: اخْتَطَافَ اخْتِطَافَهُ، جَعَلَ الْمَصْدَرَ عَلَى بَنَاءِ خَطَّفَ يَخْتَطِفُ خَطْفَةً كَمَا تَقُولُ مِنْ الْاخْتِطَافِ الْاخْتِطَافَهُ».

١١/٢ «وَاطَّلَعَ: أَشْرَفَ عَلَى الشَّيْءِ، وَأَطْلَعَ غَيْرَهُ إِطْلَاعًا، وَيُقْرَأُ: {هَلْ أَنْتُمْ مُطْلِعُونَ ﴿فَأَطْلَعَ﴾} ^(٤) [الصفات: ٥٤، ٥٥] أي: تَطَلَّعُونِي عَلَى قَرِينِي فَأَنْظُرْ إِلَيْهِ. وَالْأَسْمَاءُ الْمُطْلَعُ. تَقُولُ: أَطْلَعْنِي طَلْعُ هَذَا الْأَمْرِ حَتَّى عَلِمْتُهُ كُلَّهُ».

٧/٣٨٨ «وَأَمَّا وَزَفَ يَزِفَ وَرْفًا فِي جَرِي مَجْرِي زَفَ يَزِفُ رَفًا، وَهُوَ سُرْعَةُ الْمَشْيِ،

(١) وهي قراءة ابن مسعود وعبد الرحمن بن الأسود، ينظر: مختصر ابن خالويه ١٢٥ والمحتسبي ٢٠٦/٢.

(٢) وهي قراءة الحسن وعبد الله بن عمير وابن أبي إسحاق والزهري والأعرج وحفص بن حميد، ينظر: مختصر ابن خالويه ١٢٦ والمحتسبي ٢١٦/٢.

(٣) ينظر: مختصر ابن خالويه ١٢٨ وشواذ القراءات للكرماني ٤٠٤.

(٤) قرأ بهذا الوجه ابن عباس وهي رواية الجعفي عن أبي عمرو، ينظر: مختصر ابن خالويه ١٢٨ والمحرس الوجيز ١٢/٣٦٠.

قال الله عزّ وجلّ في قراءة من قرأ : {فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَزِفُونَ} ^(١) [الصافات: ٩٤] ، أي: يُسْرِعُونَ ». .

١٠ / «وَيَوْمُ التَّنَادِ يَوْمُ التَّنَادِ ، أي: يُنادي بعضاً، أصحابُ الجنةِ أصحابَ النَّارِ، وَقُرِئَ: {يَوْمُ التَّنَادِ} ^(٢) [غافر: ٣٢] بتشديد الدال، أي: يَنْدُونَ فَيَنْفِرُونَ، هكذا في بعض التفسير». .

٣١٠ / «وَتَقُولُ : أَرِنِي يَا فَلَانُ ثُوبَكَ لِأَرَاهُ، فَإِذَا اسْتَعْطَيْتَهُ شَيْئاً لِيُعَطِّيكَهُ لَمْ يَقُولُوا إِلَّا أَرْنَا بِسْكُونَ الرَّاءِ، يَجْعَلُونَه سَوَاءً فِي الْجَمْعِ وَالْوَاحِدِ وَالْذَّكَرِ وَالْأَنْثَى ، كَائِنَّهَا عَنْهُمْ كَلْمَةٌ وُضِعَتْ لِلْمُعَاطَاطَةِ خَاصَّةً ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُبَرِّيهَا عَلَى التَّصْرِيفِ فَيَقُولُ : أَرِنِي وَلِلمرْأَةِ أَرِنِي ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ حَالَتِهِمَا ، وَقَدْ يُقْرَأُ : ﴿أَرَنَا اللَّذِينَ أَضَلَّنَا﴾ [فصلت: ٢٩] عَلَى هَذَا الْمَعْنَى بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْقِيلِ ، وَمِنْ أَرَادَ مَعْنَى الرُّؤْيَا قَرَأَهَا بِكَسْرِ الرَّاءِ ، فَأَمَّا ﴿أَرَنَا اللَّهَ جَهَرًا﴾ [النساء: ١٥٣] ﴿وَأَرَنَا مَنَاسِكَنَا﴾ [البقرة: ١٢٨] فَلَا يُقْرَأُ إِلَّا بِكَسْرِ الرَّاءِ» ^(٣) .

١٥٣ / «وَالْعَلَمُ : مَا يُنْصَبُ فِي الطَّرِيقِ ، لِيَكُونَ عَلَامَةً يُهَتَّدَى بِهَا ، شَبَهُ الْمِيلِ .

(١) وهي قراءة عبد الله بن يزيد والضحاك وابن السميف والمتوكل ، ينظر : مختصر ابن خالويه ١٢٨ ، والمحتب ٢/٢ وزاد المسير ٧/٦٩ .

(٢) وهي قراءة ابن عباس والضحاك ، ينظر : مختصر ابن خالويه ١٣٣ ، والمحتب ٢/٢٤٣ .

(٣)قرأ في الموضع الثلاثة ابنُ كثير وابن عامر وعاصم في رواية أبي بكر وأبو عمرو بخلاف عنه (أَرْنَا) ساكنة الراء ، وقرأ نافع وحمزة والكسائي وعاصم في رواية حفص (أَرِنَا) بالكسر ، وقرأ أبو عمرو باختلاس الكسرة ، ينظر : السبعة ١٧٠ ، ٥٧٦ .

والعلامة والمعلم والعلم: ما جعلته علماً للشيء. ويقرأ: {وَإِنَّهُ لَعَلَمٌ لِسَاعَةٍ} ^(١) [الزخرف: ٦١]، يعني: خروج عيسى عليه السلام، ومن قرأ: {الْعَلَمُ} يقول: يعلم بخروجه اقتراب الساعه».

٥٠/٢ «والعبد: الأنفة والحمى من قول يُستَحِي منه، ويُستَكَفِّفُ. ومنه: {فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ} [الزخرف: ٨١] أي: الآئفَين من هذا القول، ويُقرأ {الْعَابِدِينَ} ^(٢) مقصورة، على عبد يعبد. ويقال: {فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ} أي: كما أنه ليس للرحمٍ ولد فلست بأوّل من عبد الله من أهل مكة».

١٨٠/٥ «وقول الله عز وجل {فَنَقَبُوا فِي الْبِلَادِ} ^(٣) [ق: ٣٦]، أي سيروا فانظروا هل حاصل من كان قبلكم فترجون محيصاً، ولو قيل بالتحفيف لحسن».

٣٨١/٣ «وقوله عز وجل: {فَذَكَرُهُمْ بِمَا ظَاهِرُهُمْ رَبُّهُمْ} [الطور: ١٨] أي: ناعمين مُعَجَّبِينَ بما هم فيه ، ومن قرأ {فَكَهِينَ} ^(٤) فمعناه: فرحين، ويختار ما كان لأهل الجنة: فاكهين، وما كان لأهل النار: فكهين، أي: أشرين بطريرن».

٢٨٨/٣ «والحَوْرُ: شَدَّةُ بِياضِ العَيْنِ وشَدَّةُ سَوَادِهَا، ولا يُقال: امرأة حُوراء إلا

(١) (علَمٌ) قراءة جماعة منهم ابن عباس وأبو هريرة ومجاحد والضحاك والأعمش ، ينظر: مختصر ابن خالويه ١٣٦ وشواذ القراءات ٤٢٩ والبحر المحيط ٣٨٦/٩.

(٢) وهي قراءة أبي عبد الرحمن السلمي ، ينظر: المحتسب ٢٥٧/٢ ، والمحرر الوجيز ١٣/٢٥٥.

(٣)قرأ بهذا الوجه ابن عباس وأبو العالية ويجي بن يعمر ونصر بن سيار ، ينظر: المحتسب ٢/٢٨٥.

(٤) قرأ أبو جعفر (فَكَهِينَ) وقرأ باقي العشرة (فاكهين) ينظر: النشر ٢/٣٥٤ وإتحاف فضلاء البشر ٤٩٥/٢.

لبيضاء مع حَوْرِهَا، والجمعُ: حُوْزٌ. وفي قراءة: {وَحِيرٍ عَيْنٍ} ^(١) [الواقعة: ٢٢].

٦٦/ «والرَّجُزُ»: عبادة الأوثان، ويقال: اسم الشَّرِكِ كُلُّهُ رِجُزٌ، وقرئ: **﴿وَالرَّجَزَ﴾**

فَاهْجُرْ ^(٢) [المذر: ٥] بكسر الراء وضمها ^(٣) وما واحد، ويراد به الصنم ^(٤).

٣٢/ «وَدَبَرَ يَدْبِرُ دَبْرًا» أي تَبَعَ الْأَثَرَ، وقوله تعالى: **﴿وَالَّلَّهُ إِذَا أَذَّبَرَ﴾** [المذر: ٣٣]

أي: وَلَّ لِيذَهَبَ، ومن قرأ: **﴿دَبَرَ﴾** ^(٥) أي: تَبَعَ النَّهَارَ.

١٥٦/ «بَرَقَ بَصْرَهُ فَهُوَ بَرَقٌ»، أي: بَهِتَ فَهُوَ فَرَغْ مَبْهُوتٌ، وكذلك يفسر من

قرأ: **﴿فَإِذَا بَيْنَ الْأَصْرَ﴾** [القيامة: ٧] ، ومن قرأ: **﴿بَرَقَ﴾** ^(٦) يقول: تراه يلمع من شدة

سُخُوشِهِ وَلَا يَطْرُفَ».

٥٩/ «وَالْقَصَرُ»: أصل العُنق، وكذلك عنق النخلة أيضاً، ويجمع القصر

والقصرات.

وقال أبو عبيدة ^(٧): كان الحسن يقرأ {إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرِّ الْقَصَرِ، كَانَهُ جِمَالَاتُ

صُفْرٌ ^(٨) [المرسلات: ٣٣] ويفسر أنَّ الشر يرتفع فوقهم كأعناق النخل ثم ينحطُ

عليهم كالآيُق السُودَ».

(١) قرأ به إبراهيم النَّخعي، ينظر: البحر المعجط ٨/٢٠٦.

(٢) قرأ عاصم في روایة حفص بضم الراء، وقرأ الباقيون بكسرها، ينظر: التيسير للداني ٢١٦.

(٣) قرأ نافع وعاصم في روایة حفص وحزة (إِذْ أَذَّبَر) وقرأ الباقيون (إِذَا دَبَر) ينظر: السبعة ٦٥٩.

(٤) قرأ نافع (بَرَقَ) وقرأ الباقيون (بَرِيقَ) ينظر: التبصرة لمكي ٧١٥ والتيسير للداني ٢١٦.

(٥) لعل هذا من زيادات النسخ أو من فعل الليث بن المظفر، فلم يكن الخليل ليروي عن أبي عبيدة. ولم أجده في مجاز القرآن.

(٦) ينظر: المحتسب ٢/٣٤٦.

٣٤٧/٥ «الكِذَابُ» لغة في الكَذِبِ. ويقرأ: {لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا كِذَابًا} [النَّبَأٌ: ٢٥] بالتحقيق^(١)، والكِذَابُ، بالتشديد لغة^(٢).

١٠/٧ «وقوله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَيْنِينِ﴾ [التكوير: ٢٤] ، أي بمكتوم لما أُوحِيَ إِلَيْهِ من القرآن، وقرأت عائشة: بظنين^(٣) ، أي بِمُتَّهِمٍ».

٤/٢٤٢ «ويقرأ: {خَاتَمُهُ مِسْكٌ} [المطففين: ٢٦] أي: خاتمه، يعني عاقبته ريح المسك، ويقال: بل أراد به خاتمه يعني خاتمة المختوم، ويقال: بل الخاتم والخاتم هاهنا ما ختِمَ عليه».

٨١/٦ «والجَلَدُ: ما صلب من الأرض واستوى متنه، والجميع أجلاً. وهذه أرض جَلَدٌ، ومكان جَلَدٌ، والجميع جَلَدَاتٌ، وناقة جَلَدٌ ونوق جَلَدَاتٌ ...، والقطعة من البَوْجَلَدُ والجمع جَلَدٌ، قال: عواكِفًا بِجَلَدِ الْحُوارِ

وبعض يروي بجَلَدٍ على معنى صَلْبٍ وصَلْبٍ، وقد قرئ: {بَيْنَ الصَّلَبِ والترَّائِبِ} ^(٤) [الطارق: ٧].

١٢٧/٧ «الصَّلَبُ»^(٥) لغة في الصَّلَبِ ، وقد يُقرأ: {بَيْنَ الصَّلَبِ والترَّائِبِ} ،

(١) انفرد بها الكسائي، ينظر: السبعة ٦٦٩ ، والتيسير للداني ٢١٩.

(٢)قرأ ابن كثير وأبو عمرو والكسائي (بظنين) بالظاء وقرأ الباقيون (بضنين) بالضاد ، السبعة ٦٧٣ .

(٣) وهي قراءة الكسائي ، وقرأ الباقيون (خاتمه) ينظر: السبعة ٦٧٦ .

(٤)قرأ ابن السمعي الباجي، ينظر: البحر المحيط ٤٥٥/٨ .

(٥) في المطبوع من العين (الصَّلَبُ) بسكون اللام ، والصواب فتحها .

والصلبُ: الظَّهَرُ، وهو عَظُمُ الْفَقَارِ الْمُنْتَصَلُ فِي وَسَطِ الظَّهَرِ».

٣٧٦/٣ «كَهْرُتُ الرِّجَلَ أَكَهْرُهُ كَهْرًا، إِذَا اسْتَقْبَلَتِهِ بِوْجِهٍ عَابِسٍ تَهَاوِنًا بِهِ، وَبِهِ

تفسير قراءة ابن مسعود: {فَأَمَّا الْيَتَيمُ فَلَا تَكْهُرْ} ^(١) [الصحي: ٩].

٣٠٧/٨ «وَبَعْضُ الْعَرَبُ تَقُولُ: رَيْتُ بِمَعْنَى رَأَيْتُ، وَعَلَى هَذَا قُرِئَ قَوْلُهُ

تعالى: {أَرَيْتَ الَّذِي يَنْهَا ﴿١﴾ عَدْدًا إِذَا صَلَّى} ^(٢) [العلق: ٩ - ١٠].

١١/٢ «الْمَطْلُعُ: الْمَوْضِعُ الَّذِي تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ. وَالْمَطْلَعُ: مَصْدَرُ مِنْ طَلَعَ،

وَيُقْرَأُ {مَطْلَعُ الْفَجْرِ} ^(٣) [القدر: ٥] وَلَيْسُ بِقِيَاسٍ».

٥٧/٢ «وَقَوْلُهُ: ﴿فِي عَمَدٍ مُمَدَّدِم﴾ [الهمزة: ٩] أَيْ: فِي شَبَهِ أَخْيَةِ مِنْ نَارٍ مَدْوَدَةٍ،

وَيُقْرَأُ {فِي عُمُدٍ} ^(٤)، لِغَةُ وَهَمَا جَمَاعَةُ عُمُودٍ، وَعَمَدٌ بِمَنْزِلَةِ أَدِيمٍ وَأَدَمَ، وَعُمُدٌ بِمَنْزِلَةِ

رَسُولٍ وَرُسُلٍ. وَيَقَالُ: هِيَ أَوْتَادٌ أَطْبَاقٌ تَطْبِقُ عَلَى أَهْلِ النَّارِ، وَلَا يَدْخُلُ جَهَنَّمَ بَعْدِ

ذَلِكَ رِيحٌ وَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا تَنْفُسٌ».

(١) ينظر : معاني القرآن للقراء ^{٣/٢٧٤} وختصر ابن خالويه ^{١٧٥} وإعراب القراءات السبع وعللها له ^{٤٩٨/٢}.

(٢) وهي قراءة الكسائي، ينظر : النشر ^{١/٣٩٧} ، وإنتحاف فضلاء البشر ^{٢/٦٢٠}.

(٣) الكسائي وخلف العاشر، ينظر : السبعة ^{٦٩٣} وجامع البيان لأبي عمرو الداني ^{٧٨٢} والنشر ^{٤٠٣/٢}.

(٤)قرأ عاصم في رواية شعبة وحمزة والكسائي ^(عُمُدٍ) بضمتين ، وقرأ الباقون ^(عَمَدٍ) بفتحتين ، ينظر: السبعة ^{٦٩٧} والتسهيل للداني ^{٢٢٥}.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، له الحمد في الأولى والآخرة وهو الحكيم

الخير ، وبعد :

أضع بين يديك أهيَا القارئ الكريم أهم ما ارتأيته من نتائج هذه الدراسة :

أولاً : عُني الخليل بن أحمد إمام العربية بالقراءات القرآنية ، جمع فيها بين الرواية والدراءة ، روى عن عاصم وابن كثير وغيرهما من الأئمة ، وضمن معجمه بعض القراءات فوجّهها واحتّج لها ، ووظّفها في الاستشهاد اللغوي الذي يتّفق مع البناء المعجمي .

ثانياً : يُعد كتاب العين من مصادر القراءات القرآنية ؛ لتقديم زمان تأليفه ، ولتضمينه بعضاً من تلك القراءات مما لم يرد له ذِكر في مصادرها المختلفة ، انفرد الخليل بروايتها وتوجيهها .

ثالثاً : الخليل بن أحمد بريء من تهمة الطعن في القراءات فضلاً عن فتح بابه الذي رُمي به من بعض المعاصرين ، فقد عُد مؤسساً للاحتجاج على القضايا اللغوية بالقراءات القرآنية ، والاستشهاد بها متواتراً وشاذّاً ، ما وافق رسم المصحف وما خالفه ، ولم يغب عنه مع ذلك المنهج المعتبر في تعقيد القواعد على الكثير الشائع والقياس عليه ، وإعطاء القليل النادر المخالف للكثير الغالب حقه المقرّر له .

رابعاً : اعتمد الخليل في توجيه القراءات على تفسير السلف من الصحابة والتبعين كابن عباس والضحاك ، كما اعتمد على لغات العرب وقياسها النحوّي

والصرفيّ ، وعني ب نوعين من الألفاظ أولهما : ما ما رُوي فيه لغتان من لغات العرب يمكن توجيه القراءتين بها ، وثانيهما : ما كان وجهه اختلاف المبني القاضي باختلاف المعنى .

خامسًا : كان لتوجيه الخليل أثر فيمن بعده من كبار المفسرين واللغويين والمستغلين بالقراءات وتوجيهها ، من أمثال : الكسائيّ ، والفراء ، والطّبريّ ، والعكبري أبي البقاء .

سادسًا : لقيت القراءات القرآنية الواردة في العين وتوجيهها عناية من أبي منصور الأزهري نابعة من اهتمامه بالعين ونقده ، فأقرّ جزءاً منها ، وتوقف عن الحكم في جزء آخر ، و تعرض للباقي بالرّد والنقد ، جرّأه على ذلك اعتقاده أنّ تلك التوجيهات من صنع الليث بن المظفر تلميذ الخليل بن أحمد .

والله تعالى أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

- إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربع عشر لأحمد بن محمد البنا الدمياطي (ت ١٧٠٥ هـ) تحقيق الدكتور : شعبان محمد إسماعيل ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م ، طبعة عالم الكتب ، بيروت .
- أخبار التحويين البصريين - لأبي سعيد السيرافي (ت ٣٦٨ هـ) تحقيق د. محمد إبراهيم البنا ، دار الاعتصام - الأولى ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م
- استدراك الغلط الواقع في كتاب العين لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي (ت ٣٧٩ هـ) حقق مقدمته د. عبد العلي الودغري ، وحققباقي منه وقدّم له د. صلاح الفرطوسى ، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م .
- إشارة التعين في تراجم التحاة واللغويين - تأليف : عبد الباقي بن عبد المجيد اليهاني (ت ٧٤٣ هـ) ، تحقيق : د. عبد المجيد دياب - مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- أصول التفكير النحوى ، د. علي أبو المكارم - دار غريب بالقاهرة - ٢٠٠٧ م
- إعراب القراءات السبع وعللها : لأبي عبد الله الحسين بن أحمد بن خالويه المحدثانى النحوى الشافعى (ت ٣٧٠ هـ) تحقيق الدكتور : عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، طبعة مكتبة الخانجى بالقاهرة ، الأولى ١٤١٣ هـ ١٩٩٢ م .
- إعراب القراءات الشواذ : لأبي البقاء العكجرى (ت ٦١٦ هـ) ، دراسة وتحقيق : محمد السيد أحمد عزوز ، دار عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م .
- الإغفال لأبي علي الفارسي (ت ٣٧٧ هـ) تحقيق د. عبدالله بن عمر الحاج إبراهيم - مركز جمعة الماجد بدبي والمجمع الثقافى بأبو ظبى - الأولى ١٤٢٤ هـ
- الاقتراح في علم أصول النحو - جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) - تحقيق محمد حسن الشافعى - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م .

- إنباه الرؤاة على أنباء النحاة لجمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القنطي (ت ٦٢٤ هـ) ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار الفكر العربي (القاهرة) ، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ .
- أولية تدوين المعاجم - يوسف العش ، ضمن مجلة المجمع العلمي العربي ، كانون الثاني وشباط ١٩٤١ م ، مطبعة الترقى ، بدمشق .
- البحث اللغوي عند العرب - د. أحمد مختار عمر ، عالم الكتب - القاهرة ، الطبعة السادسة ١٩٨٨ .
- البحر المحيط لأبي حيّان محمد بن يوسف (ت ٧٤٥ هـ) تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وآخرين - دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت - الأولى ١٤١٣ هـ
- بغية الوعاء في طبقات اللغويين والنحاة ، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار الفكر - الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة - مجذ الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ) ، حقّقه: محمد المصري ، جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ) - طبعة الكويت الشهيرة ١٣٨٥ هـ - ١٤٢٢ هـ
- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي أبي بكر أحمد بن علي الحافظ (ت ٤٦٣ هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت بلبنان .
- التبصرة في القراءات السبع : لمكي بن أبي طالب القيسي (ت ٤٣٧ هـ) تحقيق الدكتور محمد غوث الندوى ، نشر وتوزيع الدار السلفية بالمند ، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- التحرير والتنوير من التفسير : لمحمد الطاهر بن عاشور ، طبعة الدار التونسية للنشر ١٩٨٤ م .
- التذكرة في القراءات الشهان: لأبي الحسن طاهر بن عبد المنعم بن غالبون (ت ٣٩٩ هـ) تحقيق: أيمن رشدى سويد ، نشر جماعة تحفيظ القرآن الكريم بجدة ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .

- التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني (ت ٨٦٦هـ) - دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ١٤٠٣هـ
- تفسير الطبرى المسنّى (جامع البيان عن تأویل القرآن) لأبي جعفر محمد بن جریر الطبرى (ت ٢١٠هـ) تحقيق أحمد ومحمد محمد شاكر - دار المعارف بمصر - الثانية.
- التكملة والذيل والصلة لما فات صاحب القاموس من اللغة لمحمد مرتضى الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ) ، تحقيق مصطفى حجازي - مجمع اللغة العربية - الأولى ١٤٠٦هـ
- تهذيب اللغة - لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ) ، حقّقه : عبدالسلام هارون وأخرون ، المؤسسة المصرية العامة للتَّأليف والنشر .
- التيسير في القراءات السبع : لأبي عمرو عثمان بن سعيد الدَّانى (ت ٤٤هـ) عني بتصحيحه : أوتوبورتزل ، دار الكتاب العربي - الثانية ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م .
- جامع البيان في القراءات السبع : لأبي عمرو عثمان بن سعيد الدَّانى (ت ٤٤هـ) ، تحقيق : الحافظ المقرئ محمد صدوق الجزائري ، دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
- الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الانصارى القرطبي (ت ١٧١هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م .
- جمال القراء وكمال الإقراء : لعلم الدين السَّخاوي (ت ٦٤٣هـ) ، تحقيق الدكتور على حسين البوَّاب ، طبعة مكتبة التراث بمكة المكرمة الأولى ١٤٠٨هـ .
- جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد (ت ٣٢١هـ) ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الطبعة الأولى ١٣٤٥هـ .
- جهود الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام في علوم القراءات ، لأحمد بن فارس السَّلِوم ، دار ابن حزم - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .

- دراسات لأسلوب القرآن الكريم : لـ محمد عبد الخالق عصبيمة، طبعة دار الحديث بالقاهرة ،

١٩٧٢ - ١٩٨٢

- الدفاع عن القرآن ضد التحويين والمستشرقين - د. أحمد مكي الأنصاري ، دار المعارف بمصر

١٣٩٣ هـ

- ديوان شعر ذي الرّمة غيلان بن عقبة العدوّي ، عُني بتصحيحه كارل ليل هنري هيس مكارتنى ،

عالم الكتب .

- زاد المسير في علم التفسير : لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن الجوزي

(ت ٥٩٧ هـ) تحقيق زهير الشاويش ، طبعة المكتب الإسلامي ، الثالثة ١٤٠٤ هـ .

- السبعة في القراءات : لأبي بكر أحمد بن موسى بن مجاهد (ت ٣٢٤ هـ) تحقيق الدكتور: شوقي

ضيف ، طبعة دار المعارف ، الثالثة.

- سيبويه والقراءات - د.أحمد مكي الأنصاري ، دار المعارف بمصر ١٣٩٢ هـ

- سير أعلام النبلاء - للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، أشرف على تحقيقه وتحريج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط، طبع مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ .

- شرح الكافية الشافية - لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك (ت ٦٧٢ هـ)، حققه: د. عبد المنعم أحمد هريدي ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

- شرح الهدایة في توجيه القراءات : لأبي العباس أحمد بن عمار المهدوى (ت نحو ٤٠ هـ) تحقيق الدكتور: حازم سعيد حيدر، طبعة مكتبة الرشد بالرياض ، الأولى ١٤١٦ هـ ١٩٩٥ م.

- شواذ القراءات : لأبي عبد الله محمد بن أبي نصر الكرمانى (من علماء القرن السادس) ، تحقيق الدكتور شمران العجل ، طبعة مؤسسة البلاغ ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م.

- الصحاح ومدارس المعلجات العربية - أحمد عبد الغفور عطار ، بيروت - الطبعة الرابعة ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ضوابط الفكر النحوي - د. محمد عبد الفتاح الخطيب ، دار البصائر في القاهرة .
- طبقات النحوين واللغويين - لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي الأندلسي (ت ٣٧٩هـ) ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم - دار المعارف ، الطبعة الثانية .
- العباب الرّاّخِرُ وَاللَّبَابُ الْفَاخِرُ - لرضي الدين الحسن بن محمد الصغاني (ت ٦٥٠هـ) بتحقيق: د. فيصل حسن - المجمع العلمي العراقي ، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ .
- العين - لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥هـ) - تحقيق: د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي ، دار الرشيد .
- غاية النهاية في أسماء رجال القراءات الأولى الرواية والدرائية : لشمس الدين محمد بن محمد بن الجزرى (ت ٨٣٣هـ) تحقيق: ج براجستاسر ، طبعة دار الكتب العلمية ، الثانية ١٤٠٢هـ.
- الفهرست : لابن النديم ، طبعة دار المعرفة بيروت .
- القاموس المحيط - الشيخ مجذ الدين الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ) ، دار الفكر - بيروت ١٤٠٣هـ .
- القراءات الشاذة - دراسة صوتية ودلالية ، د. جعدي سلطان حسن العدوى - دار الصحابة للتراث بطنطا - الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م .
- القراءات الشاذة : ضوابطها والاحتجاج بها في الفقه والعربية ، د. عبد العلي المسئول ، دار ابن القيم وابن عثمان - الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .
- كتاب القراءات لأبي عبيد القاسم بن سلام - جمع ودراسة د. جاسم الحاج جاسم الدليمي ، مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدبيوان الوقف السنّي بالعراق ، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .
- الكتاب لسيبوه أبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر (ت ١٨٠هـ) ، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون ، دار الجليل - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل : لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزخري الخوارزمي (ت ٥٣٨ هـ) طبعة دار المعرفة بيروت .
- الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها : لأبي محمد مكى بن أبي طالب القيسى (ت ٤٣٧ هـ) تحقيق الدكتور : حمدى الدين رمضان ، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت، الرابعة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م .
- لسان العرب - لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١ هـ) ، دار صادر - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
- مأخذ الأزهري اللغوية على كتاب العين - إعداد / جمعان بن ناجي السلمي ، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى .
- محاولة جديدة في دراسة (كتاب العين) - د. صلاح مهدي الفرطوسى ، ضمن مجلة المجمع العلمي العراقي المجلد الثامن والثلاثون ، رجب ١٤٠٧ هـ ، بغداد .
- المحتسب في تبيان وجوه شواد القراءات والإيضاح عنها : لأبي الفتح عثمان بن جنى (ت ٣٩٢ هـ) تحقيق : على النجدى ناصف وعبد الحليم النجار وعبد الفتاح شلبي ، نشره المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة ، الثانية ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م .
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسى - تحقيق: الرّحّالى الفاروق وآخرين - الطبعة القطرية الأولى ١٣٩٨ هـ
- المحكم والمحيط الأعظم في اللغة - لعليّ بن إسماعيل بن سيده (ت ٤٥٨ هـ) ، بتحقيق: مصطفى السقا وحسين نصار ، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، الطبعة الأولى، ١٩٥٨ م - ١٩٩٨ م .
- مختصر في شواد القراءات من كتاب البديع لابن خالويه الحسين بن أحمد (ت ٣٧٠ هـ) - مكتبة المنبي - القاهرة .

- **المخصص** - لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق: لجنة التراث العربي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- **مراتب التحويين** - لأبي الطيب اللغوي (ت ٣٥١هـ) ، تحقيق: محمد أبوالفضل إبراهيم، دار نهضة مصر للطباعة والنشر .
- **المعاجم العربية** - د. عبد الله درويش ، المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- **المعاجم اللغوية** - د. إبراهيم محمد نجا - الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
- **معاني القرآن** - لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء (ت ٢٠٧هـ) ، بتحقيق: أحمد يوسف نجاتي و محمد على النجار - الناشر : دار السرور - بيروت لبنان .
- **معجم الأدباء** ، لياقوت الحموي (ت ٦٢٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، لبنان.
- **المعجم العربي:نشأته وتطوره** - د. حسين نصار ، دار مصر للطباعة ، ١٩٨٨م - ١٤٠٨هـ .
- **المغني** لابن قدامة أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت ٦٢٠هـ) ، الناشر : مكتبتنا الجمهورية العربية والكليات الأزهرية .
- **مفيدة الكسائي** - لأبي عبد الله محمد بن أبي نصر الكرماني (من علماء القرن السادس) دراسة وتحقيق: أشرف محمد فؤاد طلعت - مكتبة الإمام البخاري - مصر - الأولى ١٤٢٩هـ .
- **المقصود الشافية في شرح الخلاصة الكافية** لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطئي (ت ٧٩٠هـ) - معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى - الأولى ١٤٢٨هـ .
- **النشر في القراءات العشر** : للحافظ أبي الحير محمد بن محمد بن الجزرى (ت ٨٣٣هـ) تصحيح على محمد الضبع ، دار الفكر للطباعة .
- هل أنكر ابن جرير قراءة متواترة أو ردّها؟ ، مقال للدكتور مساعد الطيار ، نشر في ملتقى أهل التفسير في الشّركة العنكبوتية .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٢١٥	الملخص
٢١٦	المقدمة
٢١٨	التمهيد
	القسم الأول
	الدراسة
٢٢٥	المبحث الأول : موقف الخليل من القراءات
٢٣٩	المبحث الثاني : منهج الخليل في توجيه القراءات
٢٤٤	المبحث الثالث : أثر توجيه الخليل فيما بعده
٢٥٠	المبحث الرابع : موقف الأزهري من القراءات وتوجيهها في العين
	القسم الثاني
٢٥٨	القراءات المخرج لها والمستشهد بها في كتاب العين
٢٧٩	الخاتمة
٢٨١	فهرس المصادر والمراجع
٢٨٨	فهرس الموضوعات

خطاب امرأة عمران في القرآن

دراسة بلاغية تحليلية

د. عويض بن حمود العطوي*

الأستاذ المشارك وعميد الدراسات العليا بجامعة تبوك

* من مواليد مدينة تبوك بالمملكة العربية السعودية عام ١٣٨٧هـ.

- نال درجة الماجستير في البلاغة والنقد من كلية اللغة العربية بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض عام ١٤١٦هـ بأطروحته: "الضمير المنفصل في النظم القرآني"، ثم نال منها درجة الدكتوراه عام ١٤٢١هـ بأطروحته: "بلاغة الحال في النظم القرآني" (مطبوعة).
- من كتبه وبحوثه المنشورة : "البصائر (في خطب المنابر)" ، "القيم الصوتية في الخطاب النسائي في القرآن (دراسة دلالية)" ، "من دلالات الزمن في القرآن (الشهر)" ، "البلاغة النبوية في أحاديث السفر".
- البريد الإلكتروني : Dr.ahha1@Gmail.com

الملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة نص محمد هو خطاب امرأة عمران في القرآن، من الوجهة البلاغية، وذلك لإبراز السمات الدلالية في النص، وربط ذلك بموضوع الخطاب الذي لم يذكر في القرآن إلا مرة واحدة.

وقد اتبع الباحث المنهج التحليلي للنص، للوصول إلى نتائج، من أهمها: اختلاف مستويات الخطاب، واختلاف النظم تبعاً لذلك، فظهرت على الخطاب الأول سمات السكون والمدود والخصوص لأنه نذر وتضرع، وظهر على الثاني مد الصوت وإطالته، مع ما يشعر بالتحسر، وهو اهاء الممتدة بالألف في الكلمات: (وضعتها ، سميتها ، أعيدها ، وذريتها)، وظهر من النص المدروس عدم وجود سمات خاصة لخطاب المرأة يميشه عن الرجل، وصور الخطاب قوة تحمل المرأة ، وشدة عزيمتها إذا تلبست بالإيهان، واعتمدت على الجبار، وخصوصاً إذا تعلق الأمر بأمورها ، وفراقها لولدها.

مدخل

الحمد لله الذي أنعم علينا بالقرآن، وتنصل علينا بالأمن والأمان، والصلة والسلام على معلم الناس الخير، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين،

أما بعد:

فإن الخطاب القرآني -كما هو كل شيء في القرآن- مميز عن غيره، لأنه من جهة محفوظ من التبديل والتغيير، ولأنه من جهة أخرى لا يمكن أن تحل فيه كلمة مكان أخرى، ولا أسلوب موضع أسلوب، فكل شيء في محله، وهذا يجعل الدارس مطمئناً إلى النص الذي يتعامل معه.

وقد رأيت في الخطاب النسائي^(١) عموماً نموذجاً خاصاً لفئة مهمة في المجتمع، فأردت دراسة ذلك النمط من الخطاب، وحتى لا تطول الدراسة فقد قصرتها على خطاب امرأة عمران^(٢) لأنها أول الخطابات وروداً في القرآن.

ويسعى هذا البحث لتحقيق الأهداف الآتية:

١. الكشف عن الوجوه البلاغية في النص المدروس، وهذا يسهم في إثراء الأبحاث البلاغية التطبيقية المتعلقة بالقرآن.
٢. إبراز أثر المنهج البلاغي في الكشف عن المعاني، والإقناع بها.

(١) المقصود بالخطاب النسائي هنا ما أجراه الله على لسان المرأة من أقوال.

(٢) ولـي اهتمام ببقية الخطابات النسائية وهي تحت البحث والدراسة، وستظهر قريباً بإذن الله.

٣. النظر في وجود سمات خاصة بخطاب المرأة، من عدم ذلك.

٤. تحريك الوجهة نحو دراسة الخطابات المتخصصة في القرآن.

حدود البحث:

يقتصر البحث على دراسة النص القرآني الممثل لخطاب امرأة عمران، وهو الوارد في قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتْ أُمَّرَأٌ عُمَرَنَ رَبِّي إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقْبَلَ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ أَتَمَيِّعُ أَعْلَيْسُ﴾ ^(٢٥) فَلَمَّا وَصَعَّتْهَا قَالَتْ رَبِّي إِنِّي وَضَعَّفْتُهَا أُنْثَى وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيَسَ الدَّرْدَرَ كَالْأُنْثَى وَإِنِّي سَمَيْتُهَا مَرِيمَ وَإِنِّي أُعِيدُهَا إِلَيْكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٥-٣٦].

منهج البحث :

سأدرس هذا النص من خلال المنهج البلاغي (التحليلي)، وقد كان أمامي

طريقان في ذلك :

الأول: أن أجعل التقسيم البلاغي هو الأصل، وأأخذ من الآيات ما يتناسب مع

كل قسم.

الثاني: أن أدرس الخطاب كما هو من خلال سياقه، ومفرداته، وتراتبيه، وقد

اخترت الثاني، لأن الأول سيقطع أوصال الخطاب، والثاني سيقوم بما يقوم به

الأول مع إبراز القضايا البلاغية والدلالات في مواضعها، ومن خلال سياقها.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

د/ عويض بن حمود العطوي

عميد الدراسات العليا بجامعة تبوك / أستاذ مشارك

المقطع الأول

خطابها قبل الوضع

وهو المتمثل في قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّيْنِي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي
مُحَرَّرًا فَتَقْبَلَ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾.

وحتى ندرك سياق هذا الخطاب فيحسن أن نعرف ما سبقه وهو قوله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنِي عَادَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ٢٣﴾ ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ
بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٢٣، ٢٤].

ولعله يظهر في النص السابق خطاب امرأة عمران أمران: الاختيار، وتوالد الذريّة، وهذا يعني أنها أمّا نموذج فريد، نموذج مصطفى، يراد له أن يخدم درسًا واقعيًا في أثر الإيّان على المرأة في أشد علاقاتها، وأعظم ارتباطاتها، وهو ما يكون مع جنينها، ثم مع مولودها.

﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ﴾ من خلال النظر في النص المدرّوس، نجد أنه سبق بظرف زمني مرتبط بمفردة القول: ﴿إِذْ قَالَتِ﴾، وهنا إشارة للعنابة بزمن الخطاب، فهو زمان ماضٍ انقضى وقته، وفي إبراز مفردة القول (قالت) بيان لقصد إظهار قوله، ولم يرد لها خطاب غيره في القرآن، وكل هذا يجعلنا نتعيني بهذا الخطاب.

وقد عرّفها سبحانه بالإضافة ، فقال جلت قدرته: ﴿قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ﴾، وهي أمُّ مريم بنت عمران عليها السلام، وقيل اسمها حنة بنت فاقوذ بن قبيل^(١)، وإنما عرفت

(١) انظر جامع البيان عن تأویل آی القرآن ، للطبری، تحقيق د. عبد الله التركي ، ط١(مصر- الجیزة: دار =

بالإضافة إلى زوجها؛ لأن زوجها أكثر منها شهرة فنسبت إليه، يقول أحمد موسى سالم: «ذكر القرآن من النساء الصالحات أم مريم، وذلك بنسبتها إلى زوجها، في قوله تعالى : ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عُمَرَانَ ...﴾ وكذلك ذكر القرآن من الصالحات منسوبة إلى زوجها امرأة فرعون، وأما غير الصالحات من النساء، فقد جاء ذكرهن كذلك منسوبات إلى أزواجهن في قصص القرآن»^(١).

وما هو أوجه من ذلك عندي؛ أن ذكر علاقتها بزوجها في هذا المقام هو المهم، لأن الموضوع يتعلق بالحمل والولادة، وارتباط الزوج بمثل هذا أعظم من غيره. ولم يسمها الله عز وجل باسمها العلم، وهذا أمر ذات في القرآن مع النساء، فلم يذكر مع إحداهن اسمها الصريح إلا مع مريم عليها السلام، ولعله يؤخذ من هذا الميل إلى عدم ذكر اسم المرأة في كل محفل، وتراوحته في كل قول، وهذا بخلاف الرجل، فأسماء الأنبياء كثيرة في القرآن، وكذلك غيرهم مثل عمران، وزيد، وفرعون، وهامان، وقارون.

وأما ذكر مريم خصوصاً باسمها فقد أشار السهيلي - رحمه الله - إلى أن الأصل أن الأشراف والملوك لا يذكرون حرائرهم ولا يتذلون أسماءهن، بل يكتون عنهن، وأما الإمام فيصرحون بأسمائهن، فلما قالت النصارى في مريم وابنها ما قالوا من

= هجر ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ، ٥ / ٣٣٠ .

(١) قصص القرآن في مواجهة الرواية والمسرح، أحمد موسى سالم ، ط (١) ، دار بيروت، دار الجليل، ص ١٢٠ ، نقلأً عن جاليات المفردة القرآنية للدكتور أحمد ياسوف ص ٢٦٠ .

الغلو، صرخ الله باسمها تأكيداً للألمومة والعبودية^(١).

﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ﴾ أول لفظة وردت في خطابها هي: **﴿رَبِّ﴾** وهي منادي مخدوف الأداة، والأصل (يا رب)، وإنما قدرت (يا) دون غيرها لأنها «تحتخص دون سواها، بأنها هي وحدها التي يجوز حذفها مع المنادي، عندما لا يكون هناك مانع من الحذف»^(٢) وذلك لأنها «أكثر أحرف النداء استعمالاً، ولهذا لا يقدر عند الحذف سواها»^(٣). وهي للبعيد، والرب سبحانه قريب، فكيف ينادي بأداة بعيد؟ وجواب ذلك: أن في هذا إشارة إلى بُعد منزلته سبحانه، ورفعه مكانته جلت قدرته^(٤).

أما عن سر حذف الأداة الذي كثر في القرآن مع لفظ الرب، حتى: إنها لم تذكر في القرآن مع المنادي إلا مرتين^(٥)، فيظهر - والله أعلم - أن هذا الحذف «له دلالة

(١) انظر: التعريف والإعلام فيها أبهم من الأسماء والأعلام في القرآن الكريم، للسهيلي، تحقيق أ. منها ، ط (١)، (لبنان بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م) ص ١٠٩ .

(٢) النداء في اللغة والقرآن، الدكتور : أحمد محمد فارس ، ط (١)، (بيروت ، دار الفكر اللبناني، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م) ص ٨٠ .

(٣) مغني الليبب، ابن هشام ، تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد، ط (بدون) ، (بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م) ٣٧٣ / ٢ .

(٤) انظر المعاني في ضوء أساليب القرآن ، الدكتور : عبد الفتاح لاشين ، ط (١) ، (مصر، دار المعارف ، ١٩٧٦ م) ص ١٦٣ .

(٥) الأول في قوله تعالى: **﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَرَبِّ إِنَّ قَوْمِي أَنْخَذُوا هَذَا الْفُرْقَانَ مَهْجُورًا﴾** [الفرقان: ٣٠] ، وقوله تعالى: **﴿وَقَيْلِهِ، يَرَبِّ إِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ لَا يُؤْمِنُونَ﴾** [الزخرف: ٨٨] وهو موضعان كما نرى، لا موضع واحد كما أشار إليه الدكتور أحمد بدوي - رحمه الله - في كتابه من بلاغة القرآن ١٦٨ ، وقد علل - رحمه الله - الحذف بشعور الداعي بالقرب من ربه .

في نفس البليغ، وهي أن المنادي في أقرب منازل القرب من المنادي، حتى لم يحتاج إلى ذكر أداء نداء له لشدة قربه، وهذا يليق بمقام دعاء الرب جل وعلا^(١).

وليس في هذا تناقض مع مدلول (يا) الذي سبق ذكره، لأنه يشير إلى علو المنزلة والمكانة، وذلك لا يقتضي البعد، كما أن الحذف أكثر دلالة على القرب من ذكر الأداة وإبرازها، خصوصاً أن ذلك تكرر مع الكلمة (رب) التي معناها: المربى والسيد والمالك، ومن هذا شأنه فموضعه القرب^(٢).

ويرى الدكتور عبد العظيم المطعني إضافة إلى ما سبق أن «هذه الكلمة (رب) أكثر استعمالاً من غيرها في الدعاء، فروعى فيها من جهات التخفيف ما يجعلها أطوع في الألسنة، وأسهل في مجارى الحديث»^(٣).

وهناك توجيه آخر، ينحو إلى وجهة أخرى، وهو أن «النداء يتشرب معنى الأمر، فإذا قلت: يا يزيد، فمعناه: أدعوك يا يزيد، فحذفت (يا) من نداء (الرب) ليزول معنى الأمر، ويتمحض التعظيم والإجلال»^(٤).

(١) البلاغة العربية ، عبد الرحمن حسن جبنكة الميداني ، ط (١) ، (دمشق ، دار القلم ، بيروت ، الدار الشامية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م) ٢٤٢ / ١.

(٢) نبه إلى ذلك الدكتور عبد العظيم المطعني في كتابه خصائص التعبير القرآني ٧ / ٢ ، ونسبة إلى الدكتور أحمد أحمد بدوي في كتابه: من بلاغة القرآن ، لكن بالرجوع إلى الكتاب المذكور لا نجد ربطاً بين معنى الرب وحذف الحرف، وكل ما ذكره فيها يخص موضوعنا هذا هو الإشعار بالقرب، انظر: من بلاغة القرآن ، الدكتور: أحمد أحمد بدوي، ط (٢) (الفجالة ، مكتبة نهضة مصر ، ١٣٧٠هـ) ص ١٦٩.

(٣) خصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية ، للدكتور: عبد العظيم المطعني ، ط (١) ، (القاهرة ، مكتبة وهبة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م) ، ٨ / ٢.

(٤) من أسرار التعبير في القرآن (حروف القرآن) ، للدكتور: عبد الفتاح لاشين ، ط (١) ، (جدة ، شركة=

«وال تعرض لوصف الربوبية المنبئة عن إفاضة ما فيه صلاح المربوب مع الإضافة إلى ضميرها لتحرير سلسة الإجابة، ولذلك قيل: إذا أراد العبد أن يستجاب له دعاؤه فليدع الله بما يناسبه من أسمائه وصفاته »^(١).

ويظهر لنا من هذا كله أن امرأة عمران، سلكت في خطابها ما هو ذاته في خطاب المؤمنين إذا دعوا ربهم، وذلك أن هذا النداء ومثله غيره، يأتي غالباً في مواطن إظهار الضعف للرحيم جلت قدرته، وهذا هو مقام القرب والتذلل والبعد عن كل دلائل التكبر أو الاستغناء، حتى ولو كان ذلك في إظهار(يا) التي قد تشعر بالأمرية أو البعد.

﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ﴾ جاء الخطاب هنا مؤكداً بـ(إنّ)، مع أنه لا إنكار ولا شك، ولكن سر ذلك - والله أعلم - هو حرصها على هذا الأمر وصدقها فيه، حتى كأنه في موقع المستغرب الذي يحتاج إلى توكييد وتثبيت، وذلك أن تنازل الوالدة عنها في بطنها ليس أمراً هيناً، وخصوصاً في تلك المرحلة (الحمل)، وإلى بعض هذا وأشار الحرالي عندما ذكر ما للأم من الشفقة والرحمة، وهذا ما حصل لأم مريم التي خرجت عن حملها وهو في بطنها حين ما هو أعلق بها^(٢)، وهي أعلق به.

=مكتبات عكاظ ، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م) ، ص ١٧٧، ١٧٨ .

(١) تفسير أبي السعود ٢/٢٧ .

(٢) انظر: نظم الدرر في تناسب الآيات وال سور، للبقاعي، ط٣، (القاهرة، دار الكتاب، ١٤١٣ هـ ١٩٩٢ م)

. ٤/٣٥٠ .

والتوكيد بـ(إنّ) هنا دون غيرها، كأن يقال مثلاً: (لقد نذرت)، لما فيه من إضافة ذلك إليها بسبب (ياء المتكلم)، وذلك يُشعر بعنایتها الخاصة به، كما أن هذا التوكيد فيه إبراز لوفر رغبتها في مضمون الجملة^(١).

وإسناد النذر إلى ضميرها بعد ذلك يسير في طريق التأكيد الذي بدأته بـ(إن)، فالأسلوب على هذه الصورة فيه تكرار إسناد إلى الضمير في (إنّ) لأنّه هو الفاعل المعنوي، وإلى تاء الفاعل المتصلة بالفعل، فكأنّها قلت: أنا نذرت، وهذا أقوى من نذرت وحدها، لأنّ فيها إسناداً واحداً.

وأما مجيء الفعل بالماضي (نذرت) دون (ساندر)، فلما يوحى به السياق كله، من صدقها وقوتها وإيمانها وحرصها على الخير، والنذر هنا في طاعة وهو خروج من أعظم المتعلقات وهو المولود، فالذي يصور هذا الصدق والإيمان هو الفعل الماضي (نذرت)، فكأنّه قد وقع وانقضى فلا تعلق للنفس به، ولا مجال للرجوع عنه، ولو قيل (ساندر)، لأنّه غير هذا ، ولربما تعرض الإنسان لصوارف الزمن والشيطان. ثم إنّها بهذا ت سابق مجيء هذا الجنين، وكأنّ هذا يوحى بأنّها تخاف أن تغلبها أموتها بعد ما تلده، فألزمت نفسها قبل أن تراه بما يجعله خالصاً للعبادة، وهذا ما لا يكون لكل أحد، فلله درها ما أعظم شأنها.

ثم إن اختيار الكلمة (نذرت) دون (جعلت) مثلاً، لما في النذر من الإلزام المجر على الوفاء.

(١) انظر: تفسير أبي السعود ، (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم) ، لأبي السعود العمادي ، ط (بدون) ، (بيروت ، دار إحياء التراث العربي) ، ٢٧/٢ .

(لك)، المعنى مفهوم دون هذه اللفظة لو قيل: (إني نذرت ما في بطني محرراً)، لكن تحديد المقصود هنا مهم، إذ هو يُظهر الإخلاص والتجرد، ففي هذا الخطاب الإيماني من هذه المرأة المؤمنة، فهي تقول: (لك) لا لغيرك، واللام تشعرنا في أصل معناها بالملكية والاختصاص^(١)، فالمعنى إنه يا رب لك وحدك، لا تريد بذلك دنيا ولا جاهًا ولا مدحًا.

وما يشعر بالاختصاص زيادة على مدلول اللام، تقديم الجار والجرور إذ موقعه التأخير: نذرت ما في بطني لك، أو محرراً لك، كما أن هذا التقديم أشعر بالاهتمام بتعيين المقصود بهذا التحرير والنذر، يقول الشوكاني: «تقديم الجار والجرور، لكمال العناية»^(٢).

(١) يقول سيبويه عن لام الإضافة: «معناها الملك واستحقاق الشيء، ألا ترى أنك تقول: الغلام لك ، والعبد لك ، فيكون في معنى هو عبدك ، ... فيكون مستحقاً لهذا كما يكون مستحقاً لما يملك» الكتاب ، سيبويه، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، ط(٣) ، (بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) ٢١٧ / ٤ . وبين الدكتور محمد الخضري بأن سيبويه لم يذكر للام غير هذا المعنى ، انظر من أسرار حروف الجر في الذكر الحكيم ، للدكتور محمد الأمين الخضري ، ط(١) ، (القاهرة ، مكتبة وهبة ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م) ص ٢١٧ .

وقد أرجع المرادي معانيها التي ذكرت لها للاختصاص فقال : « وإذا تؤملت سائر المعاني المذكورة ، وجدت راجعة إلى الاختصاص... » الجنبي الداني ١٥٢ .

وجعل الملك نوعاً من الاختصاص فقال : « والظاهر أن أصل معانيها الاختصاص ، وأما الملك فهو نوع من أنواع الاختصاص ، وهو أقوى أنواعه... » الجنبي الداني في حروف المعاني ، للمرادي (ت ٧٤٩ هـ) ، تحقيق: طه محسن ، ط (بدون) ، (الموصل ، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر ، ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م) ، ١٤٢ .

(٢) فتح القدير ، الشوكاني، تحقيق: فريال علوان ، ط(١) ، (الرياض ، مكتبة الرشد ، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م) ، ٢٩٩ / ١ .

وهذا في نظري أولى مما قاله أبو حيان رحمه الله بأن «(لك) اللام فيه لام السبب، وهو على حذف التقدير: لخدمة بيتك، أو للاحتباس على طاعتك»^(١). فهذا التقدير في ظني لا مسوغ له، إنه الله وكفى، إن المقصود أن الملكية المفهومة من اللام التي هي حقها في الولد، وخدمته تنتقل كلها لله سبحانه وتعالى، يستعمله سبحانه فيما يشاء، فهذا أكثر مدلولاً من التقدير الذي ينحصر المعنى الواسع اللائق بهذا المقام.

﴿مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ لماذا (ما) دون (من)؟ يحيب عن هذا أبو حيان بقوله: «وأتأتى بلفظ (ما) دون (من)؛ لأن الحمل إذ ذاك لم يتصف بالعقل، أو لأن (ما) مهممة تقع على كل شيء، فيجوز أن تقع موقع من»^(٢)، ويؤكد ذلك بقوله أيضاً: «والإبهام في قوله: ﴿مَا فِي بَطْنِي﴾ لِمَّا تعذر عليها الإطلاع على ما في بطنه أتت بلفظ (ما) الذي يصدق على الذكر والأنثى»^(٣)، ويقول السمين: «إنه لما كان ما في البطن لا تمييز له ولا عقل عَبَرَ بـ(ما) التي لغير العقلاء»^(٤).

وفي نظري أن تعليل الإبهام في (ما) بتعذر إطلاعها على ما في بطنه متوجه، لكن

(١) البحر المحيط، لأبي حيان، تحقيق الشيخ: عرفات العشا حسونة، ط (لا يوجد)، مكة، المكتبة التجارية، ١١٤ / ٣.

(٢) البحر المحيط ١١٤ / ٣، وانظر روح المعاني ١٣٤ / ٣.

(٣) البحر المحيط ١٢٥ / ٣.

(٤) الدر المصنون في علوم الكتاب المكنون، السمين الحلبي ، تحقيق: أحمد الخراط، ط (١)، (دمشق ، دار القلم ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م) ، ١٣٢ / ٣.

القول بأن (ما) تصدق على الذكر والأثنى ليس بدقيق، لأن (منْ) في هذا مثلها فلا ميزة.

والذي يظهر أنها أرادت الإفصاح عن صدق توجّهها، وقوّة يقينها، فهي لا تدري هذا الذي في بطنها ما شأنه وما مصيره، وما نفعه؟ فأرادت الخروج من ذلك كله لربّها سبحانه، ولو قيل (منْ) لحد ذلك الاندفاع الإيماني المتذوق الذي نحسه من هذه الكلمات الإيمانية، لأن (منْ) أخص، و(ما) أعم، والعموم هنا مقصود؛ لأنّه أكثر دلالة على إرادتها للتجرد عن كل علاقتها بذلك الحمل لربّها سبحانه.

وهنا سؤال أيضاً لماذا التعريف بالموصول دون أن يقال: جنبي، أو حلي ؟ أما الموصول (ما) فقد سبق توجيه اختياره على (منْ)، لكن بقي تعلييل ذكره دون أدوات التعريف الأخرى.

ولعل سبب هذا ، أن الموصول يسمح بتوسيع لا يوجد في غيره ، وهذا يتنااسب مع الإبهام الذي لا تعرفه هذه الأم في جنس جنينها، كما أن ذكر الموصول دون (جنيبي) مثلاً يبين حرصها على التجرد عن مكنون بطنها الذي لا تعرف كنهه، فهي لا تذكر ما يصور تعلقاتها بها؛ لأنها حررته لله، ولو قالت جنبي فكأنّها جعلت نفسها بعض الملك والمشاركة، وهي تريده كله خالصاً لله.

وما جاء في صلة الموصول هنا الجار والمجرور، ﴿في بطنِ﴾ وفي التنصيص على (في) ترسّيخ لمعنى الظرفية والوعاء، فكأنّها تقول: كل ما في بطنِي محرر لله، وهذا متناسق تماماً مع ما ذكرناه من مدلول (ما) من قبل.

ثم إن (في) مع مدخولها تؤكد أن المراد هو الجنين الذي لم يخرج بعد، فهو ما زال في وعائه، ولو قيل: (ندرت لك الجنين الذي في بطنني) لربما صدق عليه بعد خروجه سواء أكان سقطاً أم مولوداً.

أما ذكر (البطن) هنا - وقد يظن أنه مستهجن - فهو سائر على سنن القرآن في التعبير عن وعاء الجنين^(١)، فليس فيها ما يستنكر أو يستهجن.

ثم إن (البطن) لفظ يشعر بالستر والخفاء، يقول الراغب: «ويقال لكل غامض بطن، ولكل ظاهر ظهر... ويقال لما تدركه الحاسة ظاهر، ولما يخفى عنها باطن»^(٢).

وهذا يتناصف مع عدم علمها بهالية حملها، ويتماشى مع الدلالات السابقة في (ما) و (في) إذ هي تتحدث بالعموم عن أمر خاف غامض، علمه عند خالقه سبحانه، وهذا ما يتواهم مع الخطاب الإيماني المعترف بقدرة الخالق وإحاطة علمه، والتجرد من الحول والقوه له سبحانه، إذ الكلمات تشعر بذلك، (ما في بطنني) أيّاً كان؟ إذ لا علم لي به، والعلم فيه لك يا رب وحدك، وليس لي فيه شيء بل كل لك يا رب، كما أن (ما في بطنني)، يشعر بأن ذلك من أعظم ما لديها، ومع هذا تجعله الله.

(١) مثل قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرِجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَّتُكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [النحل: ٧٨]. وقوله تعالى:

﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَّتُكُمْ حَلْقًا مِّنْ بَعْدِ خَلْقِي﴾ [الزمر: ٦].

(٢) المفردات في غريب القرآن ، الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داودي، ط (١) ، (بيروت ، الدار الشامية ، دمشق ، دار القلم ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م).

وعلى هذا يمكننا القول إن دلالة العموم في (ما) لها وجهها من حيث الواقع وهو عدم علمها بمكnon بطنها، ولكن الوجه الأظهر والأنسب مع السياق هو أنها أرادت بهذا الإبهام بعد عن كل ما ينافق أو ينادى خلوص قصدها الذي بنت عليه كلامها، ولو قالت: (نذرت لك جنبي أو حمي) لأنها لم تخرج من نسبة البطن في التعلق بذلك المحرر، وهذا لا يتناسب مع قوله: (نذرت لك) إذ كيف تجعله الله ثم تنسبه لنفسها فتقول: (جنبي، حمي)، على حين أنها لم تخرج من نسبة البطن إليها بل قالت: (بطني) لأن ذلك خارج عن سياق النذر، فهي لم تذر بطنها بل ما فيه، وهذا من تمام الأدب في الخطاب مع الله، ويؤيد كل ما سبق اختيارها اللفظة الخاصة **﴿مُحَرَّرًا﴾** ، التي جاءت حالاً من الاسم الموصول (ما)^(١) ، والحال قيد ، فهل له مدلول؟ بمعنى أي يمكن أن يتم المعنى دونه : بحيث يقال : إني نذرت لك ما في بطني فتقبل مني، ثم لماذا هذه الكلمة خصوصاً، وما سُرُّ اختيارها؟ مما لا شك فيه أن الكلام مع هذا القيد (محرراً) سيكون له من المعنى ما ليس كشأنه لو فقد القيد؛ ذلك أن هذا القيد اختصر كل المعاني السابقة التي توحي بعزم التجرد والإخلاص؛ لأن معنى هذه الكلمة : « حبسته على خدمتك ، وخدمة قدسك في الكنيسة ، عتيقة من خدمة كل شيء سواك مفرغة لك خاصة... »^(٢) ، ونص الطبرى على مسألة الإخلاص بقوله عن المعنى: « خالصاً لا يخالطه شيء من

(١) انظر : جامع البيان / ٥ ، ٣٣١ ، والبحر المحيط / ٣ . ١١٥.

(٢) جامع البيان / ٥ . ٣٣١.

أمر الدنيا «^(١)». وبهذا ندرك تناسب هذا النظم من أول الخطاب للدلالة على عظم صدق هذه المؤمنة، وقوة تجردها من علائق الدنيا، وتناظرها عما يطلب الناس الولد من أجله، وهذا من علو قدرها.

وبهذا ندرك قيمة هذا القيد في فعلها الذي قامت به وهو (النذر)، فقد أوضح المراد وحدد وجهاً النذر، يقول أبو السعود: « ولا يخفى أن المراد تقيد فعلها بالتحرير ، ليحصل به التقرب إليه تعالى ، لا تقيد ما لا دخل لها فيه من الاستقرار في بطنها »^(٢).

وللطاهر بن عاشور لفتة لطيفة لاختيار هذا اللفظ (محرراً) دون سواه، يقول فيها : « وإطلاق المحرر على هذا المعنى إطلاق تشريف؛ لأنَّه لما خلص لخدمة بيت المقدس، فكأنَّه حُرر من أسر الدنيا وقيودها إلى حرية عبادة الله تعالى »^(٣).

وأما مدلول الصيغة (محرراً)، المأخذ من التحرير، وهي صيغة تكثير، فذلك ما يفسره الحرالي بقوله: « والتحرير طلب الحرية، والحرية رفع اليد عن الشيء من كل وجه، وفي الإتيان بصفة التكثير والتكرير إشعار بمضي العزيمة في قطع الولاية عنه بالكلية، لتسليم ولاته الله تعالى »^(٤).

(١) جامع البيان / ٥ / ٣٣٣.

(٢) تفسير أبي السعود / ٢ / ٢٨.

(٣) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، ط (بدون)، (تونس، دار سحنون للنشر والتوزيع)، . ٢٣٢ / ٣.

(٤) نظم الدرر ، ٤ / ٣٥١.

ونخلص من كل هذا إلى أن المعنى والمقصد الذي أرادته بقولها: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ هو التجرد الصادق الكامل لله في نذرها، ويؤكد ذلك الدلالات الآتية:

١. مجيء (إن المؤكدة).
٢. التعبير بالجملة الاسمية في ﴿إِنِّي نَذَرْتُ﴾ الدالة على الثبات.
٣. ذكر مادة النذر ﴿نَذَرْتُ﴾ دون غيرها ك(جعلت) مثلاً، لما في مادة النذر من الإلزام ، المناسب للعزم الأكيد.
٤. اختيار صيغة الماضي في ﴿نَذَرْتُ﴾ للإشارة أن الأمر قد بُتّ فيه، فكأنه تم وانقضى.
٥. مجيء اللام مع ضمير المخاطب في ﴿لَكَ﴾ لما فيها من دلالة الملك والاختصاص، وهذا يتنااسب مع قصد الإخلاص في ذلك التجرد، فكأنه نقل كامل للملكية والانتساب عنها إلى ربها سبحانه.
٦. تقديم الجار وال مجرور ﴿لَكَ﴾ لتكون عقب ﴿نَذَرْتُ﴾ ليكون النذر مرتبطة بالله معنى ومبني، ولتكون إظهار التجرد والإخلاص منها لربها أسبق من الإفصاح عن ما أرادت نذرها.
٧. اختيار ﴿مَا﴾ بما فيها من الإبهام للتخلص من كل صور التعلق المفهوم من ياء النسب لو قيل: (جملي، أو جنبي).
٨. ذكر مادة التحرير في ﴿مُحَرَّرًا﴾ الدالة على الخلوص من كل شائبة.
٩. مجيء المادة بصيغة التفعيل ﴿مُحَرَّرًا﴾ لتأكيد قوة العزم في إمضاء ما أرادت.

١٠. مجيء صيغة المفعول **﴿مُحَرَّراً﴾** لبيان أنه ما كان كذلك إلا نذرها إياه.

﴿فَتَقْبَلَ مِيقَةً﴾ بعدهما عرضت نذرها مشتملاً على التوكيدات المبينة لصدقها وقوتها عزّها، توجهت لربها بطلب ما تأمل وهو قبول هذا النذر، فقالت: **﴿فَتَقْبَلَ مِيقَةً﴾** ، والفاء تشعر ببنائها هذا الطلب على ما تقدم من كلامها.

والتقبل هو: «قبول الشيء على وجه يقتضي ثواباً كالمدية ونحوها»^(١)، وقيل هو: «أخذ الشيء على وجه الرضا»^(٢)، وأظن هذا الأخير إلى القبول أقرب منه إلى التقبل على ما سيأتي، وعلى هذا فقد تكلمت بهذا لطلب الأجر والثواب من خالقها، ولتسائله سبحانه الرضا بنذرها هذا؛ لأنّه طاعة، وهذا فيه حسن أدب مع ربه، فهي لا تضمن القبول، لكنها تطلب من ربها وخلقها عليه يجود به عليها، ولهذا جاء نظم خبر الجواب من الخالق سبحانه جاماً بين التقبل والقبول: **﴿فَتَقْبَلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ﴾**، فال الأول موافق لطلبها **﴿فَنَقْبَلَهَا﴾** ، والثاني تأكيد للمعنى الثاني الذي هو الرضا (القبول)، يقول الراغب: « وإنما قال: **﴿فَنَقْبَلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ﴾** ولم يقل: بتقبّل، للجمع بين الأمرين: التقبل الذي هو الترقى في القبول، والقبول: الذي يقتضي الرضا والإثابة»^(٣).

(١) المفردات: ٦٥٣.

(٢) محسن التأويل، الفاسي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار الفكر، ط ٢)، هـ ١٣٩٨ - ٨٩/٤ م ١٩٧٨

(٣) المفردات ٦٥٣ ، وفسر السمين الحلبي كلام الراغب على مراده ، وجعل ذلك مرتبطاً بالتغيير بالماضي =

ولو نظرنا إلى لفظه (التقبّل) من حيث حروفها، وبناتها، نجدها أكثر حروفًا وبالتالي فهي أكثر معنى ، لأن زيادة المبني تدل على زيادة المعنى ، فكأنها أرادت بذلك الحصول على أقصى درجات القبول والثواب.

﴿مِيقَةً﴾ في دخول (من) على ياء المتكلّم هنا تحديد لطالب التقبّل، إذ لم تقل : فتقبل نذري، لأن (من) تأتي لابتداء الغاية، ففي ذكرها مع مدخولها إشعار بأن قبول طلبها على هذا الوجه تكريّم لها ، كما أن ذلك يومئ بتواضعها لربها، وخضوعها له وانكسارها بين يديه ، وصدقها في طلبها ، لأنها تريد هذا الشرف لها، لأن فيه تقرّبًا لخالقها.

ويرى أبو السعود أن في خطابها هذا طلباً للولد، فيقول: « وهذا في الحقيقة استدعاء للولد؛ إذ لا يتصور القبول بدون تحقق المقبول، بل للولد الذكر، لعدم قبول الأنثى »^(١)، وهي بهذا تكون قد زاوحت بين التعميم وعدم الجزم بقوتها: ﴿مَا فِي بَطْنِي﴾ لعدم ظهور ذكورية الجنين، وبين الجزم في دعائهما بالقبول فقالت: ﴿فَتَقْبِلَ مِيقَةً﴾، وكأنها هنا تدعوا ربها أن يكون ذكراً وإلا لن يكون مقبولاً، لأن خدمة الكنائس كانت عرفاً في الذكور خاصة.

= (فتقبّلها) دون المضارع ، وهذا ما لم يذكره الراغب ، انظر : عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ ، للسميني الحلبي ، تحقيق: عبد السلام الحلبي ، ط(١)، (بنغازي ، دار الكتب الوطنية ، ١٩٩٥ م)، ٢٠٦١ / ٣ .

(١) تفسير أبي السعود ٢٨ / ٢ ، ويبدو أنه يقصد أن كلامها هذا استدعاء للولد الذكر لعدم قبول الأنثى ، لأنه لا يتصور القبول بدون تتحقق المقبول .

﴿إِنَّكَ أَنْتَ أَلْسَيْعُ الْعَلِيمُ﴾ ذيلت طلبها وعرضها بالثناء على الله سبحانه بصفتي السمع والعلم، فقالت: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ أَلْسَيْعُ الْعَلِيمُ﴾، وفي بدء هذا التذليل بـ(إن) ما يشعر بالتعليق والتوكيد ، وأما عن سر ذلك فيمكننا القول إن تأكيد الجملة كان «العرض قوة يقينها بمضمونها»^(١) ، وأما التعليل فكأنها قالت: تقبل مني لأنك تسمع مناجاتي وطلبي ، وتعلم صدق مقصدني، وذلك لأن إجابة الملتجأ إليه على حسب إحاطة سمعه وعلمه^(٢) ، فالسميع إشارة دعائهما، والعليم إشارة إلى نيتها^(٣).

وجاءت بالخطاب في ﴿إِنَّكَ﴾ ، دون (إن الله)، للاشعار بقرب المخاطب؛ وذلك أرجى في قبول المطلوب، ول المناسبة ذلك للخطاب في أول كلامها ﴿لَكَ﴾.

﴿أَنْتَ﴾ : ضمير فصل، أفاد حصر صفتني السمع والعلم عليه سبحانه، وهذا يدعم دلالة التعليل والتأكيد السابقتين، كما أنه يؤكّد معنى التجدد والإخلاص الذي بنت عليه خطابها كلها، يقول أبو السعود: «وقصر صفتني السمع والعلم على الله تعالى، لغرض اختصاص دعائهما به تعالى، وانقطاع حبل رجائهما عما عداه بالكلية، مبالغة في الضراعة والابتهاج»^(٤).

(١) تفسير أبي السعود ٢/٢٨.

(٢) انظر نظم الدرر ٤/٣٥١.

(٣) جواهر الحسان في تفسير القرآن ، للشعالي ، ط (بدون) ، (بيروت ، مؤسسة الأعلمي) ، ١/٢٥٩.

(٤) تفسير أبي السعود ٢/٢٨.

وتقديم اسم ﴿الْأَسَيْع﴾ على ﴿الْعَلِيم﴾ لأن هذا يتناسب مع حالها، فقد ندرت لربها بلسانيها، وهذا مما سبّيل إدراكه السمع، وأشارت بكلماتها إلى إخلاصها، وهذا سبّيل إدراكه العلم.

وبهذا انتهى هذا المقطع من خطابها، وهو الجزء المتعلق بما دار في نفسها وما تلفظ به لسانها، وهو القسم الغيبي قبل ظهور ما في البطن، وهو خطاب -كما رأينا- يتسم بالتجدد والصدق والوضوح والإخلاص، والاعتراف الكامل لله بالفضل.

المقطع الثاني

خطابها بعد الوضع

يأتي المقطع الثاني، وهو الشهادة، بعد ما تبين ما في بطنها، أي بعد ما وضعت،

قال تعالى على لسانها : ﴿ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتُ وَلَيَسَ اللَّهُ أَكْبَرُ كَانَتْ أُنْثَى وَإِنِّي سَمِّيَتُهَا مَرِيمَ وَإِنِّي أُعِيدُهَا يِاَكَ وَذُرِّتُهَا مِنَ الشَّيْطَنِ أَرْجِيمٌ ﴾ .

وفصل بين الخطابين بقوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا وَضَعْتُهَا ﴾ ، ليعلم أن الخطاب الثاني كان له موضع غير الموضع الأول، وحتى ندرك أن النفسية التي تحدثت بها أم مريم في الحالة الأولى غيرها في الحالة الثانية.

﴿ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى ﴾ هذا المقطع كما قلنا يصور أم مريم في نفسية أخرى، ففي المقطع الأول لا نجد إشارة إلى الأنثى مع أنها لا تضمن الذكر، وإن كانت تطلبه، أما في هذا المقطع فجاءت الضمائر بالإشارة إلى الأنثى بلغة فيها بعض التحسر، لا على قضاء الله، ولكن على ما كانت تأمل وتريد.

﴿ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا ... ﴾ سبق الحديث عن ﴿ رَبِّ ﴾ ، لكن هنا، لا بد من بيان سر التكرار لهذه الكلمة، دون أن يقال : (قالت إني وضعتها).

إن الموضع هنا كما قلنا فيه من الحاجة إلى رحمة الله ما فيه، وهو من الناحية النفسية مغاير لسابقه؛ لذا كرر لفظ (الرب)، لما فيه من الإشعار بالعطاء والقرب والرحمة، وكل ذلك لطلب العون من الله والقوة، يقول البقاعي مشيراً إلى هذه

المعنى: «﴿قَالَتْ﴾ أي: تحسراً، ذاكرة وصف الإحسان استمطاً للامتنان:

﴿قَالَتْ رَبِّي وَصَعُّبَتْهَا...﴾^(١)

ويظهر لنا من هذا أن مناداة الخالق سبحانه ودعاه بلفظ (الرب) يأتي في مواضع الشفقة، والضعف، وال الحاجة، وبلفظ (اللهم)^(٢) في مواضع القوة والقدرة والتغيير، يقول الدكتور: أحمد أحمد بدوي: «وأحس من كلمة (اللهم) خافة وروعة، لا أحس بها في لفظ (يا الله)^(٣)، يقول: النضر بن شمبل: من قال: (اللهم) فقد دعا بجميع أسمائه كلهـا...، ويقول الحسن: (اللهم) بجمع الدعاء»^(٤). ومع هذا الذي قيل، إلا أن (اللهم) لم تكرر في القرآن إلا في خمسة مواضع^(٥) بينما تكرر النداء بـ(رب) وـ(ربنا) فيها يقارب مائة وخمسين موضعاً، وجل ذلك من المؤمنين، بل لا يخرج عن ذلك إلا نوادر قليلة جداً، ويبرز هذا النداء كما ذكرنا في مواطن الحاجة الفردية في (رب) والجماعية في (ربنا)، لذا جاء هذا النمط من الخطاب هنا سائراً على سنن القرآن في هذا الشأن.

﴿إِنِّي وَصَعُّبَتْهَا﴾ تكرر التوكيد هنا بـ(إن)، لأن الأمر على خلاف المتوقع فحققـه

(١) نظم الدرر ٣٥١ / ٤.

(٢) لم يرد نداء (الله) إلا على هذه الصورة (اللهم)، انظر من أسرار التعبير القرآني (حروف القرآن) ١٧٨.

(٣) من بلاغة القرآن، أحمد أحمد بدوي ١٦٨.

(٤) من أسرار التعبير القرآني (حروف القرآن) ١٧٨.

(٥) هي: ٢٦ آل عمران ، ١١٤ المائدة ، ٣٢ الأنفال ، ١٠ يونس ، ٤٦ الزمر .

التوكيد ، «والتأكيد للرد على اعتقادها الباطل»^(١) ، «وربما أنه يعود إلى الاعتناء والبالغة في القسم الذي قصده والرمز إلى أنه صادر من قلب كسير وفؤاد بقيود الحرمان أسيير»^(٢) ، وهذا ما قرره الطاهر بن عاشور بقوله: «وتأكيد الخبر بـ(إن) مراعاة لأصل الخبرية، تحقيقاً لكون المولود أنثى؛ إذ هو بوقوعه على خلاف المترقب لها، كان بحيث تشک في كونه أنثى، وتحاطب نفسها بنفسها بطريق التأكيد فلذا أكدته»^(٣).

وهذا الذي ذكره الألوسي وابن عاشور ألطاف مما ذكره أبو السعود من وصفه اعتقادها بالباطل، فإن تلك اللفظة لا تتواءم مع صفاء ونقاء قلب تلك المؤمنة المخلصة.

﴿وَضَعَّمْهَا﴾ قد يرد في الذهن أن الأخضر من ذلك أن يكون خطابها: (رب إنها أنثى)، لكن هذا الخطاب لن يتعرض للحظة الوضع الخامسة، فكان لابد من ذكر هذه الكلمة تصويراً لحالة المباغنة التي حصلت لها بمجرد الوضع، لأنها كشفت عنها لم تكن تأمل، إنها أرادت ما في بطنه ذكرًا، فجاء أنثى، ولم يكن ليظهر تحسرها، ولا لتتلاشى آمالها في الذَّكَر، إلا في تلك اللحظة؛ لذا كان ذكر هذه الكلمة مؤثراً

(١) تفسير أبي السعود ٢/٢٨.

(٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، الألوسي، (دار الفكر للطباعة والنشر، ط (بدون)) .. ١٣٤/٣

(٣) التحرير والتنوير ٣/٢٣٢.

مصوراً. وإنما أُنثى الصمير في (وضعتها)، والمبتادر إلى الذهن تذكيره بأن يقال: رب إني وضعته أي الحمل، لأن ذلك جاء حملًا على ما في (ما) من السعة، أو على مراعاة أن المقصود النسمة، أو النفس^(١)، أو أنها أرادت تصوير شدة صدمتها بحصول ما لم تأمل بالإعراض عن كل ماله علاقة بالذكر الذي كانت تريده، رضًا بالأمر ورضوخاً للقضاء، حتى لا تتعلق نفسها بأمر قدر وانقضى.

وعلى هذا تكون الحال (أثنى) «مبينة»، إذ النسمة والنفس تطلق على المذكر والمؤنث^(٢)، ولو تسألنا عن فائدة البيان بهذه الحال؟ لوجدنا أن الأمر دائر بين الأنثى والذكر، والذي حصل خلاف المتوقع في نفسها، فكان بيانه مهمًا، وجاء هذا البيان في صورة (حال) للإشعار بأنه وقتiy حدث؛ إذ هي لم تتبين ذلك إلا لحظة الوضع.

وبتأمل هذا الخطاب ﴿إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَى﴾ نجد أن امرأة عمران لم ترد الإخبار بالدلائل المباشر له، لأن المخاطب به هو الله العليم بحالها تلك، فهي لا تخبر ربه بمضمون الخطاب وإنما كان لها قصد آخر، هو «إظهار الحسرة لما فاتها من تحقيق

(١) انظر: الكشاف عن حقائق غواص التنزيل، وعيون الأقوایل في وجوه التأویل، تحقيق: مصطفى حسين أحمد، (بيروت، دار الكتاب العربي، القاهرة ، دار الريان للتراث، ط (٣)، ٧، ١٤٠٧ هـ - ١٩٧٨ م) /١ ٣٥٥ . والبحر المحيط ١١٦/٣ .

(٢) البحر المحيط ٤٥٦/٢ .

وعدها، والوفاء بها التزمت به، والاعتذار، حيث أتت بمولود لا يصلح للقيام بها نذرته»^(١).

إنه تأسف على فوات الخير، واعتذر لطيف خالقها بالإشعار بمسكتها وضعفها، حيث أظهرت خروج ذلك عن قدرتها و اختيارها، لقد أخبرت بها حصل، وحكت ما جرى، ولم تخرج خطابها بناءً على ما حصل في نفسها ساعة الوضع وإلا لقالت: رب لقد حصل ما لا أريد، أو: لقد جاء خلاف ما أبغي، أو ما شابه ذلك، لكن خطابها كان أكثر إعذاراً، وألطف بياناً، لأنها ذكرت ما به يحصل عذرها من واقع لا يمكن دفعه، ولا لوم لها عليه، لأنه لا يد لها في ذلك، ولا يتحقق هذا في الخطابات الأخرى المقدرة.

﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ﴾ اختلف في هذا الخطاب، فهو من كلام أم مريم أم من

كلام الله؟

ولوجود الاحتمال بكونه من كلامها فلامناص من تحليله وبيان دلالته.

هنا قراءتان سبعيتان بسكون الناء وضمها، وضفت، ووضفت^(٢)، وعلى قراءة الضم (وضفت) يكون الخطاب لها، أي والله أعلم بما ولدت مني^(٣).

(١) إعراب القرآن وبيانه محيي الدين درويش، (محض)، دار الإرشاد ، دمشق، دار ابن كثير، البيامة، ط (٣) ٤٩٨ / ١ . ٤٩٨ - ه ١٤٩٢ - م ١٩٩٢.

(٢) انظر البحر المحيط ١١٧ / ٣ ، ومحاسن التأويل ٤ / ٨٩.

(٣) انظر جامع البيان ٥ / ٣٣٦.

وعند تحليل الخطاب على هذه القراءة يتضح أنها خالفت الظاهر، فوضعت اسم الجلالـة (الله) موضع الضمير، وقد فسر أبو حيـان هذا الخروج عن المقتضـى بقولـه: «ولم تأت على لفـظ (رب)، إذ لو أتـت على لفـظه لـقالـت: وأنت أعلم بما وضـعـتـ، ولكن خـاطـبـتـ نـفـسـهـاـ على سـبـيلـ التـسلـيـةـ عن الذـكـرـ، وأن عـلـمـ اللهـ وـسـابـقـ قـدرـتـهـ وـحـكمـتـهـ يـحـمـلـ ذـلـكـ عـلـىـ عـدـمـ التـحـسـرـ وـالـتـحـذـرـ عـلـىـ ماـ فـاتـنـيـ مـنـ الـمـقـصـدـ؛ إـذـ مـرـادـهـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـكـونـ المـرـادـ، وـلـيـسـ الذـكـرـ الذـيـ طـلـبـتـهـ وـرـجـوـتـهـ مـثـلـ الـأـنـثـيـ النـيـ عـلـمـهـاـ وـأـرـادـهـ وـقـضـىـ بـهـاـ، وـلـعـلـ هـذـهـ الـأـنـثـيـ تـكـوـنـ خـيـراـ مـنـ الذـكـرـ؛ إـذـ أـرـادـهـاـ اللـهـ، سـلـتـ بـذـلـكـ نـفـسـهـاـ...»^(١).

وـظـاهـرـ منـ كـلـامـ أـبـيـ حـيـانـ أـنـ جـعـلـ عـلـامـةـ التـسلـيـةـ فيـ خـاطـبـهـاـ أـنـ تـحـولـتـ منـ الـخـطـابـ إـلـىـ الـغـيـبةـ، فـكـأنـهـ تـحـدـثـ نـفـسـهـاـ، وـهـذاـ يـحـدـثـ مـعـ الـمـهـمـومـ الـمـحـزـونـ، وـهـذاـ الـالـتـفـاتـ يـكـونـ «ـقـرـيـنةـ لـفـظـيـةـ عـلـىـ أـنـ الـخـبـرـ مـسـتـعـمـلـ فـيـ التـحـسـرـ»^(٢)، وـلـكـنـ لـمـاـذـاـ لـفـظـ الـجـالـلـةـ (الـلـهـ)ـ دـوـنـ غـيرـهـ؟

لـعـلـ سـرـ ذـلـكـ يـرـجـعـ إـلـىـ أـنـ الـمـوـقـفـ يـسـتـدـعـيـ الـقـدـرـةـ وـالـعـظـمـةـ، وـذـلـكـ أـنـهـ خـلـقـ وـتـدـبـيرـ، وـهـذـاـ مـنـ مـوـاطـنـ هـذـاـ الـأـسـمـ الـعـظـيمـ، يـقـولـ الـبـقـاعـيـ: «ـوـعـبـرـتـ بـالـأـسـمـ الـأـعـظـمـ مـوـضـعـ ضـمـيرـ الـخـطـابـ، إـشـارـةـ إـلـىـ السـؤـالـ فـيـ أـنـ يـهـبـهـاـ مـنـ كـمـالـهـ وـيـرـزـقـهـاـ مـنـ

(١) البحر المحيط . ١١٧/٣ .

(٢) التحرير والتنوير . ٢٣٣/٣ .

هيئته وجلاله...»^(١) ويقول الألوسي: « ووضع الظاهر موضع ضمير المخاطب إظهاراً لغاية الإجلال »^(٢).

وهذا نموذج من خطابات المؤمنين في التسلية عند المصاب، والاعتذار لربهم، وفيه كمال الأدب معه سبحانه، وتعظيمه جلت عظمته، والاعتراف للعظيم سبحانه بالقدرة والقوة، وفيه تنصل من الخول والقوة البشريتين.

وأما على قراءة باقي السبعة: بما وضعت، ببناء التأنيث الساكنة على أنه من كلام الله، فهو إخبار منه سبحانه بأنه أعلم بالذي وضعته، ويكون هذا على سبيل التعظيم لهذه الموضوعة، والإعلام بما علق بها وبابنها من عظيم الأمور، إذ جعلها وابنها آية للعالمين^(٣).

﴿وَتَسْأَلُونَنِي كَمَا تَسْأَلُونَنِي﴾ قد يكون من كلام الله عطفاً على قراءة تسكين التاء، وقد يكون من كلامها عطفاً على قراءة ضم التاء، وهو ما يهمنا هنا، ولعل مما يؤيد كونه من كلامها عطف كلامها عليه في قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي سَمِّيْتُهَا مَرِيمَ﴾ ولكن المتادر إلى الذهن أن يقال: (وليس الأنثى كالذكر) لا ما عليه النظم الكريم، لأن المقصود تنفيص الأنثى بالنسبة للذكر، وفي مثل هذا ينفي عن الناقص شبهه بالكامل^(٤).

(١) نظم الدر / ٤ / ٣٥٢.

(٢) روح المعاني / ٣ / ١.

(٣) انظر: البحر المحيط / ٣ / ١١٧.

(٤) انظر: الانتصاف، لابن المنير بحاشية الكشاف / ١ / ٣٥٦.

هذا ما قيل، وابن المنيير يرى أن ما تم تقريره من أنه ينفي عن الناقص شبهه بالكامل غير مسلم من أصله، يقول في ذلك: «قد وجد الأمر في ذلك مختلفاً فلم يثبت لي عين ما قالوه ، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [الأحزاب: ٣٢]. فنفي عن الكامل شبه الناقص، مع أن الكمال لأزواج النبي عليه الصلاة والسلام ثابت بالنسبة لعموم النساء، وعلى ذلك جاءت عبارة امرأة عمران والله أعلم»^(١)، وإذا كان توجيه ابن المنيير مقبولاً في رد ما تم تقريره من الشبه، فإنه لا يفسر التقديم للذكر على الأنثى؛ إذ يمكن أن ينظر له من زاوية أخرى غير الناقص والكامل.

والذي يظهر أن الحالة النفسية هنا لها أثرها، فمما لا شك فيه أن امرأة عمران كان لها اهتمام خاص دار عليه كلامها، لذا فقد يكون سر هذا التقديم هو أنها «بدأت بذكر الأهم في نفسها»^(٢)، وقد يكون السبب أنها أرادت أن تسلي نفسها رضا بقدر الله، فكأنها قالت: «وليس الذكر الذي طلبه ورجوته مثل الأنثى التي علِمَها وأرادها وقضى بها [سبحانه]، ولعل هذه الأنثى تكون خيراً من الذكر؛ إذ أرادها الله، سلت بذلك نفسها»^(٣).

(١) الانتصاف بحاشية الكشاف ٣٥٦/١.

(٢) جواهر الحسان في تفسير القرآن (الشعالي ، ط(بدون) ، بيروت مؤسسة الأعلمي) ١/ ٢٦٠ . وانظره في المحرر الوجيز ٣/٦٤ ، والبحر المحيط ٣/١١٧ .

(٣) البحر المحيط ٣/١١٧ .

فهي بهذا تظهر رضاً عظيماً بما قسم الله لها لدرجة أنها تفضل الأنثى على الذكر تعظيماً لعطية الله لها على مطلوبه.^(١)

﴿وَإِنِّي سَمِّيْتُهَا مَرِيمَ﴾ الواو هنا عاطفة لهذه الجملة على ما قبلها من كلامها، وأظهر ذلك أنها معطوفة على جملة ﴿إِنِّي وَضَعَفْتُهَا أُنْثَى﴾^(٢)، وما بينهما اعتراض. وبدأت الجملة بالتوكيد ﴿إِنِّي﴾ مع أنه لا إنكار ولا شك يستوجب ذلك ظاهراً، لأنها هي التي تولت التسمية^(٣) بسبب موت زوجها وهي حامل بها، وعما يؤيد ذلك تقديم المسند إليه (ياء المتكلم) على خبره الفعلي، يقول الألوسي: «فتقديم المسند إليه للتخصيص، يعني التسمية مني لا يشاركتني فيها أبوها، وفي ذلك تعریض بیتمها استعطافاً له تعالى، وجعل لیتمها شفيعاً لها»^(٤).

ولا شك أن مقامات التخصيص هي من مقامات التوكيد، ومثل هذا التركيب دال على التوكيد بتكرار الإسناد كما هو معلوم^(٥).

وي يمكن أن يقال إن من مسوغات هذا التأكيد أن التسمية أسندت إلى غير الرجل الذي عادة ما يقوم بها، وأقوى من هذا القول إن السبب هو أنها أرادت

(١) انظر روح المعاني ١٣٥/٣ .

(٢) انظر البحر المحيط ١١٨/٣ .

(٣) انظر روح المعاني ١٣٦/٣ .

(٤) روح المعاني ١٣٦/٣ .

(٥) انظر دلائل الإعجاز ، بعد القاهر الجرجاني، تحقيق: محمود شاكر، ط (بدون) القاهرة ، مكتبة المخانجي، مطبعة المدنى) ١٣٢ ، والإيضاح للقردويني، تحقيق: د . محمد عبد المنعم خفاجي، ط(٦) ، (بيروت-دار الكتاب اللبناني، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) ص ١٣٨، ١٣٩ .

التدليل على عزمها في إمضاء ما أرادت ولو جاء على غير ما أملّت ، المهم أن يكون في ذات الله ، ويؤيد هذا تسميتها لها بـ(مريم) أي العابدة، فكأنها قالت: وإن كان ما وضعته أنتي وهي غير خلقة بسدانة بيت المقدس؛ فلتكن من العابدات فيه^(١).

والغرض من عرض هذه التسمية على رب العالمين يحيّب عنه الزمخشري بقوله: «إِنْ قَلْتَ: فَلِمْ ذَكَرْتْ تَسْمِيَتَهَا لِرَبِّهَا؟ قَلْتَ: لِأَنَّ مَرِيمَ فِي لُغَتِهِمْ بِمَعْنَى الْعَابِدَةِ، فَأَرَادَتْ بِذَلِكَ التَّقْرِبَ وَالْتَّلْبِيَّ إِلَيْهِ أَنْ يَعْصِمَهَا، حَتَّى يَكُونَ فَعَلَهَا مَطَابِقًا لَاسْمِهَا، وَأَنْ يَصُدِّقَ فِيهَا ظَنْهَا بِهَا»^(٢).

وقيل ليكون ذلك أخرى في جعلها محررة لله سبحانه، يقول البقاعي: «فَكَانَ مِنْ تَحْمَلِ أَنْ وَضَعَتْهَا أَنْ تَسْمِيَهَا، فَيَكُونُ إِبْدَاؤُهَا حَالَهَا وَضَعُّ عَيْنٍ وَإِظْهَارُ اسْمٍ، مَا فِي وَجْهِ الْاسْمِ مِنْ كَمَالِ الْوُجُودِ فِي السَّمْعِ كَمَا هُوَ فِي الْعَيْنِ، لِيَقُولَ الْقَرْبُ وَالنَّذْرُ بِهَا هُوَ مِنْ الْوُجُودِ عَيْنًاً وَاسْمًاً»^(٣)، فيتتطابق فيها الاسم الدال على العبادة، والمسمى القائم بالعبادة.

﴿وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِلَكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ يبدو أن التوكيد وتقديم المسند إليه هنا جار على ما يتطلبه السياق في كلامها كله: إني نذرت، إني وضعتها أنتي، إني

(١) انظر: روح المعاني ١٣٦/٣ .

(٢) الكشاف ١/٣٥٦ ، وانظر البحر المحيط ٣/١١٨ ، وانظر بسطاً أكثر في إعراب القرآن الكريم وبيانه . ٤٩٨/١

(٣) نظم الدرر ٤/٣٥٤ .

سميتها مريم، إني أعيذها، وذلك «لأن حال كراهيتها، يؤذن بأنها ستعرض عنها فلا تشتعل بها، وكأنها أكدت هذا الخبر إظهاراً للرضا بما قدر الله تعالى، ولذلك انتقلت إلى الدعاء لها الدال على الرضا والمحبة»^(١).

إلا أن الملاحظ هو التغایر في الخبر الفعلى بين هذه الجمل التي احتواها خطابها، ففي الجمل الثلاث الأولى كان ماضياً (نذرُتُ، وضَعْتُ، سَمِيتُ)، وفي الإعادة جاء مضارعاً (أَعْيَذُهَا)، «لأن مقصودها ديمومة الاستعاذه، والتكرار، بخلاف: وضعتها، وسميتها، فإنها ماضيان قد انقطعا»^(٢).

﴿أَعْيَذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّهَا﴾ وهذا تقدم المستعاذه به ﴿بِكَ﴾ قبل اكتمال المستعاذه له ﴿وَذُرِّيَّهَا﴾، إذ مقتضى الحال أن يقال: أعيذها وذريتها بك من الشيطان الرجيم «للاهتمام به، ثم استدركت بعد ذلك الذكر (ذريتها)»^(٣).

وقد يكون سر هذا الاهتمام الموجب لهذا التقديم أنها هي الموجودة وقت الدعاء، فهي محظ العناية حينئذ، وخصوصاً أنها مولودة للتو، ثم ذكرت بعد ذلك ذريتها إما لأنه سبحانه أعلمها بذلك، فيكون «في قوله: (ذريتها) إشعار بها أو تيهه من علم بأنها ذات ذرية، فكأنها نطق عن غيب من أمر الله سبحانه وتعالى، مما لا يعلمه إلا الله، فهو مُعَلِّمٌ لمن شاء»^(٤).

(١) التحرير والتنوير / ٣ / ٢٣٤.

(٢) البحر المحيط / ٣ / ١١٩، وانظر روح المعاني / ٣ / ١٣٧.

(٣) البحر المحيط / ٣ / ١١٩، وفي بعض النسخ، (ثم استدركت بعد ذلك ذكر ذريتها) وهو أوضح.

(٤) نظم الدرر / ٤ / ٣٥٥.

ويبدو أن هذا لو كان هو المراد لكان تقديم الذرية قبل المستعاذه به أليق، ولعل سر ذكر (الذرية) هو ثقتها بربها، وإدماجاً للدعاء لها بطول العمر والخلف، يقول الألوسي: «وفي التنصيص على إعانتها ذريتها، رمز إلى طلب بقائها حية حتى تكبر، وطلب للتناسل منها»^(١).

﴿مِنَ الشَّيْطَنِ الرَّجِيمِ﴾ عين المستعاذه منه وهو الشيطان؛ لأنه أول الشرور وأخطرها التي تقابل المولود من أول لحظة، قال ﷺ: ((مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا وَالشَّيْطَانُ يَمْسُهُ حِينَ يُولَدُ، فَيَسْتَهِلُ صَارِخًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ إِيَاهُ، إِلَّا مَرِيمَ وَابْنَهَا)، ثم يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿وَإِنَّهُ أُعِيدُهَا إِلَكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَنِ الرَّجِيمِ﴾. رواه البخاري^(٢).

فيظهر من هذا الحديث الضرر الجسدي والألم الحسي الذي خشيته أم مريم على ابنته، وكذلك ضرر الإغواء عن الحق عليها وعلى ذريتها من بعدها، فاستجاب الله دعاءها كما في الحديث المتقدم.

ولعل ضرر الإغواء هو ما خشيته، لأن المذكور في الحديث هو الأذى الجسدي عند الولادة، وما تخشاه هو ما بعد ذلك بدليل ذكر الذرية، وأنها أرادت مولودها للعبادة، وأعظم صارف عنها هو الشيطان.

(١) روح المعاني . ١٣٧/٣ .

(٢) صحيح البخاري ١٥ / ٦٠ .

وأما الوصف ب﴿الرجيم﴾ فيظهر أنه من باب التقيح له، وإظهار شناعة أمره، لأن الرجيم يعني «المطرود، وأصل الرجم الرمي بالحجارة»^(١).

وبهذا نجد أن هذا الخطاب الصادر من أم مؤمنة قد صور حالة الصدق والإخلاص والتجرد من أشد العلائق التي تربط الأم، ألا وهو مولودها، وهذا يدل على أن المرأة بإيمانها تسمو فوق عواطفها المتأصلة لترتفع إلى قمم الطاعة والتقرب من الخالق سبحانه.

كما أن هذا الخطاب صور لنا أدبًا جمًا مع الخالق سبحانه، فهي لم تعترض على مولاهَا سبحانه، بل اكتفت بإخبار خالقها العظيم بخبر لا يخفى على علمه سبحانه. كما تضمن هذا الخطاب عنابة واضحة بمولودها، ويظهر ذلك في دعائهما لربها بأن يحفظها من إيزاء الشيطان وإغوائه.

وكأننا مع هذا الخطاب الإيماني الرائع أمام نموذج للأم المؤمنة، وما ينبغي أن تكون عليه، في رعاية جنينها وهو في بطنه ليكون نافعًا للأمة، مسخرًا في طاعة ربها، وعلى هذا الأساس تكون تربيتها، كما أنها لا تنسى مع كل قدراتها وإمكاناتها الالتجاء إلى الله لحفظه ورعايته.

(١) روح المعاني / ٣ / ١٣٧ .

الخاتمة

توجه هذا البحث إلى دراسة نص محدد هو خطاب امرأة عمران في القرآن، من الناحية البلاغية، وذلك لإبراز السمات الدلالية في النص، وربط ذلك بموضوع الخطاب الذي لم يذكر في القرآن إلا مرة واحدة.

وقد خرج البحث بالنتائج الآتية:

١. أن النص المدروس-على قصره- قد صور الظرف الذي صاحب ولادة مريم عليها السلام، التي ارتبطت حياتها بالخوارق.
٢. توجّه الكلمات والتركيب لإبراز معنى عظيم وهو التجدد والإخلاص لله ، وذلك عند أم في علاقتها بجنيها.
٣. لم تظهر مفردات تخص الأم أو المرأة إلا لفظة (بطني) في سياقها ، وهذا يشير إلى عدم اختصاص خطاب هذه المرأة بألفاظ أو سمات معينة تميزه عن خطاب الرجل في القرآن.
٤. ظهرت على المقطع الأول من الخطاب سمات السكون والمهدوء والخصوص لأنه نذر وتضرع، وظهر على الثاني مد الصوت وإطالته، مع ما يشعر بالتحسر، وهو اهاء الممتدة بالألف في الكلمات: (وضعتها، سميتهما، أعيذها، وذريتها) لأنه يصور حصول خلاف المؤمل.
٥. صور الخطاب قوة تحمل المرأة ، وشدة عزيمتها إذا تلبست بالإيمان، واعتمدت على الجبار، وخصوصاً إذا تعلق الأمر بأموالها ، وفراقها لولدها.

مسرد المراجع

١. إعراب القرآن وبيانه محيي الدين درويش، (حمص، دار الإرشاد، دمشق، دار ابن كثير، اليمامة، ط ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
٢. الانتصاف، لابن المنير بحاشية الكشاف، تحقيق: مصطفى حسين أحمد، (بيروت، دار الكتاب العربي، القاهرة، دار الريان للتراث، ط ١٤٠٧هـ - ١٩٧٨م).
٣. الإيضاح للقزويني، تحقيق: د. محمد عبد المنعم خفاجي، ط ٦، (بيروت - دار الكتاب اللبناني، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
٤. البحر المحيط، لأبي حيان، تحقيق الشيخ: عرفات العشا حسونة، ط (لا يوجد)، مكة، المكتبة التجارية، ١١٤ / ٣.
٥. البلاغة العربية، عبد الرحمن حسن جبنة الميداني، ط ١، (دمشق، دار القلم، بيروت، الدار الشامية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).
٦. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، ط (بدون)، (تونس، دار سحنون للنشر والتوزيع).
٧. التعريف والإعلام فيها أبهم من الأسماء والأعلام في القرآن الكريم، للسهيلي، تحقيق أ. مهنا، ط ١، (لبنان بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
٨. تفسير أبي السعود، (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم)، لأبي السعود العمادي، ط (بدون)، (بيروت، دار إحياء التراث العربي).
٩. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبرى، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، ط ١، (مصر - الجيزة: دار هجر، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).
١٠. الجنى الداني في حروف المعاني، للمرادي [ت ٩٧٤هـ]، تحقيق: طه محسن، ط (بدون)، (الموصل، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م).
١١. جواهر الحسان في تفسير القرآن، للشعالبي، ط (بدون)، (بيروت، مؤسسة الأعلمى).

١٢. خصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية، للدكتور: عبد العظيم المطعني، ط(١)، (القاهرة، مكتبة وهبة، ١٤١٣هـ ١٩٩٢م).
١٣. الدر المصنون في علوم الكتاب المكنون، السمين الحلبي، تحقيق: أحمد الخراط، ط(١)، (دمشق، دار القلم، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م).
١٤. دلائل الإعجاز، عبد القاهر الجرجاني، تحقيق: محمود شاكر، ط(بدون) القاهرة، مكتبة الحانجي، مطبعة المدنى).
١٥. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الألوسي، (دار الفكر للطباعة والنشر، ط(بدون)).
١٦. عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، للسمين الحلبي، تحقيق: عبد السلام الحلبي، ط(١)، (بنغازي، دار الكتب الوطنية، ١٩٩٥م).
١٧. فتح القدير، الشوكاني، تحقيق: فريال علوان، ط(١)، (الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م).
١٨. قصص القرآن في مواجهة الرواية والمسرح، أحمد موسى سالم، ط(١)، دار بيروت، دار الجليل.
١٩. الكتاب، سيبويه، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط(٣)، (بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م).
٢٠. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، وعيون الأقوایل في وجوه التأويل، تحقيق: مصطفى حسين أحمد، (بيروت، دار الكتاب العربي، القاهرة، دار الريان للتراث، ط (٣)، ١٤٠٧هـ ١٩٧٨م).
٢١. محاسن التأويل، القاسمي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار الفكر، ط(٢)، ١٣٩٨هـ ١٩٨٧م).

٢٢. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية، تحقيق: المجلس العلمي (القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م).
٢٣. المرأة في القرآن الكريم، الفريق يحيى المعلمي، ط (بدون)، (الرياض، دار المعلمي للنشر، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).
٢٤. المعاني في ضوء أساليب القرآن، الدكتور: عبد الفتاح لاشين، ط(١)، (مصر، دار المعارف، ١٩٧٦ م).
٢٥. مغني الليبب، ابن هشام، تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد، ط (بدون)، (بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٠٧ هـ) (١٩٨٧ م).
٢٦. المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داودي ، ط (١)، (بيروت، الدار الشامية، دمشق، دار القلم، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م).
٢٧. من أسرار التعبير في القرآن (حروف القرآن)، للدكتور: عبد الفتاح لاشين، ط(١)، (جدة، شركة مكتبات عكاظ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).
٢٨. من أسرار حروف الجر في الذكر الحكيم، للدكتور محمد الأمين الخضرى، ط(١)، (القاهرة، مكتبة وهبة، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م).
٢٩. من بلاغة القرآن، الدكتور: أحمد أحمد بدوي، ط(٢) (الفجال، مكتبة نهضة مصر، ١٣٧٠ هـ).
٣٠. النداء في اللغة والقرآن، الدكتور: أحمد محمد فارس، ط(١)، (بيروت، دار الفكر اللبناني، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م).
٣١. نظم الدرر في تناسب الآيات والسورة، للبقاعي، ط٣، (القاهرة، دار الكتاب، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م).

فهرس الموضوعات

٢٩١	الملخص
٢٩٢	مدخل
٢٩٣	حدود البحث
٢٩٣	منهج البحث
٣١٠-٢٩٤	المقطع الأول: خطابها قبل الوضع
٢٩٤	﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عُمَرَةَ﴾
٢٩٦	﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ﴾
٣٠١	﴿مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾
٣٠٧	﴿فَتَقَبَّلَ مِنِّي﴾
٣٠٩	﴿إِنَّكَ أَنْتَ أَسَعِيْغُ الْعَلِيمُ﴾
٣٢٣-٣١١	المقطع الثاني: خطابها بعد الوضع
٣١١	﴿قَالَتْ رَبِّي إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى﴾
٣١٥	﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ﴾
٣١٧	﴿وَلَيَسَ الدَّجَّارُ كَالْأُنْثَى﴾
٣١٩	﴿وَلِيَ سَمِّيَّتْهَا مَرِيمَ﴾
٣٢٠	﴿وَإِنِّي أُعِيدُهَا إِلَكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾
٣٢٤	خاتمة البحث
٣٢٥	مسرد المراجع



ثانياً: التقارير



الملتقي الرابع للجمعيات الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم

جمعيات تحفيظ القرآن ودورها في تحقيق الأمن

المعقد بمدينة الخبر في المملكة العربية السعودية خلال المدة ٢٩ / ٣ / ١ - ٢٩ / ٣ / ١٤٣٠ هـ

عقدت جمعية تحفيظ القرآن الكريم بالمنطقة الشرقية بالمملكة العربية السعودية

الملتقي الرابع للجمعيات الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم تحت عنوان "جمعيات

تحفيظ القرآن ودورها في تحقيق الأمن"، وقد شارك في الملتقى مائة وسبع جمعيات

لتحفيظ القرآن الكريم.

أهداف الملتقى:

١- بيان دور جمعيات تحفيظ القرآن الكريم في حفظ الأمن العقدي والسلوكي.

٢- بيان دور جمعيات تحفيظ القرآن الكريم في حفظ الأمن النفسي والاجتماعي.

٣- بيان دور جمعيات تحفيظ القرآن الكريم في حفظ الأمن الفكري.

٤- التعرف على العلاقة بين جمعيات تحفيظ القرآن الكريم والمؤسسات الأمنية

الأخرى في محاربة الغلو والانحراف.

٥- رسم إستراتيجية لصد الهجمات الشرسة على جمعيات تحفيظ القرآن الكريم

وبيان الدور الإيجابي لها.

محاور الملتقى:

المحور الأول : حفظ الأمن على مستوى الفرد :

١- الفكري. ٢- السلوكي. ٣- النفسي.

المحور الثاني : حفظ الأمن على مستوى الأسرة :

١- تحقيق الترابط الأسري للقضاء على الانحرافات السلوكية والفكرية.

٢- تعزيز دور الوالدين في تحقيق الأمن .

٣- الدور النسائية ودورها في تحقيق الأمن .

المحور الثالث : حفظ الأمن على مستوى المجتمع:

١- تعزيز العلاقة التكاملية بين جمعيات تحفيظ القرآن الكريم والمؤسسات الأمنية .

٢- تعزيز العلاقة التكاملية بين جمعيات تحفيظ القرآن الكريم ومؤسسات القطاع
الخاص .

٣- تعزيز العلاقة التكاملية بين جمعيات تحفيظ القرآن الكريم والجهات الخيرية .

المحور الرابع : الدور الاستراتيجي للجمعيات الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم في

إبراز صورتها الإيجابية :

١- الجمعيات والإعلام.

٢- الدراسات والأبحاث .

٣- العلاقات العامة والإعلام وعلاقتها بوسائل الإعلام.

أوراق العمل المقدمة:

١ - الأمن الفكري ودور جمعيات تحفيظ القرآن الكريم في ترسیخه في المجتمع
نظرياً وعملياً . الدكتور صالح بن عبدالله الفريج .

٢ - حلقات القرآن الكريم وأثرها في تحقيق الأمن الفكري . الأستاذ الدكتور أحمد
بن يوسف الدرويش .

- ٣- الأمان اللغوي ودور جمعيات تحفيظ القرآن فيه . الدكتور سعيد بن مسفر المالكي.
- ٤- الأمان وجمعيات تحفيظ القرآن الكريم . الدكتور عبدالعزيز بن فوزان الفوزان.
- ٥- دور حلقات تحفيظ القرآن الكريم في تعزيز الأمان الفكري (رؤى مستقبلية).
اللواء الدكتور علي بن فايز الجحنبي.
- ٦- الأمان الفكري . الأستاذ الدكتور عبد الفتاح بن محمد أحمد حضر .
- ٧- مستويات الطمأنينة النفسية لدى طلبة التحفيظ وكل من التعليم العام والتعليم الفني والتقني . الدكتور إبراهيم بن حمد النقثان .
- ٨- القرآن وأثره في تحقيق الأمان النفسي . الدكتور أحمد بن موسى السهلي .
- ٩- تعزيز دور الوالدين في تحقيق الأمان من خلال إدراك مفهوم الذات للفرد والأسرة . العميد الدكتور عبدالله بن مرزوق العتيبي .
- ١٠- إبراز دور الوالدين في تحقيق الأمان . الدكتور محمد بن يحيى غيلان .
- ١١- دور التحفيظ النسائية المبادئ النفسية والأثار السلوكية . الدكتور هاشم بن علي الأهدل .
- ١٢- الدور النسائية ودورها في تحقيق الأمان . الدكتور علي بن محمد عطيف .
- ١٣- الدور النسائية ودورها في تحقيق الأمان . محمد بن عبدالله الخضيري .
- ١٤- حلقة القرآن الكريم بسجون المملكة العربية السعودية وأثرها في تقويم سلوك السجناء . العقيد محمد بن عوض قرين .

- ١٥ - العلاقة التكاملية بين جمعيات التحفيظ والمؤسسات الأمنية: تجربة الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة جدة . المهندس عبدالعزيز بن عبدالله حنفي.
- ١٦ - علاقة جمعيات تحفيظ القرآن الكريم بالمؤسسات العسكرية من واقع القرارات الإدارية . الأستاذ الدكتور خالد بن إبراهيم الدبيان.
- ١٧ - تعزيز العلاقات التكاملية بين جمعيات تحفيظ القرآن والجهات الخيرية . الدكتور يحيى بن إبراهيم اليحيى.
- ١٨ - رؤية عصرية للعلاقات العامة والإعلام في الجمعيات الخيرية لتحفيظ القرآن . الدكتور أنس بن محمد أديب لطفي.
- ١٩ - دور العلاقات العامة والإعلام في الجمعيات الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم: نموذج تطبيقي على الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة الطائف . المهندس فوزي بن عليوي الجعيد.
- ٢٠ - الأساليب العملية لبناء الصورة الإيجابية عن جمعيات التحفيظ . الدكتور مالك بن إبراهيم الأحمد.
- ٢١ - بعض وسائل ترسیخ الصورة الذهنية الإيجابية . الدكتور مسفر بن عتيق الدوسري.

النحوات:

أقيمت ثلاثة ندوات:

الأولى: تحت محور أساسيات التعامل مع وسائل الإعلام ، قدمت خاللها ورقتان

١ - الخطة الإعلامية أهميتها ومبادئها. الدكتور ماجد بن محمد الماجد.

٢ - التعامل المهني مع وسائل الإعلام. الدكتور مالك بن إبراهيم الأحمد ، ثم عقب ذلك لقاءً مفتوحاً بعنوان (مقترنات في تطوير الجمعيات) .

الثانية: تحت محور حفظ الأمن على مستوى المجتمع : قدمت خاللها ورقتان:

١ - خصائص المعلم المتميز في حلق التحفيظ. قدمها علي بن عبد الرحمن الرومي.

٢ - إسهام معلمي الحلق في تحقيق الأمن الاجتماعي . قدمها الأستاذ الدكتور علي ابن إبراهيم الزهراني.

الثالثة : تحت محور الجمعيات والإعلام: قدمت فيها ورقة واحدة بعنوان "بعض

وسائل ترسیخ الصورة الذهنية الإيجابية" للدكتور مسفر بن عتيق الدوسري.

ورش العمل:

عقدت ثلاثة ورش عمل :

١ - أساسيات التعامل مع وسائل الإعلام. الدكتور نوح بن يحيى الشهري.

٢ - تعزيز العلاقة التكاملية بين جمعيات التحفيظ والجمعيات الخيرية. الدكتور عبد السلام بن عبد الله الشهري.

٣ - دور معلمي التحفيظ في تحقيق الأمن. الدكتور خالد بن عوض بازيد.

التوصيات:

١. العناية بكتاب الله تعالى وتعليمها وحفظها وتجويده لأنها صمام الأمان للأمة عامة ولهذه البلاد خاصة .

٢. العمل على تأصيل مفهوم الطاعة لولاة الأمر في نفوس الناشئة بخاصة ولزوم الجماعة وتحذيرهم من الفرقة والاختلاف و العمل على تنمية قيم الانتفاء والمواطنة لدى منسوبي الجمعيات الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم .
٣. إبراز الدور الإيجابي للجمعيات الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم في مكافحة الجريمة والوقاية من الانحراف .
٤. العناية بإبراز وبيان معنى الوسطية والاعتدال التي هي سمة من سمات هذا الدين .
٥. عقد دورات متخصصة في تعزيز الأمن الفكري والاستفادة من دورة تعزيز الأمن الفكري التي أقيمت على هامش الملتقى ؛ لسد منافذ الانحراف وتقنيد الشبه وتحصين منسوبي الحلقات من أفكار الفئة الضالة .
٦. العناية بحسن اختيار المعلمين والمعلمات والتأكد من سلامتهم معتقدهم وصحة منهجهم وسلوكهم بما يساهمن في تحصين منسوبي الحلقات من الانحراف .
٧. العمل على اكتشاف أعراض الانحراف الفكري مبكراً لدى الطلاب والعمل على معالجتها .
٨. تشجيع البحوث والدراسات العلمية والميدانية في الجمعيات الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم من خلال التعاون مع الجامعات ومراكز البحث المتخصصة في مجال تحقيق الأمن وغيره .
٩. العناية ببرامج تحفيظ القرآن الكريم في الإصلاحيات وكافة دور الإيقاف والعمل على تطويرها وتذليل الصعوبات التي تواجهها .

١٠. العمل على نشر حلقات تحفيظ القرآن الكريم لكافة شرائح المجتمع المدنية والعسكرية؛ لما لذلك من أثر إيجابي في حفظ الأمن .
١١. ضرورة استثمار حلقات تحفيظ القرآن الكريم بما يخدم الإسهام في حل المشكلات الأسرية والاجتماعية التي تواجه المجتمع ووجوب قيام الأسرة بدور إيجابي وفعال تجاه تربية الناشئة .
١٢. تحقيق الشراكة التكاملية بين الجمعيات والإعلام لإبراز دور الجمعيات في تحقيق الأمن .
١٣. انطلاقاً من المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص ورجال الأعمال يؤكّد المجتمعون على شكرهم وعلى أهمية استمرار دعمهم لبرامج وفعاليات الجمعيات الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم .
١٤. أوصى المجتمعون باستمرار عقد هذه الملتقيات، وعقد الملتقى الخامس في منطقة تبوك في العام الميلادي ١٤٣١ هـ.

ثالثاً: الملاحظات باللغة الإنجليزية



Unusual Readers «Qiraat shadthah » and their influence

on the explanation of Quraan «Tafseer »

Dr. Abdullah bin Hammad Alqurashi

The aim of the present study (entitled: Unusual Readers «Qiraat shadthah» and their influence on the explanation of Quraan «Tafseer») is to highlight the importance of knowing the Unusual Readers, because they are considered as one of the sources of interpretation of the meanings of Quraan «Tafseer ». These Unusual Readers were before Acceptable, Recognised Readers «Qiraat» of the Holy Quraan. However, they were then rejected and were not allowed to be recited in worshiping. Yet, their influence remained as far as meaning is concerned and adopting the Quranic rules that they contain, as Ahad (Isolate) Readers «Qiraat», in addition to using them in linguistic explanations.

Many people has the impression that Unusual Readers, are categorically rejected, because of the sensitivity of the meaning of the word that was used to categorize them «Unusual; Shodthoodth». In fact this description, «unusual»

was only given to explain that number of narrators of these readers were few, which changed their position from being recognized «Mutwatir » Readers to be classified as Ahad «Isolate» Readers. Accordingly, these readers should not be considered as weak recitation or weak narrators or rejected from being used.

The purpose of the current study is to explain the basis of the Unusual Readers, their rules, their most important narrators, and to explain its use by scholars and interpreters « Mufassiroon » as evidence, and to state their influence in the interpretation meaning through giving some examples.

The study will deal, giving examples, with three aspects of the Unusual Reader:

- The further new meanings the Unusual Reader adds to the recognized «mutwatir » reader.
- The support of the Unusual Reader to one supposed meaning in the recognized «mutwatir » reader.
- Interpretation of the Holy Quraan by the Predecessors «Alsalaf» based on the Unusual Reader.

**The Divine Norms: their meaning and the importance
of conceiving them “Thematic Study”**

Prof. Dr. Zulkifil Muhammed Yousef

The aims of this research is mainly to determine the real meaning of The Divine Norms, as stated in the Holy Quran and to show the importance values by conceiving them.

At the same time, the sources, origins and the characteristics of the norms can be easily detectable. Due to achieve and fulfill the aims highlighted above, the articles was written in two parts and a conclusion.

The First Part deals with the definition of The Divine Norms and their meanings as stated in the verses of the Holy Quran.

The Second Part demonstrates the importance of knowing and conceiving the Divine Norms, as well as their characteristics and their sources. Lastly, the Conclusion Part presents the findings and results obtained from this research.

Principles of jurisprudence derived from

the saying of Allah

﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ وَلَوْكَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ أَخْيَالًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: 82]

Dr.Abdul-Aziz bin Mohammed Alawaed

As the holy Qura'n is the primary source from where the Sharia , particularly it's principles and rules are derived which includes a lot of comprehensive verses for various rules of shariah, and since the holy verse :

﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ وَلَوْكَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ أَخْيَالًا كَثِيرًا ﴾ is among the greatest guidance for the principles of jurisprudence, this Hadith came to clarify those principles derived from this verse.

The debate was a comprehensive one for jurisprudents and others as they benefited from the principles of jurisprudence derived from this holy verse.

This debate has made clear so many of these principles as they had become with the attention paid by scholars

(Ulemas) to gather reasons of conclusion from the verse for this issue.

Among the greatest things clarified by the debate is the comparison between the method of commentators and jurisprudents in the conclusion from the holy verse. It brought into view the most prominent commentators engaged in deriving principles of jurisprudence from the verse in their commentary of Allah's Holy Scripture.

Praise be to Allah, lord of the World

Al - Khalil bin Ahmed and the Quranic readings

in the book « Al-Ain »

Dr. Abdullah bin Mohammed Almasmali

This study evaluate Quranic readings in the book Al-Ain through following author way in his book and how he introduced Quranic readings.

This study clarify that AlKhalil was considering these reading as a source of Arabic language sources, , trying to

defend him and his acquittal the charge to challenge the readings.

Also part of this study was for the Quranic reading which only mentioned by AlKhalil. It also deals with the impact of Al-Ain book on the "mufassireen scientists and linguists", and they depend in their books on what Al Khalil mentioned in his book.

Part of the study discussed how Alazhari included in his book "Tahzeeb Allugah" Quranic reading and his criticism for book Al-Ain.

At the end of the study the conclusion and the most important results were highlighted.

speech of Imran's wife in the Holy Quran

"analytical and rhetorical study"

Dr. Awaed bin Himoud Al-Atawi

This research aims to study a specific text: That is : speech of Imran's wife in the Holy Quran from the rhetorical side in order to clarify the significant features in

the text. And joining this with the topic of the speech which was mentioned only one time in the Holy Quran.

The researcher followed the analytical way of the text to approach to some results. The speech's standards difference, and the difference of composing due to this: In the first speech : appeared some features such as : calm, quietness and submission.

In the second one appeared : loudness and extension of sound in some words end with the letter sound "H" followed by "A" .

From the text appeared that there weren't any features concern the speech of the woman which differ from that concern the man.

The speech clarified the woman's strength of toleration and her strength of determination if she depends on Allah, specially on her motherhood.